

فتاوى



نور على الدلت

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب الحج (القسم الثاني)

وكتاب الجهاد

الجزء الثامن عشر

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور: محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله

فتاوى نور على الدرب - الجزء الثامن عشر . / عبد العزيز بن

عبد الله بن باز ؛ محمد بن سعد الشويعر . - الرياض ، ١٤٣١هـ

٥٢٠ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٣ - ٥١٥ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الفقه الحنبلي ٢ - الفتاوى الشرعية

أ. الشويعر ، محمد بن سعد (معد) ب . العنوان

١٤٣١/٨٩٦٣

ديوى : ٢٥٨.٤

رقم الإيداع : ١٤٣١/٨٩٦٣

ردمك : ٣ - ٥١٥ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

(القسم الثاني)

كتاب الحج (القسم الثاني)

١- حكم توكيل الحاج والمعتمر في الطواف والسعي

س: هل يجوز لي أن أوكل أحداً عني يطوف ويسعى نظراً لعدم قدرتي على تحمل شدة الزحام فيهما؟^(١)

ج: إذا كان الحاج يستطيع فإنه يطوف بنفسه، ويسعى بنفسه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) فمن دخل فيها لزمه إتمامها بإجماع المسلمين ولو كان نافلة، من دخل فيها بالإحرام لزمه الإتمام بالإجماع امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) فإن عجز طيف به، يطاف به بعربية^(٤)، أو على رؤوس الرجال، يطوفون به ويسعون به، من عجز عن الطواف والسعي يطاف به على رؤوس الرجال محمولاً على ظهر رجل أو في عربية، هذا هو الواجب، ولا يستنيب، أما لو عجز بالكلية كالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الحج

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٤) كرسي متحرك.

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ولكن حج وكلف نفسه ولا يستطيع فيطاف به في عربية إذا تيسر أن يطاف به في عربية ، أو على ظهور الرجال أو رؤوسهم، فإنه يطاف به ولا حاجة إلى أن ينوب عنه أحد، ومعلوم أن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يجوز أن يحج عنهما كما في حديث الخثعمية لما قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله قد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه»^(١) وهكذا الرجل الذي قال: يا رسول الله، أدرك أبي الحج وهو شيخ كبير، لا يستطيع الحج والظعن، أفأحج عنه؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٢) والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان ركوب الرواحل - السيارات الآن والطيارات - يحج عنهما كالميت، وإذا تكلف وأحرم، وجاء وعجز لكبر سنه أو مرضه الذي لا يرجى برؤه استتاب من يكمل عنه الحج لعجزه عن ذلك، وأما ما دام يستطيع أن يكمل بنفسه أو محمولاً فإنه يكمل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة برقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب الحج برقم (٩٣٠).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

س: أديت فريضة الحج منذ ثلاث سنوات، وطففت طواف القدوم، وسعيت بين الصفا والمروة، وأيضاً طفت طواف الوداع ولم أسع بين الصفا والمروة؛ لأنني كنت لا أعلم ذلك، وعند ما توجهت إلى المدينة المنورة لزيارة الحرم النبوي الشريف علمت من الإخوة بأن المفروض علي السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الوداع، وبعض منهم نصحني بفدية، والبعض الآخر قال بأنه لا شيء عليك إذا كنت تجهل ذلك، هل حجي صحيح أم أن علي فدية أم ماذا أفعل؟^(١)

ج: سؤالك فيه إجمال، نحن نفصل لك حتى تعرف الواقع: إذا كنت لبيت بالعمرة، ودخلت بالعمرة، وطففت وسعيت، وقصرت، وحللت، من العمرة متمتعاً ثم لبيت بالحج، وحججت مع الناس، وطففت طواف الإفاضة، وطففت طواف الوداع، ولكن لم تسع، فهذا غلط منك، فعليك أن تسعي ولو ذهبت فعليك أن تذهب لمكة وتسعى بنية الحج السابق ولا حرج، وعليك فدية إذا كنت جامعاً المرأة بعد ذلك، وهي ذبيحة تذبح في مكة للفقراء؛ لأنك أتيت المرأة قبل أن تسعى للحج، والسعي

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٣٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الأول للعمرة، أما السعي الثاني فهو عليك للحج بعد طواف الإفاضة الذي تأتي به بعد القدوم من منى يوم العيد أو بعده، أما طواف الوداع فهو مستقل عند الخروج من مكة، وطواف الوداع هذا واجب لتوديع البيت عند الخروج من مكة، وعليك الآن أن تمتنع من الجماع حتى تأتي بالسعي، أما إذا كنت لبيت بالحج أو بحج وعمرة جميعاً، وطفيت للقدوم وسعيت وبقيت على إحرامك حتى خرجت إلى منى وأنت محرم فلا عليك سعي بعد طواف الإفاضة، وإن طفيت طواف الإفاضة عند الخروج كفى عن الوداع، إذا كنت طفيت عند الخروج طوافاً واحداً سبعة أشواط كفى عن الوداع وليس عليك سعي؛ لأن السعي الأول كاف إذا كنت أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جميعاً ولم تحل، وبقيت على إحرامك حتى ذهبت إلى منى وحتى أديت الحج فليس عليك إلا السعي الأول، والله ولي التوفيق.

٢- حكم جمع طواف الإفاضة والوداع في طواف واحد

س: رسالة وصلت إلى البرنامج من إحدى الأخوات المستمعات رمزت لاسمها م. أ. س تقول: من جعل طواف الإفاضة والوداع

طوافاً واحداً لأسباب معينة هل يجزئه ذلك أم لا؟^(١)

ج: نعم يجزئه، إذا طاف إنسان طواف الإفاضة عند خروجه إلى بلده أجزأه سواء نوى الوداع أو ما نوى الوداع، يجزئه، وإن نواههما جميعاً أجزأه، فإن طاف عند خروجه عن صفة طواف الحج كفاه عن الوداع والحمد لله، وإن نواههما عن الحج والوداع كفى والحمد لله.

٣ - حكم السعي بين الصفا والمروة

س: حدثونا عن السعي بين الصفا والمروة هل هو واجب على كل حاج أم على صنف دون صنف؟^(٢)

ج: السعي واجب على جميع الحجاج داخل الصفا والمروة، واجب، ركن من أركان الحج والعمرة، مع الطواف في حق المتمتع والقارن والمفرد، لكن في حق المتمتع يلزمه سعي ثان للحج، ولو في كل عمرة، أما القارن والمفرد فليس عليهما إلا سعي واحد، إن سعاه قبل عرفة أجزأه، وإلا سعاه مع طواف الإفاضة بعد عرفة إذا كان الحاج جاء من الخارج، أما إذا كان من أهل مكة فإن سعيه وطوافه يؤخر إلى ما

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣١٧).

(٢) السؤال من الثامن الشريط رقم (٢٦٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

بعد الحج، لا يقدم، أما من جاء من الخارج، من جدة، من الرياض أو أبعد منهما، هذا إذا دخل مكة يطوف للقدوم ويسعى إذا كان مفرداً أو قارناً، ثم عليه طواف للإفاضة بعد الحج، ويجزئه السعي، إن سعى قبل الحج، ويلزمه طواف الإفاضة فقط مع طواف الوداع، أما المتمتع فالسعي الأول يكون لعمرته، وعليه أن يسعى سعيّاً ثانياً لحجه، أما إذا كان متمتعاً، وأجل سعي الحج مع طواف الوداع فلا حرج في ذلك.

٤- بيان كيفية السعي بين الصفا والمروة

س: أرجو أن توضحوا لنا توضيحاً كاملاً وشاملاً كيف تبدأ عملية السعي بين الصفا والمروة، من أين نبدأ ومتى ننتهي؟ هل الشوط الواحد يكون بداية من الصفا والوصول إلى المروة هذا واحد، أم البداية من الصفا والرجوع مرة أخرى إلى الصفا يعد واحداً؟ أفيدونا أفادكم الله^(١).

ج: السعي يبدأ من الصفا ويختم بالمروة، والسعي شوط واحد من الصفا إلى المروة، هذا واحد، ومن المروة إلى الصفا هذا شوط ثان، وهكذا، فالمقصود أنها سبعة أشواط، يبدأ الساعي من الصفا ويختم

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٩٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

بالمروة، فإذا بدأ من الصفا وصل المروة هذا واحد، وإذا رجع من المروة إلى الصفا هذا اثنان، وإذا رجع من الصفا إلى المروة هذا ثلاثة، وهكذا حتى يكمل السبعة.

س: هل السعي بين الصفا والمروة يعد أيضاً من أعمال التطوع أم لا؟^(١)

ج: ليس السعي من أعمال التطوع، وإنما يؤدي حسب الفريضة مرة واحدة في الحج ومرة واحدة في العمرة، وإذا كان الحاج متمتعاً فعليه سعيان: أحدهما في العمرة أول ما يقدم، وسعي الحج بعد طواف الإفاضة بعد نزوله من عرفات يوم العيد أو بعده، وأما الطواف فهو سنة وعبادة يشرع التطوع بها في أيام الحج وغيره، فهي عبادة كالصلاة، من كان في مكة يشرع له الإكثار من الطواف، هكذا الحاج، وهكذا المعتمر يشرع له الإكثار من الطواف إلا إذا كان هناك زحمة، فالأولى بكل منهما ألا يزاحم الناس و ألاّ يشق على القادمين الوافدين بل يوسع لهم، ولهذا لما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع نزل في الأبطح ولم يطف إلا طواف القدوم، وطواف الإفاضة وطواف الوداع، ثلاثة،

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٨٦).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر
والظاهر - والله أعلم - أنه فعل ذلك لئلا يشق على أمته؛ لأنه لو دخل
ليطوف طاف الناس معه، فشق على الوافدين وحصل الزحام، فمن
رحمة الله جل وعلا أن شرع لنبه صلى الله عليه وسلم ألا يطوف إلا
هذه الأطواف الثلاثة حتى يتأسى به أتباعه من الأمة، وحتى لا يضيق
بعضهم على بعض، فإذا فرغ الإنسان من عمرته والناس كثيرون فلا
يزاحم الناس بطواف التطوع، يترك المجال لإخوانه لأداء فرضهم، هذا
هو المشروع، وهذا هو المعروف من السنة لمن استقرأها وتأملها، والله
ولي التوفيق.

س: يقول السائل: الحمد لله قد أديت فريضة الحج واعتمرت، لكنني
كنت أسعى من الصفا إلى المروة وأعود فأعتبر هذا شوطاً
واحداً، وهكذا قضيت الأشواط السبعة، فهل في هذه الزيادة
شيء؟^(١)

ج: السعي صحيح والسبعة الزائدة لا تضرك، السعي المشروع من
الصفا إلى المروة شوط، والعودة من المروة إلى الصفا شوط ثان
وهكذا، فإذا سعى أربعة عشر شوطاً فالمشروع منها سبعة، والزائد لا

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٣٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر
يضره؛ ولأنه وقع خطأ منه وجهلاً منه فلا يضره.

٥- بيان كيفية سعي المرأة

س: بعض الناس يلزم المرأة بالسعي كالرجال، فهل هذا صحيح أم
أن المرأة لها أحكام في السعي خاصة؟^(١)

ج: نعم المرأة لا يشرع لها الهرولة ولا الاضطباع، ولا الهرولة في
الطواف؛ لأنها عورة، فتمشي في الطواف والسعي مشياً، هكذا ذكر أهل
العلم.

٦- بيان كيفية التكبير على الصفا والمروة

س: يسأل المستمع ويقول: كيف يكون التكبير على الصفا
والمروة؟^(٢)

ج: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد الصفا كبر عليها، وذكر
الله ثلاثاً ودعا ثلاثاً وكرر، يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٦٧).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(١) ويكرر ذلك مع التكبير ثلاث مرات مع الدعاء على الصفا والمروة، هذا هو الأفضل.

٧- بيان أن الطواف والسعي ليس لهما دعاء مخصوص

س: تقول السائلة: هل للطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة أدعية مخصصة أم يدعو الحاج بما شاء من الأدعية؟^(٢)

ج: ليس للطواف والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة أدعية مخصصة لا بد منها، بل يشرع للمؤمن أن يدعو ويذكر الله، وليس هناك حد محدود، يذكر الله بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. سبحان الله، والحمد لله: ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. سبحان الله ويحمده سبحان الله العظيم. يردد هذا الذكر، ويدعو بما يسر الله من الدعوات، يسأل ربه أن الله يغفر له ذنوبه، ويدخله الجنة، وينجيهِ من النار، يسأل الله له ولوالديه المسلمين المغفرة والرحمة، وإن كان والداه مسلمين سأل الله لهما

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي عليه السلام برقم (١٢١٨).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٠٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

التوفيق لإصابة الحق والهداية والاستقامة والثبات على دين الله، وهكذا يسأل الله لولاة أمر المسلمين بالتوفيق والهداية، وصلاح النية والعمل، وصلاح البطانة، ويسأل الله من خيري الدنيا والآخرة في طوافه وفي سعيه وفي وقوفه بعرفات ومزدلفة وفي منى، وفي كل مكان يسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة، لكن يشرع له في الطواف أن يختم بقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١) فعلة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مستحب لو تركه ما عليه شيء، فهذا مستحب أن يقول هذا الدعاء، ولو ما دعا بذلك ودعا بغيره فلا شيء عليه، لكن يستحب له في آخر كل شوط بين الركنتين - يعني بين الركن اليماني والحجر الأسود - أن يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢) وكلما حاذى الحجر كبر، قال: الله أكبر، أو قال: باسم الله والله أكبر. في كل طوافه، يبدأ بهذا ويختم بهذا، يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير، وإن قرأ القرآن في سعيه وطوافه فلا بأس، وفي السعي يستحب له أن يكثر من الدعاء والذكر، والتكبير على الصفا والمروة، مستقبلاً القبلة ثلاث مرات، يكرر ثلاث مرات، والرسول

(١) سورة البقرة، الآية (٢٠١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٠١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

صلى الله عليه وسلم على الصفا وحَّد الله وكبره ودعا وكرر ثلاث مرات، وكان من ذكره على الصفا والمروة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ويدعو بما يسر الله، ويكرر ثلاث مرات، وإذا قال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد. هذا طيب لأن فيه تحميد الله وتكبيره، وإن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. فحسن، أو قال: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم. فحسن، يدعو بما تيسر مع الذكر، ويرفع يديه، ويستقبل القبلة حال كونه على الصفا، وحال كونه على المروة، يستقبل القبلة رافعاً يديه، ويكبر الله ويحمده ويثني عليه، ويدعو ويذكر الله ثلاث مرات، يكرر كما كرر النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا على المروة في كل شوط، ويختم بالذكر والدعاء على المروة في الشوط السابع، وفي الطريق بينهما يذكر الله، ويدعو أيضاً بما يسر الله من ذكر وثناء وحمد ودعاء حين نزوله من الصفا إلى المروة، وحين رجوعه من المروة إلى الصفا، يكثر من ذكر الله والدعاء، وليس في ذلك شيء معين أو واجب، بل ما يسر الله له من الدعاء الطيب فهو كافٍ، لكن يتحرى الدعوات الجامعة التي تنفعه في الدنيا والآخرة، مثل: اللهم إنك عفو

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

كريم تحب العفو فاعفُ عني. اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قولٍ وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قولٍ وعمل.

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. إلى غير ذلك مع ذكر الله، مثل قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير. سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. يكثر من هذا الذكر ومن الدعاء في سعيه وطوافه، وهكذا في يوم عرفة، إذا وقف بعد صلاة الجمع الظهر والعصر يقف بعرفة مستقبل القبلة، ويرفع يديه في أي جزء منها، كل عرفة موقوف، في أي مكان منها، يرفع يديه ويكثر من الدعاء، ويلحُّ في الدعاء، ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه، فإن حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أسباب الإجابة، فيكثر فيه من الدعوات مع حمد الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الصفا وفي المروة وفي عرفة وفي مزدلفة، وفي جميع أدعيته وفي كل مكان، والبداء بالحمد والثناء

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء الثامن عشر

مع الصلاة على النبي من أسباب الإجابة كما في حديث عمرو بن عبيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً دعا ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «عجل هذا» ثم قال: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يدعو بما شاء»^(١) فدل ذلك على أنه إذا بدأ بالحمد والثناء على الله ثم الصلاة على النبي صار هذا من أسباب الإجابة، ومن ذلك الخشوع والإقبال على الله، وحضور القلب، يدعو بقلب حاضر، يعظم الله ويخضع له، ويعلم أنه مجيب الدعاء، وأنه جواد كريم، وأن العبد فقير إليه، وأنه الغني الحميد سبحانه، والشعور بأنك عبد ذليل، وأن الله هو الحكيم العليم، والعلي الكبير، مستحق بأن تعبده وتخضع له، هذا من أسباب الإجابة، وهكذا في صلاتك في أيام الحج وغير الحج تكثر من الدعاء في السجود، وفي آخر الصلاة قبل أن تسلم بعد التشهد، تكثر من الدعاء أيضاً في صلواتك؛ لأنها محل إجابة، وهكذا بين الأذان والإقامة، وتحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه برقم (٢٣٩٣٧).

٨ - حكم طواف من كان محمولا على العربية وغلبه النوم

س: يقول السائل: يلاحظ أن بعض الحجاج الذين يعجزون عن الطواف أو السعي، ويطاف بهم وهم محمولون يلاحظ أن بعضهم يغلب عليه النوم، ما حكم السعي والطواف والحالة هذه؟^(١)

ج: الواجب عليه أن يتنبه ويعتني بطوافه وسعيه، والنعاس لا يضر، لكن الواجب عليه أن يعتني لا سيما بالطواف؛ لأن النوم الثقيل يبطل الوضوء، والطواف من شرطه الطهارة، أما النعاس فلا يضر خفقان الرأس، ينعس ولا يستحكم النوم لا يضر طوافه، ولا يضر سعيه، وينبغي له أن يلاحظ هذا عند الطواف سواء كان بعريية، أو على رؤوس الرجال، يعتني بهذا حتى لا ينام نوماً ينقض وضوءه في طوافه، أما السعي فلا يشترط له الطهارة، فلو نام ما يضر سعيه، النوم ما يبطل السعي؛ لأن السعي ليس له شرط الطهارة، بل مستحبة الطهارة فيه، فلو نام في سعيه وكمل به السعي سبعة أشواط أجزأه والحمد لله، ولو غاب عن السعي بنوم أو هواجس لا يضر إن شاء الله، لكن الطواف يخشى منه نقض الوضوء.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٦٠).

٩- بيان فضل الذكر للحاج أثناء مكثه في المشاعر المقدسة

س: يقول السائل: كيف يقضي الحاج وقته في كل من عرفة ومزدلفة ومنى؟^(١)

ج: يقضيه في ذكر الله وطاعة الله، والدعاء بعرفات، يدعو، وبمزدلفة يدعو، يكثر من الدعاء وذكر الله عز وجل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وفي منى يكثر من التلبية والدعاء حتى تكون أوقاته معمورة بالخير.

١٠- حكم ترك التلبية في العمرة

س: يقول: اعتمرت ولكني لم ألب فهل عمرتي صحيحة؟^(٢)

ج: نعم عمرتك صحيحة، التلبية سنة إذا أحرم من الميقات أو من مكة - إذا كان من أهل مكة - بالحج، أو من جدة إذا كان من أهلها فإن إحرامه صحيح إذا نوى العمرة، فهكذا الحج، والسنة التلبية.

س: ما حكم من خرج خارج الحرم بعد الطواف والسعي

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٦٠).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٣٧).

للعمره ليحلق عند الحلاقين قبل أن يتحلل من إحرامه؟^(١)

ج: لا حرج، هذه ملابس، هو متحلل، إذا فَعَلَ فَعَلَ المتحللين ولو بقي عليه الإزار والرداء، فإذا طاف وسعى وخرج وقصر أو حلق لا بأس؛ لأن عليه أن يكمل عمرته قبل أن يلبس المخيط، فالمقصود أنه يكمل بعد الطواف والسعي يكمل الحلق أو التقصير قبل أن يلبس المخيط، ولو حلق رأسه أو قصره وبقي على حاله في الإزار والرداء يوماً أو يومين أو أكثر فلا بأس بذلك؛ لأنه لباس شرعي ليس فيه بأس ولو استمر فيه، كان هذا من لباس العرب، كان الرسول يلبسه عليه الصلاة والسلام، يلبس الإزار والرداء، فهو لباس شرعي ليس فيه شيء، لكن المحرم يبقى في هذا اللباس حتى ينتهي من إحرامه، لا يلبس المخيط، وإنما يبقى في الإزار والرداء إذا كان ذكراً حتى يكمل الطواف والسعي والحلق والعمره، وفي الحج حتى يرمي جمرة العقبة، ويحلق ويقصر أو يطوف ثم يتحلل بلبس المخيط، ثم يكمل مناسك حجه، وإذا فعل الثلاثة حل من كل شيء إذا رمى وحلق أو قصر وطاف وسعى إن كان عليه سعي فقد تم حله، صار حلاً كاملاً، وإذا فعل اثنتين من هذه

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٧٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الثلاثة، بأن رمى وحلق أو قصر، أو رمى وطاف، أو طاف وحلق أو قصر حل التحلل الأول، وبقي عليه التحلل الثاني، والمعتمر لا يجوز له لبس المخيط حتى يكمل، إذا طاف وسعى يبقى عليه الإزار والرداء أو الإزار فقط حتى يحلق أو يقصر، ثم بعد هذا إذا شاء يخلع الملابس، ويلبس المخيط، يلبس القميص أو يغطي رأسه فلا بأس، لكن ليس له أن يغطي رأسه، وليس له أن يلبس المخيط حتى يكمل نسك العمرة من طواف وسعي وتقصير أو حلق إذا كان رجلاً، أما إن كان امرأة فالمرأة يباح لها لبس المخيط؛ لأنها عورة، ولكن لا تنتقب ولا تلبس القفازين حتى تكمل مناسك العمرة بالطواف والسعي والتقصير، فإذا طافت وسعت وقصرت حلت حيث يجوز لها الطيب، قص الشعر، وتقليم الأظفار، الانتقاب، ولبس القفازين؛ لأنها حلت بالطواف والسعي والتقصير.

١١- حكم من ترك الحلق في الحج أو العمرة

س: تقول السائلة: حججت في سنة من السنوات لكنني لم أقصر من شعري شيئاً، هل يعتبر حجي كاملاً؟^(١)

ج: ليس بكامل، بل هو ناقص؛ لأن التقصير واجب من واجبات

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٥٥).

الحج متى ذكرت تبادري بالتقصير بنية الحج، تقصرين بنية الحج، ويكفى إذا كنت جاهلة، وإن ذبحت شاة عن ترك الواجب والتقصير أجزاء؛ لقول ابن عباس رضى الله عنهما: [من ترك نُسْكَاً أو نسيه فليهرق دمًا].^(١) لكن إذا قصرت في بلدك ولو بعد مدة طويلة بنية الحج أو العمرة التي تركت تقصيرها أجزاءً ذلك بنية الحج السابق أو العمرة السابقة، لمَّا تنبّهت وعلمك العلماء وقصّرت بنية الحج السابق، أو العمرة السابقة، أجزاءك ذلك والحمد لله، وما فعلت من اللبس والجماع إن كان عندك زوج، أو كان الرجل له زوجة لا شيء عليك فيه للجهل أو النسيان إن كنت فعلته نسياناً.

س: اعتمرت ولم أحلق ولم أقصر فما الحكم؟^(٢)

ج: عليك إذا ذكرت أن تحلق أو تقصر، تحلق الرأس كله، أو تقصر الرأس كله إذا ذكرت ولو في بلدك، والعمرة صحيحة والحمد لله، لكن إذا كنت أتيت شيئاً بعد السعي ممّا حرم عليك كالطيب وجماع الزوجة

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم (٩٥٧).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٢٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— **الجزء الثامن عشر**
ونحو ذلك هذا فيه تفصيل: أمّا الطيب وقلم الأظفار ونحو ذلك فهذا لا شيء عليك لأنك ناسٍ، تحسب أنك قد حلقت، قد نسيت الأمر، أو جاهل. أمّا إذا جامع المرأة فهذا فيه دم يذبح في محل الجماع، إن كان في مكة ذبحته في مكة، وإن كان في بلدك ذبحته في بلدك للفقراء، هذا هو الأحوط في حقك، والأحوط إن كنت جاهلاً، والأحوط في الجماع قبل الحلق وقبل التقصير أنك تفتدي بدم إن كنت فعلت الجماع في مكة، يذبح في مكة للفقراء، وإن كنت في بلدك ذبحته في بلدك.

١٢- حكم ارتكاب محظور من محظورات الإحرام جهلاً

س: السائل ع. ص. من جدة يقول: حضرت من إحدى الدول المجاورة لغرض العمل في ربيع الأول من العام الماضي، وفي طريقي إلى الرياض قمت بأداء العمرة إلا أنني وأثناء السعي بين الصفا والمروة قمت بقص الشعر بعد الشوط الأول، ثم أكملت باقي الأشواط، وما كنت أعرف ذلك إلا بعد الرجوع إلى جدة، ماحكم عملي حيث إنني جاهل في ذلك تماماً؟^(١)

ج: هذا العمل لا يجوز، لكن لأجل الجهل لا يضر كونه قصرت

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٢١).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

في أول السعي، لا يضر من أجل الجهل، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا﴾^(١) ليس عليك شيء، ولكن عليك أن تقصر بعد السعي بنية
العمرة، وإذا كنت لم تقصر إلى الآن فعليك أن تقصر بنية العمرة السابقة
ولا شيء عليك من أجل الجهل أو النسيان.

١٢- حكم الفصل بين السعي والحلق والتقصر بوقت طويل

س: من اعتمر هو وزوجته لكنها لم تقصر المرأة، ولم يحلق الرجل،
ولم يقصر إلا بعد فترة طويلة، فما حكم ما فعلا؟^(٢)

ج: الواجب على المعتمر بعد الانتهاء من السعي وأعمال العمرة
الحلق أو التقصير، فإذا نسي الحلق أو التقصير وفعل شيئاً ممّا يخالفه
ممّا يُمنع بعد الإحرام إن كان نسياناً فلا شيء عليهما، أمّا إذا كان عن
علم أو عن تساهل فالأحوط أن على كل واحد إطعام ستة مساكين، أو
ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام فدية كما بينت ذلك الآية، ستة مساكين،
إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو نحوه، أو صيام
ثلاثة أيام أو ذبح شاة، والصيام في كل مكان، أمّا ذبح الشاة أو الإطعام

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٩٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

فيكون لمساكين الحرم إذا كان عن تعمّد، أمّا إذا كان عن نسيان أو جهل فلا شيء عليه، أما من اعتمر هو وزوجته وأجلّ التقصير إلى فترة طويلة فالحكم مثل ما تقدم، إذا كان عن نسيان فلا شيء عليه، أمّا إذا كان وطأها وهو متعمد يعلم الحكم فعليه إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام فدية؛ للآية الكريمة من سورة البقرة؛ لأنه أدى أركان العمرة، ما بقي إلا هذا وهو واجب من واجباتها لا تفسد بذلك.

س: تساهل بعض الناس سماحة الشيخ في العبادات، ومن ثم يسألون بعد ذلك، هل لكم توجيه حول ذلك؟^(١)

ج: الواجب على المؤمن أن يهتم بعبادته، الحج والعمرة والصلاة وغيرها، الواجب عليه أن يهتم بذلك، وأن يعتني، وأن يتعلم حتى يؤدي الصلاة على وجهها، ويؤدي الصوم على وجهه، والحج على وجهه، والعمرة على وجهها، يجب أن يتعلم ويتفقه؛ لأن الله أوجب عليه الصلاة، وأوجب عليه صيام رمضان، وأوجب عليه الحج، وأوجب عليه العمرة، فلا بد أن يتعلم ما يؤدي به هذا الفرض، ولا يتساهل في هذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤١٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر
خيراً يفقهه في الدين»^(١) فالتفقه في الدين من علامات أن الله أراد بالعبد
خيراً، والإعراض والغفلة من علامات الشر، نسأل الله العافية.

١٤ - حكم التحلل قبل التقصير أو الحلق

س: التحلل قبل التقصير في عمرة رمضان ما حكمه؟^(٢)

ج: إذا كان جاهلاً أو ناسياً عليه أن يمسك عن المحظورات حتى
يحلّق أو يقصّر، فإذا لبس ثوبه أو غطّى رأسه جاهلاً أو ناسياً لا شيء
عليه، كقصة صاحب الجبة الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن
يخلع الجبة ويغسل أثر الخلق، ولم يأمره بالفدية لأجل الجهل، لكن
إن جامع فقد ذكر جمع من أهل العلم أن عليه الفدية ولو كان جاهلاً؛
لأنه مفترط لم يسأل، أمّا إن كان نسي التقصير ثم جامع ناسياً فالناسي لا
شيء عليه، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٣) الحاصل أنه إذا
جامع، الفدية أحوط له لأجل أنه تساهل ما سأل، وإلا فلا حرج عليه
وعمرته صحيحة لأجل نسيانه وجهله - يعني نسي التقصير، أو جهل

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
برقم (٧١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٨٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء الثامن عشر
حكم التقصير - فجامع، هذا عليه التقصير - والحمد لله - أو الحلق،
وعمرته صحيحة.

١٥ - حكم صلاة عيد الأضحى للحاج

س: السائل: أبو عبد الله يقول: ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى
قبل ذهابه للصلاة علماً بأنه نصح عن ذلك في الحج؟^(١)

ج: هذا فيه تفصيل: إن كان في الحج هذا إذا رمى الجمرة شرع له
الحلق، أهل منى ما لهم صلاة، صلاتهم رمي الجمار، ما عندهم صلاة،
يرمي الجمرة، ثم يحلق أفضل، ولو حلق قبل الرمي أجزاء، لا بأس،
النبي سئل عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: «لا حرج، لا حرج»^(٢)
سئل يوم العيد عن قدم أو أخر فقال عليه الصلاة والسلام: «لا حرج»، لكن السنة
أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ثم الطواف هو
الأخير طواف الإفاضة، لكن لو قدم بعضها على بعض فلا حرج، وليس
لهم صلاة يوم العيد، صلاتهم يقوم مقامها رمي الجمار.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
برقم (٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل
الرمي برقم (١٣٠٦).

س: من قص شعره ناسياً أو جاهلاً وهو محرم بالإفراد بعد الطواف والسعي هل عليه شيء؟^(١)

ج: إذا كان قد طاف وسعى لحجه فلا حرج عليه في القصّ لأنه حينئذ طاف وسعى، يعنى قد أدى الركن الأول، والشيء الأول من الأمور التي يحصل بها التحلل وهو الطواف، ويتبعه السعي، فإذا فعل ذلك ساغ له حينئذ أن يحلق أو يقصر والحمد لله. وبهذا يحصل التحلل الأول، ثم بعد رمي الجمرة يحصل التحلل الثاني، وإن كان قد رمى الجمرة قبل الطواف فقد حصل التحلل الأول بالرمي والطواف، ويكون حينئذ مباح له الحلق أو التقصير، والمشروع له أن يحلق أو يقصر، فلو قصر أو حلق جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه؛ لأنه مُحلّ أولاً، الجاهل لا شيء عليه، والناسي لا شيء عليه، ثم ثانياً لو تعمّد ذلك فإنه جائز له حينئذ؛ لأنه قد فعل واحدة من الثلاثة، إذا سعى أو طاف فقد شرع له أن يحلق أو يقصر، إذا تعمّد ذلك هذا هو المشروع له، وإن فعله ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه حتى ولو كان قبل الطواف والسعي، حتى ولو كان قبل عرفة، لو قصر أو حلق من رأسه جاهلاً أو ناسياً لا شيء عليه على الصحيح.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

س: يقول البعض عند المسعى وعند تقصير الشعر: إنه لا يجوز قص المحرم شعره بنفسه، بل يجب أن يقصه له شخص آخر، ما صحة هذا القول؟^(١)

ج: لا حرج لو قصَّ عن نفسه أو قصر عن أخيه المحرم كذلك، ولو لم يحل؛ لأنه شيء مأذون به، فإذا قصر عن نفسه في الإحرام إحرام الحج أو العمرة، أو قصر عن إخوانه بعد ما طافوا وسعوا في العمرة، وإن كان لم يقصر هو فلا حرج عليه؛ لأنه فعل أمراً مشروعاً.

١٦- بيان كيفية التقصير للمحرم

س: أدت مناسك العمرة بالكامل إلا أنني لم أقصر شعري كله، ولكن قصصت بعض الشعر من الأمام والخلف واليمين واليسار، فهل عمرتي تامة؟^(٢)

ج: العمرة صحيحة ولا حرج إن شاء الله، لكن في المستقبل ينبغي لك أن تعمم، هذا هو الأرجح تعميم الرأس، تعمه بالتقصير، هذا هو

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٨٨).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٥٠).

الأحوط والأقرب في الأدلة الشرعية.

س: ورد أن المرأة يسمح لها بقص شعرها عند إحرامها للحج بقدر أنملة،

فهل يباح لها أن تقص شعرها في غيرها في غير إحرامها للحج، وإن

كان مسموحاً فما مقدار المسموح به؟^(١)

ج: ليس القص عند الإحرام، إنما هو بعد الإحرام، وبعد الطواف والسعي، عند الإحرام لا يشرع لها قص لا هي ولا الرجل، إنما القص بعد الطواف والسعي للعمرة، تقص قدر أنملة شيء يسير، وهكذا في الحج إذا رمت الجمرة يوم العيد شرع لها أن تقص قدر أنملة من كل عميلة، وإذا كان الشعر منقوضاً كله تقص من أطراف الشعر قليلاً، والرجل يقص قليلاً بالتقصير يعمه كله أو يحلقه كله، أما هي ليس لها الحلق، ولا بأس أن تقص من شعرها في غير الإحرام إذا كان كثيراً لتخفيف المؤنة، أو بالاتفاق مع زوجها لأجل الزينة لكي يكون أقل من طوله المعروف مع أن الطول فيه جمال، فإذا اتفقت مع زوجها لكي تقص منه بعض الشيء فلا حرج، فقد ثبت عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة أنهن قصرن من رؤوسهن لتخفيف

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٢٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

المؤنة، فإذا أرادت المرأة أن تقص من رأسها لتخفيف المؤنة أو لأسباب أخرى إزاء زوجها أكثر للزينة فلا بأس، لكن ليس لها أن تحلق، إنما القص الذي تراه زينة لها وجمالاً من دون قصد التشبه بالكافرات أو بالرجال، لكن قص لا يجعلها متشبهة بهؤلاء ولا بهؤلاء، وإذا كان لها زوج فلا بد من التشاور مع زوجها في ذلك.

س: يقول السائل عند فكّ الإحرام وبعد العمرة هل يجب التقصير من جميع الرأس أم من أجزاء معينة منه؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الواجب من جميع الرأس، هذا هو الواجب، وهذا هو الصواب، وذهب بعض أهل العلم أنه يجوز تقصير البعض كالربع والنصف، ولكن الصواب والأرجح أنه يعمه بالتقصير، يعم أطرافه بالتقصير لا من كل شعرة لكن يعم الرأس بالتقصير ويكفي، هذا هو الواجب كالحلق، ولو في مكان آخر، وليس لازماً في المسعى ولو في البيت لا حرج، ولو سافر ولم يقصر إلا في جدة أو في الطائف لا حرج، لكن إذا بادر فهو أولى حتى لا ينسى.

س: السائل: أ. س. ص. من القصيم يسأل ويقول: نويت العمرة

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٢٩).

فطفت، ثم سعت والحمد لله، وبعد ذلك وضعت الإحرام على رأسي جهلاً مني، وليس نسياناً أو تعمداً، ثم حلقت رأسي، فماذا عليّ؟^(١)

ج: وضع الإحرام على الرأس جهلاً أو نسياناً لا شيء فيه والحمد لله، فلو أن الإنسان غطى رأسه وهو محرم جاهلاً أو ناسياً، أو تطيب جاهلاً أو ناسياً أو قصّ شعره أو أظافره فلا شيء عليه، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إنساناً أحرّم وعليه جبة، وتضمخ بالطيب، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزع الجبة، وأن يغسل أثر الخلق، ولم يأمره بفدية؛ لأنه جاهل.

س: يسأل الأخ: هل المسلم إذا قام بأداء الحج، ووقف بعرفة، وانحدر إلى المزدلفة، هل ضروري أن يلتقط حصى الجمرات من مزدلفة أم يجوز من أي مكان من منى؟^(٢)

ج: لا يتعين أن يلتقط الحصى من مزدلفة، بل يأخذه من منى ويكفي، والنبي لقطه من منى عليه الصلاة والسلام، ومن أخذه من مزدلفة أو أخذ

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٨٨).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

سبعاً من مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة يوم العيد فلا بأس، ولكن ليس بمتعين بل من مزدلفة أو منى، كله بحمد الله واسع.

١٧- بيان كيفية رمي الجمرات

س: حدثونا لو تكرمتم عن رمي الجمرات كيف يكون وحبذا لو فقهتم الناس بالحكمة من وراء ذلكم التعبد إذا أمكن^(١).

ج: إن الله جلّ وعلا له الحكمة البالغة والحجة الدامغة شرع للمسلمين رمي الجمار في الحج تأسيساً بنبيهم عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لما حج حجة الوداع رمى الجمار يوم العيد بسبع حصيات، رمى جمرة العقبة فقط - وهي الجمرة التي تلي مكة - بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم رمى الجمار في الأيام الأخيرة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، رماها بعد الزوال، كل واحدة رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقول عليه الصلاة والسلام عند أداء الأنساك: «لتأخذوا مناسككم»^(٢) يعني يأمر الأمة أن يتعلموا منه، وأن يعملوا بما

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم (١٢٩٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

يشاهدون من عمله عليه الصلاة والسلام، وما يسمعون من قوله، فهذا هو الدليل على رمي الجمار، وهي تشتمل على سبعين حصاة لمن استكمل الرمي في الأيام الأربعة، يوم العيد سبع حصيات بعد ارتفاع الشمس إلى غروب الشمس، كله محل رمي، يكبر مع كل حصاة للجمرة الكبرى التي تلي مكة وهي جمرة العقبة، وإن رماها في الليل بعد نصف الليل أجزأ ذلك ولا سيما للضعفاء والعجزة، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يكون رميهم مثل ما رماها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ارتفاع الشمس ضحى، وإن رماها بعد الظهر أو بعد العصر فلا حرج، ويجوز على الصحيح أن يرميها بعد الغروب أيضاً تلك الليلة لمن لم يرم في النهار إلى آخر الليل، وأما الأيام الأخرى الثلاثة وهي أيام التشريق فإنها ترمى بعد الزوال كما رماها النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يجوز رميها قبل الزوال؛ لأن ذلك خلاف الشرع المطهر، ويرميها المسلمون بعد الزوال إلى غروب الشمس، ومن لم يتيسر له ذلك، من عجز عن ذلك أو شغل عن ذلك جاز رميه لها بعد الغروب تلك الليلة لليوم الذي غربت شمسها في أصح قولي العلماء؛ لأنها حالة حاجة وضرورة ولا سيما عند كثرة الحجيج، فإن الوقت لا يسع لهم ما بين الزوال إلى غروب الشمس، فلهذا جاز على الصحيح أن ترمى بعد

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

غروب الشمس لمن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال في ذلك اليوم - يعني اليوم الذي غابت شمس - يرميه بعد الغروب، وقد ذكر جمع من أهل العلم أن الحكمة في ذلك إهانة الشيطان وإذلاله وإرغامه، وإظهار مخالفته؛ لأنه عرض لإبراهيم عليه الصلاة والسلام حين أراه الله ذبح ابنه إسماعيل، ولكن من المقرر عند أئمة العلم أن الحكمة لا بد أن تثبت بدليل واضح من كتاب أو سنة، فإن ثبت فذلك نور على نور، وخير إلى خير وإلا فالمؤمن يتقبل شرع الله ويعمل به وإن لم يجد الحكمة والعلة في ذلك، مع إيمانه بأن الله سبحانه حكيم عليم كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢) فهو عليم بما شرعه لعباده، عليم بما يقدره لهم، عليم بكل حادثة في المستقبل، كما أنه عليم بكل ما يقع لكل ما وقع في الماضي، وله الحكمة البالغة في كل شيء سبحانه وتعالى، فإنه له كمال العلم وكمال الحكمة والقدرة، فلا يفعل شيئاً عبثاً أبداً، ولا يشرع شيئاً عبثاً سبحانه وتعالى، بل كل ذلك لحكمة بالغة، وعلة عظيمة، وغاية محمودة، وإن لم يعلمها البشر، هذا هو الواجب على كل مؤمن أن

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (٨٣).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

يعتقد ذلك، فإن الله سبحانه هو الحكيم العليم فيما يقضيه ويقدره، وفيما يشرعه لعباده سبحانه وتعالى، ومن ذلك مسألة الرمي رمي الجمار.

١٨ - حكم تأخير رمي الجمرات جميعاً إلى اليوم الثاني عشر

س: ما حكم من رمى الجمرات جميعاً في اليوم الثاني عشر؟^(١)

ج: إذا رتبها أجزاء عند جمع من أهل العلم، إذا رمى جمرة العقبة، ثم رمى لليوم الأول عن الجمرات الثلاث، ثم عاد ورمى لليوم الثاني، ثم عاد ورمى لليوم الثالث أجزأه، لكنه ترك السنة، السنة يفعلها في وقتها.

س: ما حكم الحصيات التي لم تنزل في الحوض، أو لم تضرب في العمود؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: المطلوب وصول الحجر إلى الحوض، فإذا وصل إلى الحوض كفى ولو لم يضرب الشاخص - الجدار - ولو نزلت بعد ذلك إلى الأرض، متى وصلت إلى الحوض كفى، وإذا تدرجت ونزلت فلا يضره.

١٩ - حكم من أخطأ في ترتيب رمي الجمار

س: سائل يقول: إنه أخطأ في رمي الجمرات بين الجمرة الكبرى

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٦٦).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٩٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

والوسطى والصغرى، ويقول: إنه لم يكتشف حاله إلا فيما بعد،
فماذا عليه الآن؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إن كان رماهّن لكنه أخطأ في الترتيب فترجو أن يعفو الله عنه من أجل الجهل، والرمي قد حصل، إذا كان رمى الأولى ثم الأخيرة، ثم الوسطى، أو رمى الوسطى ثم الأولى ثم الأخيرة أو نحو ذلك فالصحيح أنه يجزئه إن شاء الله إذا كان فات الوقت، أما إن كان الوقت باقياً فإنه يعيد ما بعد الأولى، يعيد ما رماه قبل الأولى، يعيده، فإذا كان رمى الوسطى ثم الأولى يعيد الوسطى، ثم الأخيرة حتى يحصل الترتيب، وإذا كان رمى الأخيرة، ثم الوسطى، ثم الأولى يعيد الوسطى والأخيرة حتى تكون الأولى في محلها، لكن لو لم ينتبه إلا بعد ذهاب الوقت أجزأه إن شاء الله، ولا دَمَ عليه.

٢٠- حكم الزيادة في عدد رمي الجمرات احتياطاً

س: حجت فتاة في سنة من السنوات، وبعد ذلك عند رمي الجمرات كانت تعتقد أنه لا بد من رمي الجمرات في نفس الحجر الواقف (الشاخص) وليس في الحوض أو الصحن، ولوجود

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٩٤).

زحمة لا تدري كم رمت من الجمرات ، فكانت ترمي حجراً زائداً في جميع المواقع الثلاث، فيكون حاصل الجمرات ثمان جمرات في كل موقع، هل رميها الحجر الزائد الذي يعد في ترتيبه الثامن يترتب عليه شيء أم أن ما فعلته صحيح؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان رميها الأحجار قد وقع في الحوض كفى سواء أصاب الشاخص أو ما أصاب الشاخص، أما الحجر الزائد فلا يضرها، لكن ليس لها تعمده إلا من حاجة كأن تشكّ هل رمت سبعاً أم أقل فلا بأس أن ترمي ثامناً وتاسعاً حتى تتيقن أنها رمت السبع، أما مع العلم أنها رمت سبعاً فلا حاجة إلى الزائد ولا وجه له، وليس من الواجب رمي الشاخص، المقصود رمي الحوض، فإذا كانت تعلم أو غلب على ظنها أن الحجر وقع في الحوض كفى والحمد لله، وإذا كانت رمت سبعاً كفى، والثامن لا حاجة إليه، فإذا كان يغلب على ظنها أن السبع وصلت الحوض كفى والحمد لله، وليس عليها شيء، أما إذا كانت شاكة ما تدري فعليها دم، يذبح في مكة للفقراء، لأنّ الشاكّ لم يؤدّ الواجب.

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٩٥).

٢١ - حكم رمي الجمرات صباحاً في اليوم الحادي عشر والثاني عشر

س: ما حكم من رمى الجمرات صباحاً في اليوم الحادي عشر والثاني عشر؟^(١)

ج: لا يجوز ولا يصح، الرمي يكون بعد الزوال في أيام التشريق؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢) فمن رماها قبل الزوال فرميه غير صحيح، فعليه أن يعيده بعد الزوال، فإن فاتت أيام منى ولم يعد فعليه دم عن ترك هذا الواجب يذبح في مكة للفقراء.

س: حُججت مرة ونظراً لزحمة الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق وزحمة الحرم عند طواف الوداع رجمت في تمام الساعة الحادية عشرة إلا رباعاً صباحاً، وذلك في يوم الثاني عشر، هل هذا الرّجم صحيح، حيث إنني عند ما ذبحت أضحيتي نويتها للجبر عن الخطأ في النّسك حيث إنني أحرمت

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٦٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦).

بحجة فقط؟ وإذا كان الرجم غير صحيح ماذا عليّ؟^(١)

ج: الرجم قبل الزوال ليس بصحيح في غير يوم العيد، أما يوم العيد فلا بأس، وأما الرجم في أيام التشريق قبل الزوال فإنه لا يجرى؛ لأنه خلاف الشرع، والرسول صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال، وقال: «لتأخذوا مناسككم»^(٢) وهكذا أصحابه رموا بعد الزوال، والعبادات توقيفية ليست بالرأي، فمن رمى قبل الزوال فرميه غير صحيح، وعليه دمٌ عمّا ترك من الواجب، وإذا كنت ذبحت الذبيحة ناوياً بها ما عليك من الواجب الذي لا تفهمه أجزاء عن هذا الرمي، إذا كنت ناوياً بذلك أنها عمّا عليك وليس عليك إلا هذا الرمي ما حصل منك شيء يوجب الدم إلا هذا فإن الذبيحة التي نويتها عن النقص الذي عليك تجزئ عن هذا إلا إن كان عليك أشياء أخرى، فكل شيء يجب فيه ما يجب فيه، إذا كان عليك ترك واجب آخر فإنه لا تجزئ هذه الذبيحة إلا عن واحد فقط، لو كنت مثلاً تركت المبيت في منى أيام منى، أو تركت المبيت في مزدلفة فهذان الواجبان عليك عن كل واحد دم، فالحاصل أن الذبيحة التي ذبحتها إنما

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٩٠).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٣٦).

تجزئ عن واحد مما تركت من الواجبات.

س: السائل ع.ع يقول: في رمي الجمرات حصل لي بعض المخالفات حيث إنني رميت جمرة العقبة يوم العيد من الخلف - أي في الخرسانة - دون الجمرة نفسها، وذلك لرؤيتي الحجاج وهم يفعلون ذلك، كما حصل أنني شككت في عدد الحصيات التي رميت بها إحدى الجمرات، إمّا في يوم العيد أو في آخر أيام التشريق^(١).

ج: أما رمي الجمرة الوسطى يوم العيد فهذا غير مشروع، وإنما ترمى جمرة العقبة فقط، وهي التي تلي مكة، هي القصوى من جهة مكة، هذه ترمى يوم العيد فقط بسبع حصيات، أما رمي الوسطى فهذا وجوده كعدمه، ليس عليك فيه شيء؛ ولأن الوسطى لا ترمى يوم العيد، ولا البعيدة التي من جهة منى من جهة مسجد الخيف لا ترمى، وإنما يُرمى يوم العيد جمرة العقبة فقط، وهي القصوى التي تلي مكة، ترمى يوم العيد بسبع حصيات، فإذا كنت ما رميتها أو شككت في رميها ولم ترمها بعد ذلك فعليك دم، يذبح في مكة للفقراء، وأما الجمرات

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٠٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الأخرى فهي ترمى يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر،
الثلاثة كلها ترمى، جمرة العقبة والوسطى والبعيدة، لكن يبدأ بالبعيدة
التي من جهة مسجد الخيف، يبدأ بها يوم الحادي عشر، ثم الوسطى،
ثم جمرة العقبة، التي تلي مكة هي الأخيرة، وهكذا في اليوم الثاني
عشر، وهكذا في الثالث عشر للذي لم يتعجل، يرمي الثلاث كلها، يبدأ
بالجمرة التي تلي مسجد الخيف التي في وسط منى، ثم الوسطى، ثم
جمرة العقبة التي في آخر منى - يعنى من جهة مكة - تكون هي
الأخيرة، في الأيام الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر،
وإذا كنت شككت في رمي واحدة من هذه الثلاث في الحادي عشر، أو
في الثاني عشر، إذا كنت تعجلت فعليك أن تذبح دماً شاة لها سنة إن
كانت من المعز، أو ستة أشهر إن كانت من الضأن، ستة أشهر فأكثر،
تذبح في مكة للفقراء، وهذا إذا كان الشك حين الرمي، أما إذا كان
الشك طراً بعد ذلك وإلا فأنت حين الرمي ما عندك شك، إنما جاء
الشك بعد ذلك، فليس عليك شيء، الشك بعد العبادة لا يؤثر، أما إن
كان الشك وقت الرمي، شككت ولم تكمل فعليك أن تذبح شاة في
مكة - يعني جذع ضأن قد بلغ ستة أشهر فأكثر، أو ثني معز فأكثر -
يذبح في مكة للفقراء عن الجمرة التي شككت في أمرها، فإن كان

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الشك في حصاة واحدة لم يضر ذلك تغتفر إن شاء الله، وإن كنت لم تتعجل بقيت إلى الثالث عشر ولم ترم بعض الجمرات في الثالث عشر، أو شككت في رميها حال الرمي، ولم تقم بالواجب بل تساهلت فعليك كما تقدم ذبيحة، تذبح في مكة للفقراء. أمّا إن كان الشك بعد ما انتهيت من الحج، طرأ عليك الشك بعد ذلك فهذا لا يعول عليه ولا يعتبر به، بل هو شك لاغ لا قيمة له، وليس عليك عنه شيء.

٢٢ - حكم ترك رمي بعض الجمار

س: المستمع ط. ز. يقول: كنت متمتعاً بالعمرة إلى الحج والله الحمد، ولكنني في كل مرة لا أرمي إلا جمرة العقبة الكبرى لكوني لا أعلم أن الجمرات ثلاث ترمى، فما مدى صحة حجي، وبماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الحج صحيح، وقد تركت بعض الواجب؛ لأن الواجب رمي الجمار الثلاث لليوم الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، وفي الثالث عشر لمن لم يتعجل، لا بد من رمي الجمار الثلاث، وأنت لم ترم إلا واحدة، فعليك كفارة الترك، عليك ذبيحة أو سبع بدنة، أو سبع بقرة،

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٤٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

عليك رأس من الغنم، جذع ضأن، أو ثني معز يذبح في مكة للفقراء، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، البقرة ما تم لها ستتان، والناقة ما تم لها خمس سنين، وعليك التوبة إلى الله من ذلك والاستغفار.

٢٢- حكم رمي الجمرات دفعة واحدة

س: السائل م. س. ا. يقول: إن والدتي حجت قبل عشرين عاماً ورمت الجمرات السبع جميعاً، ولم تفرق بينهن، والآن هي كبرت ولم تستطع الحج، وهي متأثرة بحجها الأول، أفيدونا بذلك ^(١).

ج: حجها صحيح والحمد لله، وعليها ذبيحة دم تذبح في مكة عن جمعها الجمرات؛ لأن جمعها الجمرات يعتبر جمرة واحدة، كأنها ما رمت إلا حجراً واحداً، فعليها دم يذبح في مكة للفقراء لترك الجمار التي جمعتها.

٢٤- حكم من رمى الجمرة وسقطت خارج الحوض

س: هل يصح رمي الجمرات إذا وقع الحصى بجوار الجمرة بحوالي متر مثل أن يصطدم بعمود الخرسانة المجاور لعدم رؤيته أو

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٦٠).

لعدم التمييز أو لشدة الزحام؟^(١)

ج: لا يجزئ إلا إذا سقط في الحوض، أما إذا سقط خارج الحوض فلا يجزئ، لكن لو سقط في الحوض وتدحرج وخرج لا يضر، إذا سقط في الحوض كفى حتى ولو خرج بعد ذلك، المهم أن يقع في الحوض، فلو تدحرج من الحوض بعد ذلك لا يضر، أما سقوطه في غير الحوض فلا يجزئ.

س: يقول السائل: في آخر يوم من أيام التشريق، وعند رمي الجمرات، وزعت الحصيات على جيوبي، وجعلت السبع الحصيات في الجيب الأيمن، وسبعاً في الأيسر، وسبعاً في جيب الصدر، ورميت الجمرات الصغرى والوسطى والكبرى، وعند ما ذهبت إلى المنزل لقيت حصاة واحدة في جيب الصدر، فهل علي شيء؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: الصواب في هذه المسألة أنه لا شيء عليك، وأن الحصاة الواحدة تغتفر والحمد لله، قد ثبت عن بعض الصحابة أنهم لما رجعوا

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٥٢).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٣٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

من حجهم قال بعضهم: رميت بست، وقال آخر: رميت بسبع. فلم يعب بعضهم على بعض، فالواحدة لا حرج فيها إن شاء الله، ولا ينبغي تعمد ذلك، لكن من نسيها أو غلط فلا حرج عليه، أما التعمد فلا يجوز التعمد، يجب أن ترمي كل واحدة بسبع كما رماها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعض العلماء: إن عليه مدّاً من الحنطة أو نصف صاع من الحنطة أو رز بدل الحصاة الواحدة، ولكن ليس عليه دليل، فالأمر في هذا إن شاء الله واسع، وأنت معفوٌّ عنك إن شاء الله.

٢٥ - حكم الزيادة في رمي الجمرات

س: سائلة تقول: لقد أديت فريضة الحج والحمد لله ، إلا أنني عند رمي الجمرات رميتُ في بعض الأحيان أكثر من سبعة، وفي ذلك الوقت لم أكن أعلم بأن ذلك لا يجوز، وأيضاً عن التلّفظ بالنية للحج، قلت: نويت عمرة وحجّاً، وذلك حسبما قاله لنا الجماعة الذين حججت معهم، إلا أننا عندما ذهبنا للحج ذهبنا مباشرة إلى منى وليس إلى مكة، فهل حجي صحيح في كلا الحالتين؟ وإذا لم يكن كذلك فماذا يجب عليّ أن أعمل؟

وجزاكم الله خيراً^(١).

ج: حجّك صحيح، إذا كنت أديت أعمال الحج وتكونين قارنة بين الحج والعمرة، إذا كنت طفت وسعيت وكملت أعمال الحج فأنت قارنة بين الحج والعمرة وحجّك صحيح، والزيادة في الرمي لا تضر، الزيادة في الرمي على السبع لا تضر، لكن لا يشرع ذلك ولا ينبغي ذلك إلا إذا كان على سبيل الاحتياط، إذا شكّ في السبع هل كلّها يزيد ثامنة، يزيد تاسعة حتى يعتقد أنه كلّ، مثلاً يخشى أن بعضها خرج عن الحوض ما طاح في الحوض فزاد ثامنة أو تاسعة يحتاط فهذا هو الواجب عليه، أمّا الزيادة من دون سبب فلا ينبغي، وحجها صحيح كما تقدم، ولا تضرها الزيادة على السبع، لكن إذا كان بغير سبب قد فعلت أمراً غير مشروع ولا يضرها في دينها ولا في حجها، والحمد لله. أما قولها: نويت حجاً وعمرة وهي حجت فلا بأس، تقولها إما مع الحج وإما مع العمرة، وتصير قارنة الحج والعمرة، وأعمالهما واحدة، والحمد لله.

س: يقول السائل: من سقط منه شيء من الجمرات وهو يرمي

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٦٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الجمرات ماذا عليه ؟ وكثيراً ما يحدث هذا نتيجة للزحام الذي يتكرر في هذه المناسبة^(١).

ج: يأخذ من الأرض التي تحته، أو من أصحابه الذين معهم زيادة، ويرمي ويكمل، والحمد لله.

س: يقول السائل: إذا افتقد الحاج بعض الحصوات واعتقد أنه لم يرم بها كاملاً، وقد ابتعد عن الجمرات، فما الحكم؟^(٢)

ج: يحتاط ويرمي ولو من بعيد، إذا ظن أنها تصل وإلا يصبر حتى يقرب ويكمل حتى تقع في الحوض، فإن كان عنده نشاط ويستطيع أن يرمي من بعيد وتسقط في الحوض ويغلب على ظنه أنها وصلت، أو يعلم أنها وصلت كفى والحمد لله، وإذا ابتعد كثيراً عن منطقة الجمرات يعود حتى يكمل، وإن لم يذهب إلا اليوم التالي يُعيدُها برمتها إذا كان الحصى الذي يرمي به كثيراً، أمّا إذا كان ثنتين أو واحدة فيعفى عنه إن شاء الله؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم لمّا رجعوا من حجهم كان يتحدث بعضهم إلى بعض، يقول: رميت خمساً، ورميت ستّاً. فلم يعب

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٦٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

بعضهم على بعض، فنقص الواحدة والثنتين يعفى عنه إن شاء الله، لكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط، ويكمل السبع ولا يتعجل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رمى سبعاً وقال عليه الصلاة والسلام: «لتأخذوا مناسككم»^(١)

٢٦ - حكم التكبير والوقوف للدعاء عند رمي الجمرات

س: يقول السائل أبو عبدالله: عند رمي الجمار كنت أكبر مع كل حصاة في البداية، ولكن لخوفي من عدم ضبط العدد كنت أعد مع كل حصاة، ونسيت التكبير، وكنت أرمي عن نفسي وعن موكلتي، فما الحكم في ذلك؟^(٢)

ج: التكبير مستحب وليس بلام، إن كبرت فهو الأفضل وإلا ما يضر، الرمي صحيح، إذا رميت عن نفسك ثم رميت عن موكلتك فلا بأس.
س: عند رمي الجمار الثلاث كنت أرمي الأولى ثم أذهب إلى الثانية مباشرة، وكذلك الثالثة، ولم أقف وأدعو بعد الأولى والثانية

(١) سبق تخريجه في ص (٣٦).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٠٨).

لعدم علمي^(١).

ج: لا حرج في ذلك، الوقوف بعد الأولى والثانية للدعاء سنة، ومن تركه فلا شيء عليه، والحمد لله.

س: يقول السائل أثناء رمي للجمرات شككت في أربع حصيات هل وصلت إلى مكان الرمي أولاً؟^(٢).

ج: إذا كنت أعدت الرمي في وقته فلا بأس، وإلا وجب عليك دم يذبح في مكة للفقراء عما تركت من الجمار؛ لأن الأربع كثيرة، فالحاصل أنك عليك دم يذبح بمكة للفقراء عما تركت من الجمار.

س: سمعت من برنامجكم نور على الدرب أن الرمي يكفي إذا سقطت الجمرة في الحوض، ولكني لا أعلم هل هي سقطت في الحوض أم لا؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(٣).

ج: الواجب على الحاج أن يتحرى رمي الجمار في الحوض، ولو لم يكن في الشاخص، يرمي الجمار في الحوض، فإذا غلب على ظنه

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٠٨).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٢٨).

(٣) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٢٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

وقوعها في الحوض، أو علم ذلك كفى، فإن شك في ذلك فعليه أن يعيد الرمي في الوقت، فإن ذهب الوقت في أيام منى ولم يعد فعليه دم ذبيحة تذبح بمكة للفقراء عن تركه الرمي، أما ما دام الوقت موجوداً ولم تذهب أيام منى فعليه أن يعيد الرمي حتى يتحقق، أو يغلب على ظنه وقوعها في الحوض.

٢٧ - حكم رمي الجمرات بالحصى المتساقط حولها

س: حججت حج الفريضة، وعند ما أتيت لرمي الجمرات لليوم الثاني رميت في مرجم واحد في موقف واحد، وعند ما انتهت الحصيات التي معي أخذت من الحصى المتساقط حول الجمرات، ورميت بها في المواقف الأخرى، أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء، ماذا علي وماذا أفعل حيث رميتها ناسياً؟^(١)

ج: لا بأس إن شاء الله تجزئ، إذا رمى الإنسان من الجمرات الموجودة في الطريق تحت أقدام الناس يجزئ إن شاء الله، أما إذا أخذها من بعيد يكون أحوط وأحسن، وإلا فهو مجزئ؛ لأن الأصل أن

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

التي رمى بها قد تكون سقطت من الناس، قد تكون رمى بها إنسان ولم تصب، فالحاصل أنه ليس هناك جزم بأنه قد رمى بها، بل محتملة، فهي مجزئة، ثم القول بأن ما رمى به لا يجزئ قول اجتهادي وليس نصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالحاصل الذي لم يرم به لا شك أنه أولى، أما الذي تحت أقدام الناس فإنه لا يقطع بأنه رُمى به، وهو مجزئ على كل حال، والرمي به إن شاء الله قد وقع في محله، أما إذا كان في الاختيار فالأولى به أن يأخذ حجراً بعيداً عن المراجع حتى يبعد عن كونه رُمى به، وهو الأحوط والأحسن، والنهي عن ذلك ليس بجيد ولا ينبغي التشديد في ذلك.

٢٨ - حكم من ترك رمي اليوم الثاني عشر من أيام التشريق

س: يقول السائل قمت مع زملائي الذين قد حجّوا أكثر من مرة، برمي الجمرات في يومين فقط؛ أي لم نبق في مكة بعد اليوم الأول من أيام العيد إلا يوماً واحداً، وفي اليوم الثاني بعد الظهر خرجنا من مكة على أساس أننا تعجلنا في يومين على اعتبار اليومين الأول الذي هو العيد، واليوم الثاني من أيام العيد،

أرجو التكرم بإفتائنا عن ذلك، ولكم الشكر، وما يجب علينا القيام به^(١).
ج: الذي خرج من مكة في حجه في العام الماضي أو غيره، ولم يرم الجمار إلا في يوم العيد واليوم الذي يليه عليه دم ذبيحة كالضحية، إما جذع ضأن أو ثني معز، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، تذبح في مكة وتوزع بين فقراء مكة، هذا هو الذي عليه؛ لأن الواجب أن يرمي يوم العيد ويومين بعده، والأيام التي فيها التعجل هي أيام التشريق الثلاثة، التي قال الله فيها سبحانه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢) هذه أيام التشريق، أولها الحادي عشر، وآخرها الثالث عشر، أما يوم العيد فليس منها، فالواجب على الحجاج أن يرموا يوم العيد جمرة العقبة، والأفضل في الضحى، ومن رماها في آخر الليل من ليلة العيد أو في الظهر من يوم العيد أو في العصر أجزاءه، كله رمي، في النصف الأخير من ليلة العيد ولا سيما الضعفاء، ويوم العيد كله رمي، أما يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فهذه ترمى فيها الجمار بعد الزوال، بعد دخول وقت الظهر، إذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر يرمي الحجاج الجمار، ولا يجوز أن يرموها قبل الزوال قبل

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٠٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الظهر، إنما الرمي يكون بعد الزوال كما رماها النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا أحب التَّعَجُّل في اليوم الثاني عشر بعد الرمي يرمي بعد الزوال، ثم يتعجل ويذهب إلى مكة، يطوف طواف الوداع، هذا لا بأس به، وليس يوم العيد منها، بل أولها الحادي عشر، وآخرها الثالث عشر، فإذا رمى الحادي عشر والثاني عشر فلا بأس أن يتعجل، يذهب إلى مكة ويطوف طواف الوداع، أو طواف الحج إذا كان ما طاف طواف الحج، ويجزئ عن طواف الوداع إذا طاف طواف الحج بعد رمي الجمار، وخرج إلى بلاده سافر في الحال أجزأه عن طواف الوداع، وإن طاف طواف الحج يوم العيد أو بعده، ثم طاف طواف الوداع عند خروجه فهذا أكمل وأفضل، والذي خرج في اليوم الثاني عشر، أو في آخر يوم الحادي عشر، ولم يرم إلا يوم العيد واليوم الذي بعده فقط يظن أن يوم العيد أحد الأيام الثلاثة قد غلط، وعليه دم كما تقدم؛ لأنه ترك بعض الواجب، وهو الرمي في اليوم الثاني عشر، ولا يدخل هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان»^(١) هذا من ترك الواجبات، لا يدخل في هذا عند العلماء، الذي يدخل

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «إن الله قد تجاوز» في كتاب الطلاق، باب طلاق

المكره والناسي برقم (٢٠٤٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— **الجزء الثامن عشر**

المحظورات، أما هذا فلا يدخل فيه، وإذا كان ما بات ليلة اثنتي عشرة في منى وهو قادر فعليه أيضاً عن هذا دم أو صدقة إذا كان في ليلة اثنتي عشرة ما بات في منى، بات في مكة وهو قادر، عنده منزل في منى يستطيع المبيت فيه فهذا ينبغي له أن يتصدق بشيء، أو يفدي عن ذلك؛ لأن المبيت في منى واجب مع القدرة.

٢٩ - حكم من أخذ الأجرة على رمي الجمار ولم يرم

س: أفيدكم أني أحد خدمة الطوافين لخدمة الحجاج، وعند طلوعنا إلى عرفات ونزولنا منها إلى منى قرر بعض الحجاج بأن أرمي الجمرات نيابة عن المرضى والطاعين في السن الذين لا يقدرّون على أداء هذا الواجب، وذلك مقابل أجرة بسيطة أعطوني إياها، ولما وصلت إلى رحبة الجمرات لرمي تلك الجمرات كان الزحام قد بلغ أشده من كثرة الحجاج، فلم أتمكن من هذا العمل الذي أصبح أمانة في عنقي، حيث كادت روحي أن تزهق، وقد أغمى عليّ وحملوني إلى المستشفى، ولما منّ الله عليّ بالشفاء عاهدت الله تعالى على ألا أعود لمثل هذا العمل، واستغفرت الله تعالى مئات المرات، وندمت على

ذلك كل الندم، والآن هذه الدراهم باقية عندي فماذا أعمل بها، أرجو من سماحتكم توجيهي وإفادتي ما الذي يجب عليّ؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كنت تعرف أصحاب الدراهم ردها إليهم وعليهم أن يذبحوا عما تركوا من الرمي ذبيحة، كل واحد يذبح ذبيحة؛ لأن الرمي واجب، وإذا فاتت أيام منى ولم يرم عليه ذبيحة تذبح في مكة للفقراء بدلاً من هذا الواجب، وترد عليهم دراهمهم، أمّا إن كنت لا تعلم أهل تلك الدراهم ولا تعرفهم فالدراهم تشتري بها ذبيحة وتكملها، إذا لم تستطع تشتري ذبيحة وتذبحها بالنية عن صاحبها الذي لم ترم عنه، والحمد لله. إن كان واحداً ذبيحة واحدة، إن كانوا اثنين ذبيحتين، وهكذا بعددهم، وإن كانت الدراهم لا تكفي فالذي يظهر أنه يلزمه؛ لأنه فرط وتساهل، وكان الواجب عليه بعد ما عافاه الله أن يرمي إن كانت الأيام باقية لم تنته الأيام، ثم هو تساهل في الأمر، ولم يحتط، ولم يقل لهم: أخبروني عن مكانكم وأسمائكم حتى أرجع إليكم، عنده شيء من التفريط، إذا كان لا يعرفهم فالمفرط يبرئ ذمته، ويكملها ويشتري عن كل واحد ذبيحة،

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ولو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

س: هل يجوز للزوجة أن توكل زوجها لرمي جمرة العقبة، وهل عليها هدي في ذلك نظراً للزحام ومعها أطفال في ذلك

الوقت؟^(١)

ج: نعم إذا كانت عاجزة توكل زوجها، أو غيره، توكل ثقة بالرمي عنها إذا كانت ضعيفة لا تستطيع الزحام، أو كبيرة السن لا تستطيع، أو عندها أطفال ما تستطيع تركهم، توكل زوجها إذا كان ثقة أو غيره من الثقات يرمي عنها ولا حرج.

٣٠- بيان ضوابط رمي الجمار للمرأة

س: يقول السائل: يصل عدد الحجاج إلى ما يقرب من مليون ونصف أو مليونين، وهذا يجعلهم يتزاحمون كثيراً عند الجمرات، وللنساء أحكام خاصة بهن حبذا لو تفضلتم ببيانها في هذا المقام^(٢).

ج: المرأة القوية ترمي بنفسها، تستعين بالله، أمّا إذا كانت عاجزة

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٢).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

مريضة أو كبيرة السن أو لديها أطفال توكل من يرمي عنها والحمد لله، فإن كان هناك زحام شديد لا تقوى معه على الرمي وكلت أيضاً من يرمي عنها، ولكن ينبغي أن يعلم أن الوقت فيه سعة، ولا بأس أن يرمي في الليل من الزوال إلى طلوع الفجر، كله رمي بعد الزوال، يوم الحادي عشر مع ليلة اثنتي عشرة، كلها رمي، وهكذا ليلة اثنتي عشرة، كلها رمي، من رمى بعد الزوال فالحمد لله، وإلا يرمي بعد غروب الشمس، أو في أثناء الليل قبل طلوع الفجر عن اليوم الذي غابت شمس، اليوم الذاهب؛ لأن بعض الناس قد لا يتيسر له الرمي بين الزوال وبين الغروب بسبب الزحام ولا سيما النساء إذا أجلن رميهن بعد المغرب أو بعد العشاء هذا لا بأس به على الصحيح، وهكذا رمي يوم العيد لو فاته رمي يوم العيد ورمى ليلة إحدى عشرة قبل الفجر أجزاء على الصحيح إلا اليوم الأخير يوم الثالث عشر هذا لا بد أن يكون قبل الغروب، بعد الزوال إلى غروب الشمس، والغالب أن الناس قليل الذين يتأخرون في اليوم الثالث عشر؛ لأنّ ليلة أربع عشرة ليست من الرمي، فإذا لم يتعجل ورمى في يوم الثالث عشر فإنه يرمي بعد الزوال قبل الغروب، ولا يؤجله في يوم الثالث عشر خاصة لمن لم يتعجل.

٣١ - حكم توكيل القادر على الرمي

س: تقول السائلة: رميت الجمرات في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني وكّلت زوجي رغم أنني قادرة، وذلك لأسباب، وهو أننا كنا في مكان بعيد، وزوجي يخشى علينا من التعب، فقامت أنا ومجموعة من النساء بتوكيل أزواجنا، هل ما فعلناه صحيح؟^(١)

ج: فيه نظر مع القدرة، فالواجب على الحاج أن يرمي الجمرات بنفسه، وهكذا الحاجة المرأة ترمي بنفسها إلا عند العجز، لمرضها أو كونها حُبلى أو عندها رضيع لا تستطيع تركه فهي معذورة، أو كبيرة السن، أمّا مجرد التعب فيمكن ركوب السيارة، والقرب إلى المرجم بالسيارات لكن الأحوط الفدية، ذبيحة عن كل واحدة منكّن بسبب ترك الرمي؛ لأن الوكالة بدون وجهة شرعية حكمه حكم الترك، فعلى كل واحدة منكّن ذبيحة تذبح في مكة للفقراء بسبب عدم الرمي الذي تركته بدون عذر شرعي؛ لأن مجرد البعد ليس بعذر لوجود السيارات، إلا إذا ما كان هناك سيارات توصل وهي عاجزة تكون معذورة كالمریضة، فإذا كانت هناك امرأة كبيرة السن ولا تستطيع المشي وليس هناك سيارة،

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

والرجل كذلك، فالحكم واحد، ليس عليهم شيء، والوكالة تجزئ، كذلك شدة الزحام، إذا كان على المرأة خطر فهو عذر لها، توكل ولو رمت بالليل عن يوم العيد وعن الحادي عشر والثاني عشر أجزأها بالليل، إذا كان ليس فيه مشقة وخطر.

٣٢ - حكم حج المرأة بدون محرم

س: سائلة تقول: والدتي حجت مرتين في الأولى بدون محرم - أي لم يذهب معها أبي، ولا أخي، ولا خالي، ولا أي محرم آخر - لعدم علمها بذلك، وعند رمي الجمرات رمت الرمية الأولى بنفسها، والباقي رماها عنها الحجاج الموجودون معها، أما في الحجة الثانية فقد ذهب معها أبي، ولم ترم الجمرات بنفسها، بل رماها عنها أبي، أرشدونا ما حكم الإسلام في هذه الحالات؟
بارك الله فيكم^(١).

ج: حجها صحيح والحمد لله، وعليها التوبة إلى الله والاستغفار من كونها حجت الحجة الأولى بدون محرم، عليها التوبة إلى الله من ذلك،

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٤٧).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء الثامن عشر

وإذا كانت وگلت في الرمي لعجزها عن الرمي فلا حرج عليها والحمد لله، أما إن كان التوكيل تساهلاً وليس هناك موجب لا زحام شديد خافت منه ولا مرض فعليها دم، يذبح عنها ذبيحة في مكة للفقراء بنية تركها الرمي.

٣٢- بيان ما يلزم من سافر في اليوم الحادي عشر ووكل في رمي الجمرات

س: يقول السائل: حججت في أحد الأعوام الماضية أنا وزوجتي، وفي اليوم العاشر والحادي عشر رجمت ورجمت زوجتي معي، ثم وكلت عن اليوم الثاني عشر عني وعن زوجتي، وقمت بطواف الوداع في اليوم الحادي عشر وخرجت من مكة قبل الغروب، وذلك بسبب أنه كان معي طفلة صغيرة، وقد تعبت تعباً شديداً من الحر، ولم تأكل ولم ترضع، وكانت تبكي كثيراً مما اضطرنا لفعل ذلك، فماذا يجب علينا؟^(١)

ج: يجب عليك أنت ثلاث ذبائح، إحداها عن ترك الرمي؛ لأنه ليس لك التوكيل، والثانية عن ترك طواف الوداع؛ لأنك لم تطف للوداع،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٢١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

والثالثة عن ترك المبيت ليلة اثنتي عشرة، وإن لم تذبح عن ليلة اثنتي عشرة وتصدقت كفى إن شاء الله، لكن الذبائح أفضل تكون ثلاثاً، الأولى عن ترك الرمي؛ لأنه ليس لك عذر ترك الرمي في الثاني عشر، والطفل تحفظه أمه، تتولاه أمه، عليك ذبيحة ثانية عن ترك الوداع لأن الوداع يكون بعد الرمي، بعد مضي أيام منى بعد الرمي كله، وإذا ذبحت ذبيحة ثالثة عن ترك المبيت ليلة اثنتي عشرة كان أفضل وأحوط، أما هي فعليها ذبيحة واحدة عن ترك الوداع، وتوكيلها صحيح لأن لها عذراً في الطفل الذي يشغلها عن الرمي، ولا يمكنها الرمي مع وجود الطفل لكن عليها ذبيحة عن ترك الوداع، وعن ترك المبيت ذبيحة ثانية أفضل لأنها لم تبت الليلة الثانية عشرة، لو ذبحت عنها يكون أفضل، وإن تصدقت بشيء كفى والحمد لله، نسأل الله للجميع التوفيق، والذبيحة تكون في مكة، تذبح الذبائح في مكة للفقراء.

٣٤ - حكم ترك الرمي والمبيت في منى لعذر

س: في أثناء تأديتي لفريضة الحج مرضت مرضاً شديداً وارتفاع درجة الحرارة مع رعشة شديدة مما تعذر معه القيام برمي الجمار في اليوم الثاني والثالث، ولكنني وكلت أحداً يقوم بذلك

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

بالإضافة إلى أنني لم أبت في منى للسبب نفسه، فهل عليّ شيء؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك شيء، الله يقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) والوكيل يقوم مقامك في الرمي، أما عدم المبيت في منى فإذا كنت تركت ذلك عجزاً أو للذهاب إلى الطيب فلا شيء عليك، والحمد لله.

س: تسأل المستمعة أم خالد وتقول: حججت في سنة من السنوات، وبعد الرمي أخذت معي بعض الجمرات من منى إلى منزلي، هل عليّ شيء في ذلك؟^(٣)

ج: لا، ليس عليك شيء، إذا أخذت شيئاً من الحصى من المرجم أو من الأرض ليس فيه شيء، لكن لا حاجة إلى هذا الشيء، المقصود إذا رميت الجمار أنت كما شرع الله كونك تأخذين من حصى الجمار شيئاً هذا لا وجه له، ولا حاجة إليه، فإن كان المقصود أن فيه بركة فليس فيه

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٢٨).

(٢) سورة التغابن، الآية (١٦).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٩٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

بركة، ولا يتبرك به، المقصود ليس عليك شيء، لكن إذا كان المقصود أخذك أنك تظنين أن فيه بركة فهذا غلط، ليس مما يتبرك به، بل يؤخذ من هذا المحل، ويلقى في محل آخر.

س: الأخ ص. س. من اليمن يسأل عن التكبير بعد الصلوات الخمس في أيام التشريق، هل هو واجب أم مستحب؟ وإذا كان ذلك واجباً أو مستحباً فهل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو من فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؟^(١)

ج: إن التكبير في أيام التشريق بعد الصلوات محفوظ من فعل الصحابة رضي الله عنهم، عمر رضي الله عنه وجماعة من الصحابة، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن إسناده فيه ضعف، وهكذا التكبير في عشر ذي الحجة من أولها كله مشروع، وفيما روي عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما عند ما يخرجان للسوق في الأيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، وكان الصحابة عمر رضي الله عنه والجماعة يكبرون بعد الصلوات الخمس ابتداءً من يوم عرفة إلى نهاية أيام التشريق، وكان عمر

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٥٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

رضي الله عنه يكبر في خيمته في منى حتى يسمعه الناس ويكبرون بتكبيره، والتكبير مشروع وليس بواجب، ولكنه سنة في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق مطلق ومقيد بعد الصلوات، وفي الزمان من الليل والنهار يشرع التكبير، أما في اليوم الثامن وما قبله في ذي الحجة فالمشروع فيها التكبير المطلق، لا مقيد في الصلوات بل مطلق من أول ذي الحجة إلى نهاية ليلة التاسع من ذي الحجة، هذا مطلق، يكبر الإنسان في الطريق وفي بيته وعلى فراشه، وهكذا في الأيام الأخيرة يوم عرفة وما بعدها يكبر المسلمون في الطريق وفي المساجد وفي الأسواق، وأدبار الصلوات الخمس، في الخمسة الأخيرة يوم عرفة وما بعده، والذي عليه جمهور أهل العلم أنه سنة فقط، والصيغة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد. شفعاً. وكان بعض الصحابة يأتي بها وترأ: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد. كله طيب سواء أتى بها شفعاً أو وترأ، ومن ذلك: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً. كل هذا وارد في الآثار عن الصحابة، وفي الآثار المروية عن النبي عليه الصلاة والسلام.

٣٥ - حكم قراءة الأدعية من كتاب أثناء الطواف والسعي

س: يقول السائل إذا كنت لا أحفظ كثيراً من الأدعية فهل يجوز أن أتناول كتاباً يحتوي على بعض الأدعية وأقرأ منه وأنا أطوف بالبيت الحرام وفي المسعى مثلاً؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك، الحمد لله لا حرج أن تأخذ كتاباً فيه دعوات طيبة من مؤلف معروف موثوق به من العلماء لا بأس، أو تدعو من قلبك عن ظهر قلب مما يسر الله لك، قد يكون هذا أجمع لقلبك، وقد يكون هذا أخشع، وإن دعوت من ورقة أو كتاب فلا بأس.

س: ما حكم استخدام الكتيبات التي توجد في أماكن مواقيت الإحرام، وفي جوار الحرم الخاصة بأدعية الطواف والسعي في الحج والعمرة؟ لأنني أقرأ هذه في بعض الأشواط فوجهوني في ضوء سؤالي مأجورين^(٢).

ج: ما يحصل من الكتيبات التي فيها بعض الأدعية أو بعض الأذكار الشرعية لا بأس بها إذا استفاد منها الإنسان، إذا كانت أذكاراً شرعية أو

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٤١).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٧٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

أدعية شرعية لا حرج فيها، فللإنسان في طوافه وسعيه أن يدعو بما تيسر ولا يتكلف، يقرأ القرآن، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، اللهم اغفر لي وارحمني، اللهم اغفر لي ولوالدي. إذا كانا مسلمين. وهكذا ليس هناك شيء بحمد الله متحتم، ما تيسر من القرآن ومن الأدعية الطيبة كله طيب، وإذا كانت الكتيبات التي وجدتها ليس فيها محظور تعرضها على أهل العلم، إذا كان ليس فيها محظور لا بأس، الأمر واسع والحمد لله.

لكن يستحب للمؤمن في طوافه أن يبدأ طوافه باستلام الحجر الأسود، يقبله إذا تيسر أو يستلمه بيده، ويقبلها ويقول: الله أكبر. كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم بعد ذلك يجعل البيت عن يساره، ويكثر من الذكر والدعاء والقراءة - والحمد لله - حسب ما تيسر له، وهكذا في السعي يبدأ السعي عند مبدأ السعي، يقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١) هذا أفضل، ثم إذا صعد يكبر الله ثلاث مرات، ويحمد الله ويدعو ويكرر

(١) سورة البقرة، الآية (١٥٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الثامن عشر

ثلاث مرات وهو رافع يديه مستقبل القبلة على الصفا، وهكذا على المروة، ويدعو بين ذلك ثلاث مرات بما تيسر من الدعاء تكبيراً وذكراً ودعاءً مكرراً ثلاث مرات وهو مستقبل القبلة على الصفا وعلى المروة، وفي الطريق بينهما يكثر من ذكر الله ومن الدعاء الطيب ما بين الصفا والمروة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر في هذا واسع والحمد لله.

س: ما حكم عدم المبيت في منى إذا كان الشخص مريضاً في تلك الليلة حيث كان خارج منى قبل الليل؟^(١)

ج: لا حرج إذا لم يتيسر له المبيت في منى لمرضه، شق عليه ولم يستطع أو ذهب للمستشفى فلا شيء عليه كالسقاة والرعاة ليس عليهم شيء، وهكذا السجين الذي أخذ لعة وسجن فلا شيء عليه.

٣٦ - حكم من ترك المبيت بمنى جهلاً

س: يقول هذا السائل ع.ع. من ظهران الجنوب: ما حكم المبيت خارج منى جهلاً منا حيث ظننا بأننا داخل حدود منى، وكان الناس معنا في هذا الأمر، ولكننا في الصباح تبين أننا خارج منى، فماذا علينا

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٤).

الآن وقد مضى على هذه الحجة سنوات طويلة؟^(١)

ج: ذبيحة تذبح في مكة للفقراء، والذي ما يستطيع يصوم عشرة أيام ولو مضى سنوات؛ لأنكم تساهلتم ولم تسألوا، الواجب عليكم السؤال والعناية، هذا الواجب على المؤمن، وقد فرطتم فعليكم التوبة إلى الله، وذبح ذبيحة للفقراء في مكة عن ترك المبيت في منى سواء ناسياً أو جاهلاً.

٢٧ - بيان الفرق بين الأيام المعدودات والمعلومات

س: يقول السائل: ما الفرق بين الأيام المعدودات والأيام المعلومات؟^(٢)

ج: الله جلّ وعلا بيّن المعدودات وهي أيام التشريق: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣) هذه ثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، هذه المعدودات. والمعلومات أيام العشر مع أيام التشريق، وقال جماعة: هي أيام العشر فقط، وقال

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٦).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٩٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٠٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— **الجزء الثامن عشر**

آخرون: هي أيام العشر مع أيام التشريق، كلها معلومات، يكبر فيها، يكبر المسلمون فيها من أول العشر إلى غروب الشمس من يوم الثالث عشر، ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بְهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾^(١) فاذكروا الله في أيام معلومات من أول الشهر إلى يوم الثالث عشر مع غروب الشمس يكبرون الله ويذكرونه سبحانه، فهي أيام عظيمة فاضلة، والثلاثة منها معدودات، وهي الأخيرة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهي أيام منى، وأيام رمي الجمار.

٢٨ - بيان معنى أن أيام التشريق أيام أكل وشرب

س: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى. ما معنى هذا يا سماحة الشيخ؟^(٢)

ج: معنى هذا النهي عن صومها، النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم أيام التشريق، وبعث منادياً في الناس ألاّ تصام؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر، الناس يأكلون ويشربون ويتقربون إلى الله بالذبائح بالهدي

(١) سورة الحج، الآية (٢٨).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

والضحايا، فيأكلون ويشربون، ما هي بأيام صوم، لا صوم فريضة ولا صوم نافلة، بل الواجب الفطر في يوم العيد وأيام التشريق، أربعة أيام، يجب إفطارها إلا من لم يستطع هدي التمتع فله أن يصوم الثلاثة الأيام خاصة من الناس لما ثبت في البخاري في صحيحه رحمه الله عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.^(١) معنى لم يرخص يعني لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر الناهي عليه الصلاة والسلام، فمعنى: لم يرخص؛ يعني النبي لم يرخص لأحد أن يصوم أيام التشريق إلا من عجز عن الهدي، فله أن يصوم الثلاثة، يصومها قبل الحج وله أن يؤخرها.

٣٩ - حكم الخروج من منى بعد منتصف الليل

س: السائل ر. خ. من الرياض يقول: في ليالي التشريق وأنا حاج كنت أذهب للمبيت في منى في منتصف الليل - أي الثانية عشرة - وعند الساعة الثالثة والنصف آخر الليل أعود من منى إلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق برقم (١٩٩٨).

المنزل في مكة، فهل هذا يعتبر مبيتاً أم عليّ دم؟ مأجورين^(١)

ج: الواجب على الحجاج أن يبيتوا في منى ليلة إحدى عشرة، وليلة اثنتي عشرة، هذا الواجب إلا السقاة والرعاة ومن له عذر كالمريض، فإذا كنت تبيت غالب الليل فلا شيء عليك، أما إذا كنت تبيت أقل من الأكثر فعليك دم لأنك غير معذور، الرسول صلى الله عليه وسلم بات في منى والصحابة باتوا في منى في حجة الوداع، وقال صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم»^(٢) أمرنا أن نأخذ مناسكنا عنه، نقتدي بأفعاله، فالواجب المبيت في منى ليلة إحدى عشرة، واثنتي عشرة، وهكذا ليلة ثلاث عشرة لمن لم يتعجل، فإذا كان نومك في منى أكثر الليل فلا حرج عليك.

٤٠ - حكم قصر الصلاة للحاج

س: هل صحيح أن الحاج يقصر من صلاته الرباعية أيام حجه بما فيها أيام التشريق الثلاث؟^(٣)

ج: الحاج نعم يقصر في عرفة وفي مزدلفة وفي منى مثلما فعل النبي

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦)

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: يا أهل مكة أتموا. وصلى معه الناس في عرفة، صلوا الظهر ثنتين والعصر ثنتين، وفي مزدلفة صلوا معه المغرب ثلاثاً، والعشاء ثنتين، ولم يقل: يا أهل مكة أتموا. فدل على أن الحجاج يفعلون مثل ما يفعله غيرهم، يقصرون في منى وعرفة وفي مزدلفة.

٤١- حكم أداء صلاة السنن النافلة للحاج

س: يقول السائل ما هي السنن التي يجوز أن يتقرب بها إلى الله في الصلاة في الحج، وهل منها صلاة السنن الرواتب وصلاة قيام الليل خاصة أيام منى؟^(١)

ج: أيام منى يصلي الفريضة فقط، النبي كان يصلي الفريضة ولا يزيد عليها إلا الفجر، كان يصلي سنتها ثنتين قبلها، والتهجد بالليل لا بأس للمسافر وغير المسافر، والحاج وغير الحاج، أما بقية التطوعات فتركها أفضل في أيام الحج في يوم عرفة وفي أيام التشريق، وكذلك السفر الأفضل ترك الرواتب، سنة الظهر والمغرب والعشاء والعصر إلا سنة الفجر، لكن له أن يصلي الضحى في السفر والتهجد بالليل، كذلك النبي صلى الضحى وهو مسافر يوم الفتح عليه الصلاة والسلام،

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الثامن عشر
وكذلك الوتر، التهجد بالليل، وسنة الفجر.

٤٢- حكم خروج الحاج إلى الحل لحاجة

س: من جدة السائل ف. ر. ع. يقول: في موسم الحج هل للمقيم في جدة أن يأتي من مكة بعد رمي الجمار أول يوم ثم يعود مرة أخرى بعذر أو بدون عذر أم لا؟^(١)

ج: السنة أن يقيم كما أقام النبي في منى عليه الصلاة والسلام، ولو كان من أهل جدة أو الطائف إلا إذا دعت حاجة أن يذهب في النهار ويرجع حتى يبيت في منى لأجل الحاجة لأهله هناك، أو فيه ضحية يذبحها هناك ويرجع فلا بأس، لكن السنة أن يقيم في منى حتى يكمل كما أقام النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في منى، فإذا دعت حاجة أن يذهب من يومه ويرجع لبيت في منى من غير وداع؛ لأن الوداع يكون بعد كمال الحج.

٤٣- حكم ترك المبيت في منى وتأخير رمي الجمرات

س: من لم يتمكن من المبيت بمنى أول ليلة من ليالي التشريق هل يرمي الجمرات في أول أيام التشريق؟ وكذلك من لم يتمكن من

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

المبيت في الليلتين الأوليين هل يمكن رمي الجمرات عن
اليومين في اليوم الثاني من أيام التشريق؟^(١)

ج: رمي الجمرات نسك مستقل، والمبيت نسك مستقل، فالواجب
على الحاج هذا وهذا، عليه المبيت بمنى الليلة الحادية عشرة والثانية
عشرة إن تعجل، وإن لم يتعجل بات الثالثة عشرة، وعليه أن يرمي
الجمار في الأيام كلها أول أيام العيد والحادي عشر والثاني عشر إن
تعجل، وعليه أن يرميها في الرابع وهو الثالث عشر إن لم يتعجل، فإذا
ترك المبيت لعذر كالسقاة والرعاة والمريض من احتاج إلى مستشفى
ومن له شغل شاغل يشغله عن المبيت وهو شغل مهم فلا حرج عليه،
وكذلك الرمي مستقل إن تيسر أن يرمي يوم العيد وفي الأيام الثلاثة كل
في وقته فهو سنة، وهو الأفضل، يرمي جمرة العقبة يوم العيد نهائياً،
وهو الأفضل، وإن رماها في آخر الليل مع الضعفة أجزأه على
الصحيح، وهكذا في اليوم الحادي عشر يرميها بعد الزوال نهائياً، وإن
شق عليه ذلك رماها ليلاً في الليلة الثانية عشرة في اليوم الحادي عشر
على الصحيح، المسألة خلافية في الليل، لكن هذا هو الأرجح، يجوز

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

رميها بعد غروب الشمس إلى آخر الليل تبعاً لليوم الذي قبله، وهكذا اليوم الثاني عشر له أن يرمي في النهار بعد الزوال وهو السنة، فإن شق عليه ذلك من بعد الغروب في الليلة الثالثة عشرة أجزأه على الصحيح، وعليه أن يبيت ويرمي يوم الثالث عشر لكونه أدركه المساء ولم يتعجل، ولا يجوز أبداً قبل الزوال في الأيام الثلاثة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وقال «خذوا عني مناسككم»^(١) ويروى عن بعض السلف أنه ترخص في الرمي قبل الزوال، وما أفتى به بعض المتأخرين كله غلط، ولا يجوز الأخذ به بل يجب التقيد بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو الرمي بعد الزوال، لكنه عليه الصلاة والسلام لم يحدد النهاية، ولم يقل: لا ترموا بعد غروب الشمس. من هنا جاز الرمي بعد غروب الشمس توسعة للمسلمين؛ لأن العدد كثير والوقت من الزوال للغروب ضيق، ولهذا ترجح قول من قال بالرمي بعد الغروب إلى آخر الليل تبعاً لليوم الذي قبل الليلة، ولو أخرج رمي الحادي عشر للثاني عشر

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الإيضاع في وادي محسر، ج ٥،

برقم (٩٧٩٦).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ثم رتبهما بالنية بعد الزوال، أو آخر الثاني عشر إلى الثالث عشر ورتبهما بالنية فرمى لليوم الأول كاملاً بنيته، ثم رمى لليوم الذي بعده كاملاً بنيته فلا حرج عند جمع من أهل العلم، ولكن رمي كل يوم في وقته هو الأولى والأفضل، والعاجز الذي لا يستطيع الرمي يوكل كما يرمى عن الصبيان لعجزهم، كذلك يرمى عن العجائز والشيخوخ الكبار والمرضى وأشباههم مما يخشى عليهم من الرمي لما يقع فيه من المضاحمة والمضايقة.

٤٤ - حكم خروج الحاج من منى أثناء النهار

س: يقول السائل: سماحة الشيخ، حججنا في عام ماض، وكنا أيام التشريق الأول والثاني والثالث نقضي نهارنا في مكة، وفي الليل نبیت في منى، هل علينا شيء في ذلك؟^(١)

ج: ليس عليكم إن شاء الله، الأفضل بقاؤكم في منى، ولكن لو خرجتم لا حرج، المهم أن تبيتوا في منى، والحمد لله.

س: تقول السائلة: إنها قامت بأداء فريضة الحج، وكانت تترك منى مع الفوج عند منتصف الليل، وقال لنا المسؤولون عن الفوج: إن

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦١).

ذلك يجزئ عن البيات، فهل حجها صحيح؟^(١)

ج: نعم حجها صحيح، وليس عليها شيء، وإذا أقامت في منى أكثر الليل كفى، ولكن المبيت والبقاء في منى أفضل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أما من انتقل من منى في النصف الأخير إلى مكة أو إلى مكان آخر فإن ميته صحيح ولا يضره ذلك، يعني بعد مضي نصف الليل، أو مثلاً ذهبت في أول الليل إلى مكة للطواف أو غيره، ثم رجعت غالب الليل في منى كفى.

س: في يوم عيد الأضحى رميت الجمرة في منى، ثم نزلت مكة فطفت بالكعبة، ثم ذهبت إلى منى وجلست فيها حتى غروب الشمس فقط، ثم نزلت إلى مكة ولم أبت في منى لأنني كنت مريضة وليس معي محرم، وأخت زوجي وزوجها ضاعوا عليّ، وأريد أن أعرف ما الحكم في عدم ميّتي في منى؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: رمي الجمرة يوم العيد هذا حق، وهذا هو المشروع، جمرة العقبة، وطوافك يوم العيد هذا أيضاً طيب، وأفضل الأوقات

(١) السؤال من الشريط رقم (٧٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٦٩).

لطواف الحج يوم النحر.

أما كونك بتّ في مكة ولم تبيتي في منى للعلة التي ذكرت فلا حرج عليك إن شاء الله، وأنت معذورة إذا لم يتيسر المبيت في منى بسبب المرض وعدم وجود ما ذكرت.

٤٥ - حكم من فاتته المبيت في منى بسبب الزحام

س: من الله علينا وأدينا فريضة الحج العام الماضي، ويوم العيد ذهبنا إلى مكة لطواف الإفاضة، وقد تأخرنا بها إلى ما بعد منتصف الليل حيث إننا فقدنا الوالد فترة تصل إلى خمس ساعات في الزحام، وعندما لم نجده ركبنا إلى منى لنذكر المبيت بمنى، ولكن لشدة الزحام تأخر بنا الباص ودخل حدود منى قبل الفجر بقليل تقريباً ثلث أو ربع ساعة، فهل نكون أدركنا المبيت أم ماذا يجب علينا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نرجو ألا يكون عليكم شيء لأنكم معذورون بالزحام وبفقد الوالد، نرجو أن لا حرج عليكم، وألاً يكون عليكم شيء لأن العذر عذر عظيم، والنبي صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة بعدم المبيت مع أهل

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر
منى، ورخص للرعاة بعدم المبيت للمشقة، فأنتم بهذه الأحداث عليكم
مشقة كبيرة أخرتكم عن منى، فأنتم معذورون إن شاء الله.

٤٦- حكم التكسب للحاج في أيام الحج

س: إذا حججت ثم قمت بعمل أكتسب منه أيام الحج هل أكون آثماً؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك، يقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢) يعني إن حجّ فلا حرج عليه في البيع والشراء.
ولا حرج إذا كان فعله تطوعاً فهو مأجور في حلاقة رؤوس الحجاج
إذا فعله بالأجر المعتاد فلا بأس، لا يزيد على الناس بالأجر المعتاد.

٤٧- حكم طواف الوداع للحاج والمعتمر

س: ما حكم طواف الوداع بالنسبة للحاج والمعتمر، ومن اعتمر ولم
يَطُفْ طواف الوداع فهل عليه شيء؟^(٣)

ج: طواف الوداع واجب في حق الحاج على الصحيح؛ لأن الرسول
عليه الصلاة والسلام قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٨).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٢٤٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

بالبیت»^(١) رواه مسلم في الصحيح. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف على المرأة الحائض).^(٢) فالحاج عليه أن يودّع البيت بسبعة أشواط، يطوف بالبيت سبعة بدون سعي، ويصلي ركعتين، ثم ينصرف إلى أهله؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، لما فرغ في حَجِّه دخل مكة آخر الليل وطاف طواف الوداع، ثم صلى الفجر في اليوم الرابع عشر، ثم توجه للمدينة بعد الصلاة عليه الصلاة والسلام، وقال عليه الصلاة والسلام: «لتأخذوا مناسككم»^(٣) وإذا طاف طواف الإفاضة عند سفره أجزأه عن الوداع، لو آخر طواف الحج حتى اليوم الرابع عشر أو اليوم الخامس عشر ثم طاف وسافر أجزأه عن الوداع، والحمد لله.

أما المعتمر فقد اختلف العلماء في ذلك هل عليه طواف الوداع

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٦)

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

على قولي العلماء، والأرجح أنه لا يلزمه طواف الوداع لأدلة كثيرة، لكن إذا طاف الوداع فهو أفضل، ويكون طوافه عند الخروج كالحاج، وإن ترك الوداع فلا حرج عليه، وإذا كان لم يقم بعد العمرة طاف وسعى، ثم مشى فلا طواف عليه عند الجميع، طوافه وسعيه للعمرة كاف مثل الحاج لو طاف طواف الإفاضة ومشى بعد طواف الإفاضة في اليوم الرابع عشر، أو بعد رمي الجمار أجزاءه عن الوداع، فالذي طاف بالعمرة وسعى ثم مشى في الحال ما عليه وداع، إنما الوداع على من تأخر وأقام بعد العمرة هل يودع أم لا، إذا ودّع فهو أفضل وإلا فلا يلزمه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمر الذين اعتمرُوا أن يطوفوا الوداع، والذين أدوا العمرة في حجة الوداع لم يقل لهم: لا تخرجوا حتى تودّعوا البيت. وفيهم الرعاية يخرجون مسافات طويلة، ولم يأمرهم بالوداع عليه الصلاة والسلام، ولمّا أحرموا بالحج لم يأمرهم بالوداع بل أحرموا في مكانهم من الأبطح وتوجهوا إلى منى، ولم يأمرهم بالوداع عليه الصلاة والسلام.

س: تسأل الأخت وتقول: ما حكم من ذهب لأداء فريضة العمرة، وبعد أن أنهى فريضة العمرة ذهب إلى المدينة بدون طواف

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

وداع، للزيارة والعودة مرة أخرى إلى مكة لطواف الوداع، وعندما رجع من المدينة إلى مكة أحرم ونوى عمرةً أخرى؟^(١)

ج: العمرة ليس لها وداع في أصح قولي العلماء، ليس لها وداع واجب، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المعتمرين بأن يودعوا ولا الذين حجوا معه لمّا حلوا من عمرتهم لم يأمرهم أن يودعوا إذا أرادوا الخروج من مكة، وفيهم الرعاة الذين يخرجون مسافات بعيدة، ولم يأمرهم بالوداع قبل الحج، وإنما الوداع للحج، أما العمرة فهي أمرها واسع، مشروعة في كل وقت، فلا يجب لها الوداع، لكن من ودّع فذلك حسن، وفيه خروج من الخلاف، وإلا فليس بواجب، والذين خرجوا من المدينة ولم يودعوا لا شيء عليهم، وإذا رجعوا بعمرة فقد أحسنوا، ويكون إحرامهم بها من ذي الحليفة إذا كانوا أرادوا العمرة وهم في المدينة أحرموا من ذي الحليفة من ميقات المدينة.

س: أفيدكم بأنني قمت هذه السنة بأداء العمرة، وقد قمت بأدائها على الوجه الشرعي إلا أنني حين خروجي من مكة المكرمة لم أطف طواف الوداع لظنّي أن طواف الوداع واجب من واجبات

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٠٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الحج فقط، ولا علاقة له بكمال العمرة، أرجو إفتائي في حكم
عمرتي هذه، وماذا يجب عليّ في حال كونها ناقصة؟^(١)

ج: العمرة لا يجب لها الوداع، الوداع من خصائص الحج، ولهذا لم
يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم المعتمرين أن يودّعوا وإنما أمر
الحجاج، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون
آخر عهده بالبيت»^(٢) يخاطب الحجاج. وفي حديث ابن عباس رضي
الله عنهما: (أمر الناس - أي الحجاج - أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا
أنه خفف عن المرأة الحائض).^(٣) فالحجاج عليهم وداع أن يطوفوا
سبعة أشواط عند الخروج إلا الحائض والنفساء فليس عليهن وداع،
وأما العمرة فليس لها وداع، لكن إن ودّع عند الخروج فلا حرج،
والطواف عبادة وخير، إذا طاف عند الخروج فهو حسن، لكن ليس عليه
وداع واجب، المعتمر سواء كان في أيام الحج أو غيرها، وقد اعتمر
الناس في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بطواف الوداع، واعتمر

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٤)

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٤)

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

المسلمون معه في حجة الوداع ولم يأمرهم بطواف الوداع لمّا خرجوا إلى منى وعرفات، ولم يقل: من خرج فليودع. وكانوا يخرجون مع إبلهم يرعونها مسافات طويلة، ولم يأمرهم بالوداع حين فرغوا من عمرتهم، وهكذا في عمرة القضاء خرج ولم يعرف عنه أنه ودّع عليه السلام، وفي عمرة الجعرانة لمّا فرغ منها خرج ولم يودّع عليه السلام.

س: هذا السائل يقول: بالنسبة لمن طاف طواف الوداع في الصباح هل له أن ينام ثم يسافر في العصر؟^(١)

ج: لا حرج إن شاء الله؛ لأن مثل هذا يُسمى مودعاً، فإذا طاف في الصبح واستراح الضحى أو في الظهر، ثم سافر الظهر أو العصر فلا حرج إن شاء الله؛ لأن هذا ما يمنع من كونه مودعاً.

٤٨ - حكم الشراء بعد طواف الوداع

س: إذا طاف الإنسان طواف الوداع لا يجوز له أن يشتري شيئاً، لكن ما المقصود بهذا الشيء هل هو المخصص للتجارة، أو يشمل حاجة

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٩٢).

الإنسان من هدايا للأهل والأصدقاء، وما يلزمه من أثاث للسفر؟^(١)

ج: السنة أن يكون طواف الوداع بعد كل شيء، إذا انتهى من كل شيء وفرغ من أشغاله كلها يطوف للوداع، هذا هو الأفضل يكون في آخر شيء، يودّع البيت، ثم يمشي يسافر، لكن لو ودّع ثم اشترى بعض الحاجات كزاد السفر أو هدايا أو ما أشبه ذلك لا حرج عليه، وإن اتّجر، يرى بعض أهل العلم أنه يعيد الطواف، ولكن ليس بجيد، لو اشترى سلعة للتجارة ولم تعقه بل هو في طريقه فالصواب أن هذا لا يؤثر عليه كما لو اشترى حاجة لنفسه، أو هدايا، كل هذا لا يؤثر ما دام في الطريق، أو بعد مدة يسيرة من الطواف ما تأخر كثيراً، هذا لا يضرّه، وطوافه صحيح وليس عليه إعادة الطواف.

٤٩- بيان مشروعية صلاة ركعتين بعد طواف الوداع

س: هل لطواف الوداع من سنة عند المقام أم لا؟^(٢)

ج: طواف الوداع مثل غيره، كل طواف له سنة ركعتان خلف المقام إن تيسر، وإلا في بقية المسجد تكفي، إن صلاها في بقية المسجد في الأروقة أو في نهاية المطاف لا بأس بهذا، كل طواف، ما يخص طواف القدوم، ولا

(١) السؤال من الشريط رقم (٤).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر
طواف الحج، ولا طواف الوداع، كل الطوافات لها سنة.

٥٠- حكم ترك الحج مع الاستطاعة

س: رجل له مدة طويلة ولم يحج مع أنه يملك الزاد والراحلة،
ويدعي أنه لا يستطيع الحج، فما حكمه؟^(١)

ج: إن حج بيت الله الحرام فرض على كل من استطاع السبيل إليه من
الرجال والنساء؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، فالذي يملك الزاد والراحلة يملك القدرة على أداء الحج
ثم يتخلف قد أتى كبيرة عظيمة، ومنكراً عظيماً، فالواجب عليه التوبة
إلى الله والبدار بالحج في أول فرصة تمكنه، وليس له التخلف عن ذلك
أو التساهل في ذلك ما دام يستطيع الحج ببدنه وماله، وهذا أمر مجمع
عليه بين أهل العلم ليس فيه خلاف، بل قد أجمع العلماء على وجوب
الحج مع الاستطاعة على جميع المكلفين من الرجال والنساء إذا
استطاع ذلك ببدنه وماله.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

٥١- حكم أداء الحاج المفرد للعمرة بعد حجه

س: قمت بتأدية فريضة الحج في أحد السنين حجاً مفرداً وكما هو معلوم بقيت محرماً بعد طواف القدوم حتى رمي جمرة العقبة يوم النحر، عشرة من ذي الحجة، ثم الحلق والتحلل الأول، وأكملنا مناسك الحج، الطواف والإفاضة، وعند ما سألنا عن حقيقة هذا الحج طلب منا أداء عمرة لمن لم يسبق له أداؤها، وفعلاً أدينا هذه العمرة من التنعيم، ما حكم من حج مفرداً بدون عمرة هل هي واجبة لتمام الحج أم لا؟ نرجو الإيضاح وفقكم الله^(١).

ج: الحج مفرداً صحيح، والعمرة لا بد منها، فإن ضمها إلى الحج وحج قارناً أجزأه ذلك وكفى، فإن حج مفرداً بأن أحرم بالحج وبقي على إحرامه حتى كمل مناسك الحج فإنه يحتاج إلى عمرة بعد ذلك من التنعيم أو الجعرانة وغيرهما من الحل، فإذا أدى ذلك بأن أحرم من الجعرانة أو من التنعيم فطاف وسعى وقصر أو حلق تمت عمرته والحمد لله، فالعمرة واجبة في أصح قولي العلماء؛ لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، ومنها أنه لما سأله جبرائيل عن

(١) السؤال من الشريط رقم (٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الإسلام ذكر له أنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. قال: (وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت وتعتمر)^(١). وذكر العمرة في بيان الإسلام، فدل على فرضيتها. قد روى هذا الحديث بهذه الزيادة ابن خزيمة في صحيحه، وجماعة بإسناد صحيح.

٥٢ - حكم طواف الوداع للحائض والنفساء

س: يسأل المستمع ويقول: هل طواف الوداع واجب، ولماذا سُمِّي بطواف الوداع، وهل الحائض والنفساء لهما طواف وداع؟^(٢)

ج: طواف الوداع واجب في حق الحجاج عند الخروج من مكة إلى بلادهم، سُمِّي وداعاً لأنه آخر شيء؛ لأنه يطوف عند السفر كأنه يودع البيت بذلك كما يودع الإنسان أقاربه عند السفر، فإذا أراد السفر من مكة فإنه يودع البيت، يطوف سبعة أشواط بالبيت عند السفر إلى بلاده، هذا خاص بالحجاج، أما العمرة فلا يجب لها وداع، لكن لو طاف لا بأس، لكن لا يجب. والحائض ليس عليها وداع، والنفساء ليس عليها

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن

إتمام الوضوء من الإسلام، برقم (١) ج ١ / ٤

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٢٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

وداع لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف على المرأة الحائض).^(١) وهكذا النفساء ليس عليها وداع.

فإذا حاضت المرأة قبل أن تبدأ بالعمرة فإنها تبقى في مكة حتى تطهر، ثم تطوف وتسعى وتقصر، فإن دعت الحاجة عند سفرها إلى الطائف أو جدة أو غيرها، سافرت وهي على إحرامها ترجع حتى تؤدي طواف العمرة وسعيها إلا إن كانت قد قالت عند الإحرام: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، ثم أصابها الحيض، فلها التحلل، يعني إذا أصابها عذر، حبسني حابس، يعني: عذراً كالحيض، فإنها تحلل ولا شيء عليها، أو أصابها مرض.

س: يقول السائل بالنسبة لطواف الوداع، هل هو لمن قدم للحج أو العمرة أو لمن قدم لمكة ولو لم ينو نسك الحج والعمرة؟^(٢)

ج: فيه خلاف بين العلماء، والأرجح أنه للحاج فقط، أما من دخل مكة لتجارة أو غيرها فليس عليه طواف، كذلك المعتمر لا يجب عليه

(١) سبق تخريجه في ص (٨٤)

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الطواف، لكن لو طاف يكون أفضل، وقد حكى أبو عمر بن عبد البر الإجماع بأنه لا وداع على المعتمر، لكن إذا ودّع خروجاً من الخلاف فهو أحسن وأولى.

س: هل يجوز أن يتحول المسلم من نسك إلى نسك آخر؟ وما هي أفضل الأنساك في الحج؟^(١)

ج: هذا السؤال فيه تفصيل: إن كان أحرم بالعمرة فله أن يتحول إلى القران، يحرم بالحج مع العمرة يكون قارناً إذا كان معه الهدى، فإذا كان ما معه هدي لا إبل ولا بقر ولا غنم فالأفضل ألا يتحول بل يبقى على حاله معتمراً، فإذا طاف وسعى وقصّر حل، أمّا إن كان معه هدي كالبعير أو بقرة أو شاة أو أكثر، فإن السنة أن يحرم بالحج؛ لأن الرسول أمر بذلك، قال عليه السلام: «من كان معه هدي فليهل بحج مع عمرته، ولا يحل منهما حتى يحل منهما جميعاً»^(٢) وإذا أحرم بالعمرة وحدها ثم

(١) السؤال من الشريط رقم (٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء برقم (١٥٥٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج برقم (١٢١١).

أحب أن يدخل عليها الحج إذا كان معه الهدى هذا هو السنة، لبي بالحج مع العمرة، ويكون قارناً بعد ذلك، أما إذا أحرَم بالحج وحده فليس له أن يدخل عليه شيئاً بل يبقى على حاله حتى يجعلها عمرة، أو يستمر في حجه، إذا حج، وإما أن يفسخها عمرة، يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة كما أمر النبي أصحابه الذين أحرَموا بالحج وليس معهم هدى أن يجعلوها عمرة، فالحاصل أن له أحوالاً: أحدها أن يحرم بالحج وحده ليس معه عمرة، فهذا إن كان وقت الحج قريباً كَمَل حجه والحمد لله، فإن كان وقت الحج ليس بقريب بأن كان عنده وقت فالأفضل أن يجعلها عمرة، يفسخ؛ يعني ينويها عمرة، يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة كما أمر النبي أصحابه أن يفعلوا عليه الصلاة والسلام. الحال الثاني يحرم بالعمرة وحدها، فهذا له أن يجعلها قرناً إذا كان في أشهر الحج، إذا كان بعد رمضان له أن يلبي بالحج مع العمرة يصير قارناً ولا سيما إذا كان معه هدى، فإنه يلبي بالحج كما أمر بذلك ويكون قارناً بذلك، فلا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، وإن بقي على إحرامه معتمراً فهو أفضل حتى يكمل عمرته إلا إذا كان معه هدى فإنه يلبي بالحج مع العمرة، ويبقى على إحرامه حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر. أما الذي أحرَم بالعمرة وليس معه هدى فهذا الأفضل

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الثامن عشر

له أنه لا يلبي بحج مع عمرته بل يبقى على إحرامه بالعمرة حتى يكملها بالطواف والسعي والتقصير.

س: هذه السائلة للبرنامج تقول: تذكر بأنها امرأة حجت منذ أعوام وبعد أيام وفي أثناء الطواف جاءتها الدورة، ولم تخبر أحداً حتى زوجها، وتقول: هي امرأة كبيرة في السن، وتودّ من سماحتكم الإفادة ماذا تعمل؟^(١)

ج: إذا كان الطواف نافلة فلا شيء عليها، فإن كان الطواف فريضة طواف عمرة أو حج (فريضة)، وهو (طواف الإفاضة)، طواف الوداع، هذا كأنه طواف الوداع، عليها ذبيحة تذبح بدل طواف الوداع في مكة للفقراء، توكل من يذبحها في مكة، وإن كان طواف الإفاضة أو طواف العمرة لا بد من الرجوع، فإن كانت قد رجعت وأدّت حجة أخرى أو عمرة أخرى كفت والحمد لله، فإن كان ما أدّت عمرة ولا أدّت حجاً، فعليها أن ترجع حتى تؤدي العمرة التي حاضت في طوافها، أو تطوف للحج الذي حاضت في طواف الحج، ولو مضى عليها سنون، هي لا تزال عليها الطواف، ترجع إلى مكة وتطوف الطواف الذي عليها طواف

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الحج، وإن كان عمرة عليها أن تأتي تطوف طواف العمرة، وتسعى وتقصر، ولو مضى عليها سنون وإن كان كانت قد أتاها زوجها، عليها أن تذبح ذبيحة في مكة للفقراء في طواف العمرة، وهكذا إذا كان طواف الحج، وإن كانت في طواف العمرة عليها أن تعيد العمرة، تكمل العمرة هذه، ثم تأتي بعمرة جديدة من الميقات الذي أحرمت للعمرة الأولى منه.

٥٣- حكم طواف الوداع للحاج المتأخر في مكة

س: هل من يقضي فترة من الزمن في مكة المكرمة بعد الحج لمدة أكثر من شهرين لا بد أن يطوف طواف الوداع، وهل عليه شيء إذا لم يفعل هذا الركن؟^(١)

ج: إذا أراد السفر يطوف الوداع، وهو واجب ليس بركن، هو واجب، إذا تركه عليه دم يذبح في مكة للفقراء سواء أقام أياماً قليلة أو شهراً أو شهرين أو أكثر، إذا أراد السفر يطوف الوداع سبعة أشواط بالبيت من دون سعي، يطوف سبعة أشواط ويصلي ركعتين عند السفر، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحد منكم - يعني الحجاج - حتى يكون

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٧١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

آخر عهده بالبيت»^(١) اللهم صل وسلم عليه. إلا الحائض والنفساء إذا صادف وقت السفر وهي في الحيض أو في النفاس لا طواف وداع عليها.
س: أفيدكم بأنني حججت هذا العام، وفي اليوم الأخير ذهبت لأداء طواف الوداع، وبعد الطواف أذن العصر، فصليت العصر بالحرم، وبعد ذلك ذهبت إلى منى فوجدت أحد زملائي لم يحضر إلى السيارة، فأذن المغرب، وصليت المغرب بمنى، وبعد الصلاة سافرت من منى إلى الرياض، فما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً^(٢)

ج: لا حرج إذا ودع الإنسان ثم صلى العصر، أو صلى المغرب، أو صلى العشاء، أو صلى الفجر، لا حرج في ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم ودّع البيت آخر الليل وصلى بالناس الفجر يوم أربعة عشر، ثم توجه إلى المدينة بعد الصلاة عليه الصلاة والسلام، وكذلك لو صلى ثم ذهب إلى إخوانه ورفقائه فوجدهم لم يتجهزوا، ينتظرون بعض أصحابهم، وجلس معهم حتى حضر من حضر لا بأس، كل هذه أعذار شرعية في التأخير، وهكذا لو تأخر مثلاً من أجل أن يأكل العشاء أو

(١) سبق تخريجه في ص (٨٤)

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الغداء، أو إصلاح سيارة، أو انتظار سائق، كل هذه أمور معفو عنها لا تضر، ثم مزدلفة خارج مكة، إذا وصل إلى المزدلفة فقد انتهى من مكة، لو بات فيها ما يضره، منى ومزدلفة خارج مكة، فلو أنه ودّع وبات في منى أو مزدلفة أو جلس طويلاً ما يضره هذا؛ لأنه خارج مكة، إنما الذي يوجب عليه العودة للطواف لو جلس في مكة وأقام بين بنيانها حتى طالت المدة فإنه يرجع ويودّع إذا طال الأمر، أما المدة اليسيرة بأن ودّع العصر ومشى بعد المغرب أو بعد العشاء، أو ودّع بعد العشاء ومشى في أثناء الليل، أو طاف الوداع ثم مشى في آخر الليل أو بعد الفجر فكل هذا فيه سعة إن شاء الله ولا يضر.

٥٤ - حكم من أحدث أثناء طواف الوداع

س: السائل ص.ع. من جمهورية مصر العربية يقول: أثناء طوافي

طواف الوداع في الحج انتقض وضوئي، فهل تأثر الحج؟^(١)

ج: يتأثر الطواف فقط، الطواف يفسد وكذلك الصلاة، إذا أحدث

الإنسان في الطواف فسد الطواف كالصلاة، فعليك إعادته، فإن لم تعده فعليك دم يذبح في مكة للفقراء جبراً للحج، الحج يكون ناقصاً حتى تأتي بالطواف أو تجبره بدم، والدم ذبيحة مثل ذبيحة الأضحية، يعني:

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٥٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

جذع ضأن أو ثني معز، أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإن كان متزوجاً وأتى أهله قبل التسديد فلا يضر ما يتعلق به، الحل يتعلق بالرمي وطواف الإفاضة والسعي، ما له تعلق بطواف الوداع.

س: لقد وفقني الله عز وجل في أداء فريضة الحج والحمد لله، ولكن هناك خطأ وقعت فيه، وهو أنني انتقض وضوئي في الشوط الخامس من طواف الوداع بخروج ريح، وذلك لعدم تمكني من التحكم في خروج الريح لمدة طويلة، وقمت بإتمام باقي الأشواط بدون تجديد الوضوء، وعند ما رجعت وسألت علمت أنه لا بد للطواف من وضوء، ماذا أفعل حتى يكتمل حجي ويصبح صحيحاً إن شاء الله؟ وجزيتم خيراً^(١).

ج: من شرط الطواف الطهارة كالصلاة، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، فإذا أحدث الإنسان في الطواف وجب عليه أن يعيده من أوله، فإن ذهب إلى بلاده ولم يعد طواف الوداع فعليه دم يذبح في مكة للفقراء إذا كنت ذهبت إلى وطنك ولم تعد الطواف، فإن عليك دمًا، يعني: شاة، رأس من الغنم، جذع ضأن أو ثني معز، أو سبع بدنة، أو

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٧٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

سبع بقرة، يجزئه في الضحية، يذبح في مكة للفقراء، ويوزع على الفقراء؛ لأن طواف الوداع ذهب، وهو واجب من الواجبات، فيجب عليك دم يذبح في مكة للفقراء، وإن كنت بعيداً عن مكة فتوصي ثقة يذبحها عنك، ويوزعها على الفقراء.

س: السائل م. م. ع من الرياض، يقول في سؤاله: أدت فريضة الحج والحمد لله، وفي طواف الوداع في الشوط السابع انتقض وضوئي ولكنني أكملت الطواف، فإنني أسأل الآن هل حجّي صحيح أم لا، وهل عليّ كفارة؟^(١)

ج: الحج صحيح وعليك فدية؛ لأنك ما طفت طواف الوداع، لما أحدثت في الشوط السابع بطل الطواف، ولم تعده، خرجت ولم تعد الطواف، عليك دم، ذبيحة تذبح في مكة للفقراء مع التوبة، أمّا إذا كنت أعدت الطواف توضأت وأعدت الطواف فليس عليك شيء، وقد قال فيه صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٤)

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض).^(١) إذا كانت حائضاً أو نفساء لا وداع عليهما، أما أنت فعليك الوداع، فإذا أحدثت في الطواف ولو في الشوط الأخير بطل الطواف، وعليك أن تعيده بعد الوضوء، فإذا سافرت ولم تعد فعليك التوبة، وعليك دم يذبح في مكة للفقراء.

٥٥ - حكم من طاف طواف الوداع على غير طهارة ناسياً

س: حججت منذ أعوام ، وقد طفت طواف الوداع وأنا غير متوضئ، وكنت ناسياً للوضوء ولم أتذكر إلا فيما بعد، لكنني لم أعد الطواف ، هل عليّ شيء في ذلك، وهل يعتبر حجي صحيحاً أم لا؟^(٢)

ج: نعم حجك صحيح، ولكنه ناقص لعدم طواف الوداع، وعليك دم يذبح في مكة عن ترك الوداع لأنه واجب من واجبات الحج، فتوصي بعض الثقات بأن يذبحوا عنك شاة في مكة للفقراء جبراً لحجك بدلاً من طواف الوداع الذي تركته، فإن كنت عاجزاً تصوم عشرة أيام بدلاً من الذبيحة في بلدك، أما الذبيحة فتكون في مكة، أما الصوم ولو في بلدك لا بأس.

(١) سبق تخريجه في ص (٨٤)

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢١٢).

٥٦ - حكم طواف المرأة وهي حائض جهلاً

س: تقول السائلة: ذهبت لأداء العمرة، وقبل خروجي من مكة

المكرمة اغتسلت من الدورة الشهرية قبل رؤية الطهارة جهلاً

مني وطفت طواف الوداع، فهل عليّ دم أو كفارة لفعل هذا؟^(١)

ج: ليس عليك شيء سوى التوبة إلى الله؛ لأنه لا يجوز لك أن تطوفي ومعك الدم، لأن الطواف صلاة، وليس عليك وداع، الحائض ليس عليها وداع، لا في الحج ولا في العمرة، التي معها دم الحيض ليس عليها وداع لا في الحج ولا في العمرة، ثم العمرة ليس لها وداع واجب، من شاء ودّع ومن شاء ترك، وداع العمرة مستحب وليس بواجب على الصحيح، أمّا الحج فيجب الوداع، ولكن الحائض لا وداع عليها، لا في الحج ولا في العمرة حتى تطهر، فإذا خرجت من مكة وهي حائض فلا وداع عليها، وليس لها أن تطوف وهي حائض، لا يجوز، فعليك التوبة من ذلك والحمد لله.

٥٧ - حكم سفر المرأة الحائض قبل أداء طواف الإفاضة

س: ما حكم المرأة الحائض إذا تركت مكة المكرمة قبل أن تطوف

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٠٩).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

طواف الإفاضة وذلك لارتباط زوجها بالعمل عند كفيله ولم تتمكن من الاستمرار في مكة حتى الطهر؟ وهل يمكن العودة لعمل الطواف أم لا، ولقد تم فك الإحرام بعد فتوى لي من أهل العلم، ولكن غير راضية عن هذه الفتوى وعن ذلكم الحج، فما هو توجيهكم؟^(١)

ج: الواجب على من لم تطف طواف الإفاضة إذا سافرت من أجل علة، أو فإن الواجب عليها الرجوع، ترجع مع محرمها للطواف ولا يقربها زوجها حتى تطوف، فإذا ذهبت مع زوجها للبلد فعليه أن يرجع بها في الأوقات المناسبة أو يرجع بها أخوها أو أبوها أو غيرهما من محارمها إلى مكة حتى تطوف طواف الإفاضة، وتسعى إذا كان عليها سعي، إذا كانت متمتعة فسعيها الأول للعمرة، وعليها أن تسعى ثانياً مع طواف الإفاضة للحج، وليس لزوجها قربانها - يعني جماعها - حتى ترجع وتطوف، فإن فعل زوجها وجامعها فعليها دم يذبح في مكة للفقراء، وحجها صحيح، الحج صحيح والحمد لله، لكن إذا جامعها فعليها التوبة، وتأثم ويأثم هو أيضاً، وعليها ذبيحة تذبح في مكة للفقراء

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر
لكونها جامعها قبل الطواف.

س: يقول السائل: هل صحيح أنك عندما تريد عقد نية الإحرام سواء كان ذلك للعمرة أو الحج بأنه لا بد أن تمسك بكل شيء تريد أن تستخدمه أثناء الإحرام من نقود ولوازم شخصية؟^(١)

ج: ليس لهذا أصل، بل يحرم، يلبس ملابس الإحرام، ويلبي بالعمرة أو الحج، وما جاز له فعله ولو ما أحضره عند الإحرام أنه يجعل النقود في إزاره، أو شيء من الحاجات ولو ما استحضرها عند الإحرام، هذا شيء لا أصل له، إنما يغتسل أفضل ويتوضأ، يصلي ركعتين إذا تيسر، ويلبي بالعمرة أو الحج، ينويها بقلبه ويقول: اللهم لبيك عمرة. وإن كان حجاً: اللهم لبيك حجاً. ولو ما استحضر الأشياء التي يشيلها معه، وإذا استحضرها بعد ذلك عندما ركب طَلَبَ النقود، أو طَلَبَ متاعاً آخر وحمله معه لا شيء في هذا.

٥٨ - حكم تطيب ملابس الإحرام

س: عند الميقات قمت بالاغتسال والتطيب، ولبست ملابس الإحرام، وقد رششت بعض الطيب على ملابس الإحرام، وذلك

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٠٨).

قبل أن أعقد بالإحرام، وذلك لجهل مني، فما الحكم؟^(١)

ج: في المستقبل لا تفعل، ما دام جهل ما عليك، لكن في المستقبل لا تطيب الإحرام، تطيب أنت فقط، أما الإزار والرداء فلا تطيبهم ولا سيما ما له لون كالزعفران والورس، أما غيرهما فالأمر أسهل، لكن تركه أولى وأحوط، النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران أو الورس»^(٢) لأنهما طيب له لون، وله صفة، أما الأطياب التي ما لها لون فتركها أحوط أيضاً، لا يجعلها في الإزار ولا في الرداء، إنما الطيب يكون في رأسه وبدنه.

س: منذ سنوات ، حجت مجموعة من الرجال والنساء والحمد لله، وتم طواف الوداع حوالي الساعة الحادية عشرة إلى الساعة الثانية عشرة مساءً على أنه سوف يتم الذهاب إلى جدة في نفس الليلة، ولكن مجموعة ذهبت والباقي ضلت الطريق حتى بعد صلاة

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم

(١٥٤٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا

يباح برقم (١١٧٧).

الفجر، فهل على هؤلاء شيء يا سماحة الشيخ؟^(١)

ج: ليس عليهم شيء؛ لأن هذا التأخر لا يضر شيئاً، خفيف إذا غدا في الليل وأصبح، أو غدا في آخر النهار وسافر بعد العشاء، كل هذا لا حرج فيه، التأخر اليسير يعفى عنه إن شاء الله.

س: حججت منذ سنوات والحمد لله، وعندما طفت طواف الوداع قبل المغرب بساعة خرجت، ولظرف غير مقصود تأخرت فهل يلزمني شيء؟^(٢)

ج: قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للحُجَّاج: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٣) خرجه مسلم في صحيحه. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض).^(٤) متفق عليه. ومعنى: أمر الناس؛ يعني أمرهم النبي عليه الصلاة والسلام. فلا يجوز للحاج أن يخرج من مكة إلا بعد طواف الوداع إذا أراد السفر إلى بلاده، أو إلى بلاد

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٤).

(٢) السؤال من الشريط رقم (١٤٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٤).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

أخرى، وإذا ودّع قبل الغروب ثم جلس إلى ما بعد العشاء لحاجة أو لسماع الدرس أو يصلي العشاء فلا حرج في ذلك، المدة اليسيرة يعفى عنها، قد طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع طواف الوداع في آخر الليل، ثم صلى بالناس الفجر، ثم سافر بعد ذلك عليه الصلاة والسلام، فالأمر اليسير يعفى عنه، فإذا كنت سافرت بعد صلاة العشاء فلا حرج في ذلك، أمّا إن كنت أقمت إقامة طويلة أصبحت فينبغي لك أن تعيد طواف الوداع، فإن كنت لم تعد طواف الوداع فلا حرج عليك إن شاء الله؛ لأن المدة وإن كانت فيها بعض الطول لكنها مغتفرة إن شاء الله من أجل الجهل بواجب المبادرة والمصارعة إلى الخروج بعد طواف الوداع.

س: السائل م. م. ع من الرياض يقول: هل للعمرة طواف وداع، أرجو من سماحتكم بيان ذلك مأجورين^(١).

ج: الصواب أنه لا وداع لها؛ لأنها تشرع في جميع السنة، فليس لها وداع، لكن إذا ودع لا بأس، حسنٌ طيبٌ إن شاء الله، إذا مكث بعد العمرة يوماً أو يومين ما سافر في الحال، إذا ودع فهو حسن، أما إذا طاف وسعى وقصر ثم سافر فما لها وداع؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمر العُمّار بالوداع، فلما قدموا معه في حجة الوداع وأدّوا العمرة ما قال لهم:

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— **الجزء الثامن عشر**
لا تنفروا إلا بوداع. وكانوا يخرجون مع الإبل يرعونها في محلات بعيدة، ولم يأمرهم بالوداع، وقد يخرج منهم بعض إلى الطائف أو جدة وغيرها، ولم يقل: لا يخرج أحد إلا موّداً، إنما قال للحجاج قال: «لا ينفرن أحد منكم» وكانوا ينصرفون في كل وجه بعد الحج، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).

س: ما هو القول الصحيح في طواف الوداع بالنسبة للعمرة هل هو واجب؟^(٢)

ج: الأظهر من أقوال العلماء أنّه مستحب، وليس بواجب لأنه ليس هناك دليل واضح في وجوب طواف العمرة، إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحجاج أن يطوفوا للوداع، قال للحجاج: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٣) وقال ابن عباس: أمر الناس - يعني الحجاج - أن يكون آخر عهدهم بالبيت.^(٤) ولم يأت أنه أمر العمّار أن يطوفوا بالبيت للوداع، ولمّا اعتمر من الجعرانة لم يودّع،

(١) سبق تخريجه في ص (٨٤)

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٨٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٤).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

وهكذا لما اعتمر عمرة القضاء لم يودّع فيما علمناه من السنة، فهذا لبيان الجواز، وأنه لا وداع للمعتمر، والمعمرون لما حلوا من عمرتهم في رابع ذي الحجة وخرجوا مع إبلهم لم يأمرهم بالوداع، الذين خرجوا بعد العمرة مع إبلهم مع أنها مسافات بعيدة للرعي، المقصود أن الأفضل الوداع، لكن ليس عليه دليل، ثم العمرة مشروعة دائماً، وتكرر في السنة، فقد يأتي مرات كثيرة، فأمرها واسع، ليس فيه تشديد.

٥٩- حكم طواف الوداع لأهل مكة

س: هل المقيم في مكة المكرمة إذا أتى بعمرة أو حج هل عليه أن يطوف طواف الوداع؟^(١)

ج: المقيم في مكة ليس عليه طواف وداع لا بعد العمرة ولا بعد الحج، إنما طواف الوداع على الأفقي الذي ينتهي من حجه ثم يرجع إلى بلاده، فهذا إذا انتهى من حجه عليه أن يطوف للوداع، أما المعتمر فليس عليه طواف وداع، لكن إذا ودّع فهو أفضل.

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٧١).

٦٠ - حكم من تعجل وخرج من مكة قبل اليوم الثاني عشر

س: هل على المتعجل في رمي الجمرات هدي إذا سافر اليوم الحادي عشر من مكة؟^(١)

ج: لا يجوز لأحد أن يسافر قبل الرمي اليوم الثاني عشر، التعجل يكون في الثاني عشر، فليس لأحد أن يتعجل قبل الثاني عشر، فإذا رمى الجمرة اليوم الثاني عشر له أن يتعجل، يطوف الوداع، ثم يسافر، أما أن يتعجل اليوم الحادي عشر أو في صباح الثاني عشر لا، التعجل يكون في اليوم الثاني عشر بعد الرمي بعد الزوال، ثم إذا رمى بعد الزوال يذهب إلى مكة ويطوف طواف الوداع إذا كان طاف طواف الإفاضة، ثم يسافر إلى بلده، وإن كان ما طاف طواف الإفاضة يطوف طواف الإفاضة طواف الحج، ويكفيه عن طواف الوداع إذا كان بعد الرمي، اليوم الثاني عشر، أو اليوم الثالث عشر، وإذا طاف طوافين طواف الحج وطواف الوداع كان أكمل وأفضل، والذي سافر يوم الحادي عشر يلزمه دمان، دم عن ترك الرمي، ودم عن ترك الوداع؛ لأن الوداع ما هو في محله في

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

غير محل الوداع، ودم ثالث إذا كان ما بات ليلتي إحدى عشرة، واثنى عشرة في منى؛ لأن المبيت في منى ليلتي إحدى عشرة واثني عشرة واجب إذا قدر، ويجب عليه أن يرمي الجمار الحادي عشر والثاني عشر، ثم الوداع بعد ذلك، فإذا ترك واحداً من هذا، ما بات ليلتين أو ما رمى الجمار يوم الثاني عشر، أو ودع قبل رمي الجمار في الثاني عشر، أو خرج ولم يودع عليه عن كل واحد دم، عن طواف الوداع دم إذا تركه، وعن ترك الرمي يوم الثاني عشر دم، وعن ترك المبيت في ليلتي إحدى عشرة، واثنى عشرة دم.

٦١ - نصيحة للمتباهين بسرعة العودة من الحج

س: هناك أناس يتباهون بسرعة العودة من الحج، ما توجيهكم لمثل

هؤلاء لو تكرمتم سماحة الشيخ؟^(١)

ج: هذا ينبغي فيه التفصيل: إن كان هناك حاجة ومصلحة إسلامية فلا بأس، لكن بعد فراغه من الحج، مثل إنسان عنده عمل مهم، خلفه عمل مهم، فهذا لا بأس أن يستعجل لمقصد شرعي، أو عنده مراجعة الأطباء أو سجناء، هو المسؤول عنهم، أو تعليم يفوت وقته، أو ما أشبه من

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٩١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الحاجات المعلومة التي تقتضي السرعة، فإذا فرغ من رمي الجمار وطاف الوداع فلا بأس أن يتعجل لمصلحة إسلامية، أما إذا كان ما هناك ضرورة، فالأفضل له عدم العجلة حتى يستفيد من بقائه في مكة، والصلاة في المسجد الحرام، والطواف في المسجد الحرام، هناك خير عظيم، كل يوم يمر عليه إذا حصل له فرصة يصلي في المسجد الحرام، هذا خير عظيم، أو يطوف، هذا خير عظيم، ولكن الحمد لله الأمر واسع ما دام كمل الحج فمن أحب أن يسافر فلا بأس، لكن كونه يحرص على السفر على وجه يضره أو يضر غيره من مزاحمات هذا ينبغي له تركه حتى يطوف بهدوء، وحتى لا يضر أحداً، وحتى ييسر له أيضاً مزيد من طواف أو صلوات في المسجد الحرام، كل هذا خير عظيم.

٦٢ - حكم من سافر ووكل غيره على إكمال بقية النسك

س: ما رأيكم سماحة الشيخ في بعض الحجاج الذين يوكلون على بقية النسك التي تؤدي في منى ويسافرون؟^(١)

ج: هذا غلط، ليس له أن يسافر حتى يكمل حجه، وليس له أن يوكل إلا لعذر شرعي، فإذا وكل بعذر شرعي وجب عليه الانتظار حتى يفرغ

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٩١).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الوكيل من أداء ما عليه كالرمي، فالحاصل أن سفر الإنسان قبل انتهائه من الحج أمر ممنوع لا يجوز بل عليه أن يصبر حتى ينتهي حجه، ولو أنه يوكل في بعض الأشياء مثلاً يعجز عن الرمي، يوكل من يرمي عنه لكن لا يسافر حتى يتم الرمي كله، ثم يطوف الوداع، ثم يسافر بعد ذلك، وليس له أن يسافر قبل ذلك، يقول: الوكيل يكفي، لا، لا بد أن يصبر حتى يرمي الوكيل، ثم هو بعد الرمي كله يطوف الوداع.

س: ومن فعل ذلك ما الحكم سماحة الشيخ؟^(١)

ج: هذا فيه تفصيل: إن فعل ذلك والواجب عليه شيء من الأركان وجبت عليه العودة، أن يعود، مثل: سافر قبل أن يطوف طواف الإفاضة، فعليه أن يرجع حتى يطوف طواف الإفاضة، أو يسعى إن كان عليه سعي، أما إن كان طواف الوداع فقط فإن عليه الدم، يذبح في مكة ولا يلزمه العودة، أما إن كان الرمي، رمي الجمار فهذا فيه تفصيل: إن كان الوقت باقياً وهو ليس له عذر وجب عليه العودة حتى يرمي بنفسه، مثل من سافر إلى الطائف أو جدة وهو لا عذر له، فإنه يلزمه الرجوع حتى يرمي في أوقات الرمي، فإن كان الوقت قد خرج، قد فات، يعني ما بُبِّه

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٩١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

أو ما تنبّه إلا بعد ما فاتته أيام الرمي فعليه دم يذبح بمكة عن الرمي؛ لأن الرمي لا يقضى، وقته ثلاثة أيام، وإذا ذهب فعُله فلا يقضى، إنما يرمي في وقته، فإذا ذهبت الأيام فإنه يسقط ويلزمه الدم، يحل محله الدم، ذبيحة تذبح بمكة للفقراء بدل الرمي كله.

٦٢ - حكم من وكل غيره على طواف الإفاضة والوداع

س: يقول السائل زوجته كانت مريضة جداً ولم تستطع أن تطوف طواف الإفاضة والوداع معاً، وحينئذٍ وكلته ليطوف عنها وطاف، هل يصح ذلكم العمل؟^(١)

ج: لا، عليها أن ترجع، لا يصح التوكيل في هذا لا في طواف الإفاضة ولا في طواف الوداع، بل يطاف بها محمولةً إذا كانت تعجز عن المشي، تطوف بالعربانة أو على رؤوس الرجال، ولا توكل، فعليها أن ترجع من القصيم وتطوف طواف الإفاضة ويكفيها عن الوداع، إلا إذا جلست بعد طواف الإفاضة وقتاً طويلاً فإنها تطوف للوداع أيضاً، أما إذا طافت طواف الإفاضة وخرجت كفاها عن طواف الوداع.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٤).

٦٤ - بيان معنى حديث: «من اعتمر في رمضان كان كمن حج معي»

س: هل تجزئ العمرة في شهر رمضان المعظم عن الحج؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من اعتمر في رمضان كان كمن حج معي»^(١)؟

ج: لا تجزئ العمرة في شهر رمضان عن الحج، ولكنها يكون لها فضل الحج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة» أو قال: «حجة معي»^(٢) أى في الفضل والأجر، وليس معناها أنها تعدلها وتقوم مقامها، حتى لا يكون عليك حج بل عليه الحج وإن اعتمر في رمضان عند جميع أهل العلم، فالعمرة في رمضان يحصل بها فضل الحج من جهة الفضل، ومن جهة الأجر، ولكنها لا تجزئ عن حجة الإسلام.

٦٥ - حكم من ترك إكمال العمرة بسبب الزحام

س: أنا شاب عمري ثلاثة عشر عاماً حاولت تأدية العمرة في السابع والعشرين من رمضان العام الماضي، وطففت بالبيت إلا أنني لم

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب حج النساء، برقم (١٨٦٣).

أستطع إكمال السعي نظراً لشدة الزحام، فماذا عليّ - جزاكم الله

خيراً - إذ إنني لم أكمل العمرة، ونحن نعيش في مكة؟^(١)

ج: عليك أن تكمل العمرة، عليك أن تلبس الإحرام، الإزار والرداء، وأن تكمل السعي، وأن تقصّر، وليس عليك شيء ما دمت جاهلاً، وإن كنت جامعاً فسدت العمرة، جامعاً زوجتك، فسدت العمرة بالجماع، وعليك أن تكملها وتقضي بدلاً منها، عليك أن تكملها بالسعي الكامل أو التقصير أو الحلق، ثم تأتي بعمرة أخرى بدلاً منها من المحل الذي أحرمته الأولى منه، كأن أحرمت من التنعيم وكانت الأولى من التنعيم، أو غير التنعيم من الميقات الذي أحرمت منه بدلاً منها لفسادها، تكملها وتقضيها زيادة، وعليك دم أيضاً، فإذا كنت جامعاً عليك دم، شاة ذبيحة تذبح في مكة للفقراء؛ لأن الجماع في العمرة يوجب الدم قبل كمالها، والحكم واحد إذا كان الشخص مكلفاً أو غير مكلف؛ لأنه أفسد العمرة، وإذا كان ما أفسدها ولم يتمها فعليه إتمامها.

٦٦ - نصيحة لمن يرتكب بعض المنكرات في الحج

س: الكثير من الحجاج - هداهم الله - يأتون من مكان بعيد ويتكبدون

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٤٨).

الصعوبات والمشاق، ولكنهم لا يصونون حجهم عما يفسده أو ينقصه مثل التساهل بالصلاة مع الجماعة، ولعب الورق واستماع آلات اللهو وشرب الدخان وغير ذلك، فنرجو بيان حرمة هذا العمل لا سيما في هذا السبيل؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: وصيتي لجميع الحجاج من الرجال والنساء أن يتقوا الله عز وجل في كل مكان، في طريقهم للحج وفي مشاهد الحج، وفي المسجد الحرام، وفي كل مكان، وصيتي للجميع أن يتقوا الله، وأن يحرصوا كثيراً على ما فرض الله، وعلى ترك ما حرم الله، وأن يكملوا حجهم بالبعد عن كل ما حرم الله عليهم حتى يكون الحج كاملاً تاماً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢) وهذا فضل عظيم، فالمؤمن إذا أكمل حجه فلم يرفث ولم يفسق رجع من هذا الحج العظيم كيوم ولدته أمه؛ يعني مغفوراً له، قد غفر الله له، والرفث هو الجماع للمرأة وما يدعو إليه من القول والفعل، فالمحرم يتعد عن ذلك، لا يجامع زوجته حتى ينتهي من إحرامه من رمي

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم (١٥٢١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الجمار، فالحلق أو التقصير والطواف (السعي) بعد نزوله من عرفات، والمعتمر كذلك إذا أحرم بالعمرة لا يأتي زوجته ولا يداعبها ولا يمسه بشهوة حتى يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ويتم عمرته، هذا هو الرفث، فالجماع وما يدعو إليه يسمى رفثاً، فالمحرم يتعد عن ذلك في حجه وعمرته حتى يكمل حجه وحتى يتحلل من عمرته، حتى يتحلل التحلل الثاني من حجه بعد الطواف والسعي ورمي الجمار يوم العيد والحلق أو التقصير، هذا هو الواجب على الحاج والمعتمر، وكذلك الفسوق يجتنبه، الفسوق هو المعاصي كلها، فالمؤمن يجتنب الفسوق في الحج وفي غيره، فكل المعاصي تسمى فسوقاً، ومن ذلك الغيبة والنميمة، والتعدي على الناس بالضرب أو بغيره، أو التعدي عليهم في أموالهم، والسب والشتم، كل هذا من المعاصي، فالواجب على الحاج والمعتمر وغيرهما من رجال ونساء أن يتجنبوا ذلك، ومن ذلك التكاثر عن الصلاة مع الجماعة، فإن الصلاة مع الجماعة فريضة، فالواجب على الحاج وغيره أن يصلي مع الجماعة، وأن لا يتساهل، وأعظم من ذلك وأكبر أن يدع الصلاة، وأن يتساهل بها، هذا أمر عظيم، فيجب أن يحافظ على الصلاة في أوقاتها، فإنها عمود الإسلام، قد قال عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

سنامه الجهاد في سبيل الله»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه. وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. فالواجب على الجميع من الرجال والنساء العناية بالصلاة والمحافظة عليها في أوقاتها في الحج وفي غيره وفي أي مكان، فهي عمود الإسلام، وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين، فيجب على الرجال والنساء من المسلمين العناية بالصلاة والمحافظة عليها، وأداؤها بالخشوع والطمأنينة، والإقبال عليها وعدم العجلة، يؤديها بطمأنينة وعدم نقر، وعدم عجلة في أيام الحج، وفي غير الحج، هكذا المؤمن، وهكذا المؤمنة، وكذلك آلات الملاهي والغناء يتعد المؤمن عن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه برقم (٢١٥١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه برقم (٢٢٩٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ذلك في الحج وفي غيره؛ لأن الغناء كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: [ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع].^(١) والله يقول سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) قال أكثر العلماء من المفسرين: لهو الحديث هو الغناء، وإذا كان من النساء ومن يشبه بالنساء صارت الفتنة أكبر وأعظم، وإذا كان في الإذاعة وفي مواسم الحج كان أشدّ، يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو أحد علماء الصحابة، أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع». والغناء هو ما يقع من الأشعار الملحنة في مدح الزنا أو الخمر أو ذكر النساء، أو غير هذا مما يجر إلى الفساد والشر، فهذا خطره عظيم في الحج وفي غيره، فالواجب اجتنابه، وإذا كان مع الغناء آلات اللهو من العود أو الكمان والمزمار والموسيقى صار شره أكبر، وصارت الفتنة أكبر، وصار الإثم أشد، فيجب على المؤمن والمؤمنة الحذر من ذلك في أي مكان في الحج، وفي السيارة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، برقم (٤٩٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى ج ١٠/٢٢٣.

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

وفي الطائرة وفي القطار، وفي بلاده وفي غير بلاده، في أي مكان
فالمؤمن مع إخوانه يتواصون بالخير، والله سبحانه يقول: ﴿وَالْعَصْرُ ۝١﴾
إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ
وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿١﴾ هؤلاء هم الراحون، هؤلاء هم السعداء الذين آمنوا
بالله ورسوله، وصدقوا الله ورسوله، ووجدوا الله وعظموه، وأخلصوا له
العبادة وآمنوا برسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وصدقوه واتبعوه،
وعملوا الصالحات، يعني أدوا فرائض الله، واجتنبوا محارم الله، ثم مع
ذلك تواصلوا بالحق، يتناصحون، يتعاونون على البر والتقوى، وتواصلوا
بالصبر أيضاً على ذلك، هؤلاء هم الصالحون، هؤلاء هم الراحون،
هؤلاء هم السعداء، هم الأخيار، فعلى كل مؤمن ومؤمنة أن يحرص أن
يكون من هؤلاء.

س: من أدى الحج وهو محافظ على أركان الإسلام إلا أنه ارتكب بعض
المعاصي، هل يؤثر ذلك على أعماله الطيبة؟ جزاكم الله خيراً^(٢).
ج: الحج صحيح، ولو كان عنده شيء من المعاصي الحج صحيح،

(١) سورة العصر.

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣١٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

لكن لا يكون مبروراً إلا إذا كان صاحبه ليس بفاسق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢) والحج المبرور هو الذي ليس فيه رفث - وهو الجماع - ودواعيه، ولا فسوق - يعني المعاصي - فإذا كان حين حج يأتي بعض المعاصي فحجه ناقص، ولكنه يبرئ ذمته من الفريضة، لكن يكون حجه ناقصاً، لا يكون مبروراً، يكون ناقصاً، مثل: إذا كان مثلاً يأكل الربا، أو عنده عقوق لوالديه، أو أحدهما، أو قاطعاً للرحم، أو يغتاب الناس، يتعاطى الغيبة، أو ما أشبه ذلك، أو خان في المعاملة، أو غش في المعاملة، كل هذه معاصٍ، يكون حجه بسببها ناقصاً، ودينه ناقصاً، وإيمانه ناقصاً، ولكن لا يكفر بذلك ولا يبطل حجه بذلك ما دام على الإسلام والتوحيد والإيمان بالله ورسوله، هذا الذي عليه أهل الحق من الصحابة ومن بعدهم، وهم أهل السنة والجماعة، وهم الفرقة الناجية، وهم الطائفة المنصورة الذين استقاموا على دين الله، ووحدوا الله، وأخلصوا له العمل، هؤلاء هم أهل الإسلام، وهم أهل الإيمان، وهم أهل التقوى والبر، فإذا وقع من أحدهم معصية صار نقصاً في الإيمان، وضعفاً في الإيمان، لا يخرج

(١) سبق تخريجه في ص (١١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

بذلك عن دائرة الإسلام، وحجه صحيح، وصلاته صحيحة، وصومه صحيح، لكنه يأثم بالمعصية التي تعاطاها كالغيبة، أو أكل الربا، أو غش في المعاملة، أو ما أشبه ذلك، يكون نقصاً في إيمانه، ونقصاً في صومه، ونقصاً في حجه بذلك العمل.

٦٧- وصية للحاج العائد إلى دياره

س: ما هي وصيتكم للحاجّ العائد إلى دياره؟^(١)

ج: وصيتي له أن يتقي الله، ويلتزم الحق، وأن يُتبع حجه بالأعمال الصالحة، وأن يحذر الرجوع إلى أعماله السيئة التي كانت قبل الحج، وأن يستقيم حتى يلقي ربه في طلب العلم والتفقه في الدين، وطاعة الله وترك معصيته في جميع الأحوال، هذه وصيتي لكل حاجّ أن يلزم الحق، وأن يستقيم عليه بعد رجوعه، وأن يستمر إلى الموت، وأن يتواصى مع أهل بيته وإخوانه بذلك.

٦٨- حكم رسم الكعبة على الجدار ترحيباً بقدوم الحاج

س: في قرنتنا يقوم أهل الحاج إلى بيت الله بالتحضير لاستقباله بأن ترسم الكعبة والمسجد النبوي على الجدار، ويكتب عبارات

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٦٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الترحيب، كما يلونون الحجارة باللون الأبيض، فهل ذلك جائز أم أنه بدعة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: أما وضع صورة الكعبة والمسجد النبوي على الجدار فالأولى ترك ذلك؛ لأن هذا يؤدي إلى الغلو في هذه الأشياء، يؤدي إلى استقبال القبلة وهي صورة الكعبة مما يؤدي كثيراً إلى اعتقاد أن هذا سنة وقربة، فالذي ينبغي ترك ذلك، أما تزيين البيت وتلميع البيت فهذا أمر واسع، كنس البيت وتجميل الجدران إذا كان فيها وساخة هذا أمر لا بأس، من باب التجميل، أما رسم الكعبة أو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى فينبغي ترك ذلك، ولا يجوز رسم الكعبة؛ لأن الناس قد يغفلون فيها، وقد يدعونها من دون الله، قد يستقبلونها بالصلاة غير جهة القبلة، والحاصل لا ينبغي.

٦٩- بيان معنى الاشتراط في الحج

س: ما معنى حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها: «إني أريد الحج وأنا شاكية». فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «حجي واشترطي وقولي اللهم مَحِلِّي حيث حبستني»^(٢) هل هذا الأمر

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٨٩).

واجب أم سنة؟^(١)

ج: المعروف عند العلماء أنه سنة، يشترط الإنسان إذا خاف من حوادث مثل مرض أو خوف، ويقول عند الإحرام: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فالذي يحصر مثلاً بخراب السيارة أو غير ذلك إذا كان قد اشترط، تحلل، ولا شيء عليه، فالذي مثلاً عند الإحرام قال: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. يتحلل ولا شيء عليه بسبب خراب السيارة وتعطله، أو مرض أصابه، أو عدو منعه على حديث ضباعة بنت الزبير سواء بسواء.

٢٠- حكم من مات بعد الاستعداد للحج

س: رجل أراد الحج، وبعد أن أكمل إجراءات السفر وقبل أن يصل إلى مكة المكرمة توفي، هل هو كمن أدى الحج؟ وهل على الورثة أن يحجوا بدلاً منه إكمالاً لحجته؟^(٢)

ج: إذا كان قد مات قبل أن يحرم فإنه يحج عنه إذا كان خلف تركة، وكان في حياته يستطيع، فإنه يُحج عنه، أمّا إن كان فقيراً فليس عليه

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٠١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء الثامن عشر

حج، أما إذا كان قد أحرم ولكن مات أثناء الإحرام فلا حج عليه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما مات شخص في عرفات قال: «كفنوه في ثوبيه» أمر بتغسيله بماء وسدر، وتكفينه في ثوبيه، ونهى أن يمس بطيب، أو أن يغطى رأسه ووجهه، وقال: «إنه يبعث يوم القيامة ملبئياً»^(١) ولم يأمر أن يكمل عنه الحج، فدل ذلك على أنه يجزئه الحج الذي أحرم به، ولا يكمل عنه، أما إذا كان هذا الرجل مات قبل أن يحرم فإنه يحج عنه - والحمد لله - إذا كان في حياته غنياً يستطيع الحج، يحج عنه من التركة، أما إن كان فقيراً فلا شيء عليه، لكن لو حج عنه بعض أقاربه أو بعض أصحابه فجزأهم الله خيراً.

٧١- بيان ما يلزم أقارب من نوى الحج ومات قبل أدائه

س: إذا قال شخص: إن شاء الله سأذهب هذا العام للحج، فوافته المنية قبل موسم الحج، فماذا على ذويه أن يفعلوا، هل عليهم أن يحجوا عنه؟^(٢)

ج: هذا ليس عليه شيء، إذا قال: إن شاء الله سأحج هذا العام وتوفاه الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم (١٢٦٥).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

قبل ذلك فليس عليه شيء، ولا على أقاربه إذا كان قد حج الفريضة، أما إن كان لم يحج الفريضة وهو قادر في حياته على أن يحج فإنه عليهم أن يخرجوا من تركته ما يحج به عنه، أما إن كان فقيراً فلا شيء عليه.

٧٢ - حكم الخطبة وعقد النكاح لمن تحلل التحلل الأول

س: إذا تحلل الحاج التحلل الأصغر، وبقي عليه الإفاضة والسعي، فهل له أن يخطب ويعقد القران؟ لقد فعلت ذلك منذ تسع سنوات وتذكرت ذلك في حج هذا العام^(١).

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والأرجح أنه لا حرج عليه بالخطبة وبالعقد؛ لأنه قد تحلل وصار غير محرم، يتطيب ويقلم أظفاره، ويقص شعره، لا حرج عليه، فما بقي عليه إلا جماع النساء، لا حرج في ذلك، وإن تورع وترك الخطبة وترك عقد النكاح حتى ينتهي من أعمال الحج من الطواف والسعي هذا أحوط له، وخروج من الخلاف، وإلا فالعقد صحيح والخطبة لا بأس بها، أما قوله صلى الله

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»^(١) فهذا المراد إذا كان في حال الإحرام، أما الذي تحلل التحلل الأول فقد فسخ الإحرام وصار من جملة الحلال، ما عدا شيئاً واحداً وهو مجامعة النساء.

٧٣- بيان ما يفعله الحاج أو المعتمر المحصر

س: هل يجب الدم على من أحرم عند الميقات وحل في وسط الطريق لما أصابه من العذر؟ يعني كانت سيارته خرابانة ثم صلحها، ثم رجع إلى الميقات فأحرم وأتم منسكه؟^(٢)

ج: هذا يعتبر في حكم المحصر الذي أحرم ثم أصاب السيارة خلل، وخاف أن يطول عليه المقام ويشق عليه، فيتحلل، هذا يكون في حكم المحصر على الصحيح، وعليه دم، عليه أن يذبح أو ينحر هدياً، ويحلل ويتحلل إذا لم يصبر، إذا كان عليه مشقة في الصبر مثل ما قال الله جل وعلا: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾^(٣) فإذا

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم (١٤٠٩).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

أحصر ولم يتسير له الصبر فإنه ينحر هدياً، ثم يحلق رأسه، ويتحلل ويعيد الحج إن كانت حجة الفريضة، ويعيد العمرة الفريضة، فإن كانت نافلة فلا شيء عليه؛ لأن النبي لما أحصر عليه الصلاة والسلام في عام الحديبية لما أحصر نحر هو وأصحابه، ثم حلقوا وتحللوا في عام ست من الهجرة، فإذا تيسر له العودة والإحرام من الميقات بعد ذلك فهذا نسك آخر، إذا عاد وأحرم من الميقات هذا نسك آخر، ولا يلزمه إذا كان قد أدى حج الفريضة وعمرة الفريضة القضاء، لكن إذا فعل ذلك من باب الاستحباب فهذا حسن، الرسول صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل مكة، ونحر هديه وحلق جاء في العام القادم، يسمونها عمرة القضاء، أدى العمرة الشرعية هو وأصحابه في عام سبع من الهجرة، ولكن قال العلماء: إن العمرة ليست واجبة، وإنما هي مستحبة؛ لأن الرسول ما ألزم الذين حلوا معه في الحديبية أن يعتمروا، الحاصل أن الإحصار لا يوجب القضاء، الذي قد أدى عمرة سابقة قد أدى عمرة، والذي ما أدى عمرة يؤدي عمرة الفريضة، وهكذا الحج لو أحصر في الحج، وقد أدى حج الفريضة فلا يلزمه أن يؤدي الحج الذي أحصر عنه، وإن كان ما أدى حج الفريضة فإنه يحج مرة أخرى من أجل الفريضة لا من أجل الإحصار الذي أصابه، فالحاصل أن هذه المرأة أو

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الرجل الذي أصابه الإحصار بسبب خراب السيارة إذا استعجل وتحلل فإنه يكون حكمه حكم المحصر، إذا كان نوى التحلل ونحر الفدية، ذبح ذبيحة واحدة، وعليه أن يحلق رأسه بعد ذلك.

٧٤- بيان أنواع الهدايا والفدية

س: حدثونا عن كل فدية وعن البديل، وعن الهدى والبديل عنه^(١).

ج: الهدايا والفدية في حق الحاج والمعتمر متنوعة، فعلى من تمتع بالحج والعمرة أو قرن بالحج والعمرة عليه هدي، يسمى هدي التمتع، وهذا فريضة، وهو شاة من الغنم تجزئ في الأضحية، سليمة من العيوب تجزئ في الأضحية، شاة واحدة، رأس واحد من الغنم، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة في حق من تمتع بالعمرة والحج، أو قرن بينهما، والبديل عن ذلك صيام عشرة أيام، من عجز صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج قبل عرفة، أو في أيام التشريق، وسبعة إذا رجع إلى أهله، هذا هو البديل. وهكذا من ترك واجباً، إذا ترك الإحرام من الميقات، أو ترك الرمي رمي الجمار، أو جمرة من الجمار، إن كان ما رمى جمرة العقبة

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٦٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

أو إحدى الجمار الثلاث يكون عليه دم، ويجزئ عنه إذا عجز عنه صيام عشرة أيام كما في أدلة التمتع. وهكذا لو لبس المخيط وهو محرم، أو غطى رأسه أو حلق رأسه، أو تطيب عمداً يكون عليه فدية مخيرة، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، والإطعام ثلاثة أصواع، كل مسكين له نصف صاع من قوت البلد من التمر، أو الأرز، أو الحنطة، وتفصيل الفدية معروفة في محلها في كتب أهل العلم.

٧٥ - حكم تغطية الحاج رأسه من شدة البرد

س: أدَّيْتُ بفضل الله فريضة الحج، وأثناء المبيت بمنى يوم التروية شعرت في آخر الليل ببرد شديد؛ لأنني كنت نائماً في الخلاء، وعند ما أحسست بشدة البرد، قمت بتغطية نفسي ببطانية كانت معي، غطيت جسدي كله بما في ذلك رأسي وأنا محرم، وأعلم أن كشف الرأس واجب حال الإحرام، فما الحكم؟ وإن كان عليّ دم فهل يجوز لي أن أذبح في مصر التي أقيم بها، أو أوكل غيري ممن يسافر إلى الحج بالذبح عني بمكة المكرمة؟^(١)

ج: المحرم ليس له أن يغطي رأسه كما هو معلوم، وليس له أن يلبس

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٣١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

المخيط كما هو معلوم، إذا كان ذكراً، لكن إذا اضطرَّ إلى ذلك لمرض أصابه احتاج معه إلى تغطية رأسه، أو برد اشتد به حتى اضطرَّ إلى تغطية رأسه فلا حرج عليه، ولكن عليه فدية، وهذه الفدية مخيرة بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة كما في قوله جل وعلا: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١) وجاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيحين^(٢) أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمره لما اشتد به الأذى في رأسه أن يحلق رأسه، وأن يتصدق بثلاثة أصع من التمر على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة. فهذا هو الحكم فيمن احتاج إلى تغطية الرأس، أو حلق الرأس، أو لبس المخيط، أو الطيب، أو قلم الأظفار، حكمه حكم ما جاء في حديث كعب بن عجرة، يخير بين ثلاثة أمور: إحداها صيام ثلاثة أيام في أي مكان، يصومها في مصر، أو في غيرها، الثانية إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر، أو أرز، أو حنطة، أو شعير، أو نحو ذلك، وهذا في مكة، الثالثة ذبح شاة، والذبح يكون في مكة أيضاً لفقراء

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨١٤)، ومسلم برقم (١٨١٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الحرم، فعليك أيها السائل أن تصوم ثلاثة أيام في بلادك، وإن شئت أن تطعم ستة مساكين، أو تذبح شاة هذا يكون في الحرم عليك أن توكل ثقة يقوم بهذه المهمة، أو تحضر بنفسك وتقوم بهذه المهمة، أما الصيام فلك أن تصوم في بلادك، والحمد لله.

٧٦- بيان الشروط التي يجب أن تتوفر في الهدى

س: يسأل المستمع ويقول: ما الشروط التي يجب أن تتوفر في

الهدى؟ وما الشروط التي يجب أن تتوفر في الأضحية؟^(١)

ج: لا بد أن تكون سليمة من العيوب، مثل ما قال صلى الله عليه وسلم: «أربع لا تجزىء في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والهزيلة التي لا تنقي»^(٢) ونهى أن يضحي بمعيبة القرن أو الأذن، التي ذهب أكثر قرنهما أو أذنها لا بد أن يراعى فيها سلامتها من العيوب سواء كانت ضحية أو هدياً.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى

عنه برقم (١٨٥١٠)

٧٧ - حكم التصدق بقيمة الهدى

س: إذا لم يتم ذبح شاة عما سقط من واجبات، فهل أتصدق بقيمتها؟^(١)

ج: الذبح في حق المتمتع والقارن، أما الذي أحرم بالحج وحده، إن أفرد بالحج فهذا ليس عليه ذبح، لكن الذي حج قارناً بحج وعمرة، أو أحرم بالعمرة، وفرغ منها، ثم أحرم بالحج فهذا عليه دم، ذبيحة واحدة يذبحها في منى أيام النحر ويوم العيد، والثلاثة من بعده، أو في وسط مكة لا بأس، ويتصدق منها، ويأكل منها ويطعم، هذا يقال له: هدي التمتع، ذبيحة واحدة أو سبع بدنه، أو سبع بقرة، فإن عجز صام عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، وإن صامها في أيام منى أجزاء، لكن الأفضل أن يقدمها قبل عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، أرفق به كما بين الله في كتابه العظيم حيث قال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) يعني أن الذي من أهل مكة وهم حاضرو المسجد الحرام ليس عليهم هدي التمتع، إذا كانوا من أهل مكة، وهذا من

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٧٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

تيسير الله ورحمته سبحانه وتعالى، ولهذا قال بعده: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(١) يعني ثلاثة يأتي بها قبل الحج في مكة، وسبعة بعد رجوعه إلى أهله، فضل من الله سبحانه ورحمة منه جل وعلا وتيسير.

٧٨- بيان ما يلزم من عجز عن هدي التمتع ولم يستطع الصيام

س: سائل يقول: شخص حج متمتعاً وقام بجميع المناسك مناسك الحج، ولم يفد لظروفه، وهو مقيم في المملكة، ولم يستطع الصيام لظروفه الصحية، فهل يسقط عنه ذلك؟ جزاكم الله خيراً^(٢)

ج: يجب عليه هدي التمتع، فإذا عجز عن هدي التمتع وعجز عن الصيام يبقى معلقاً في ذمته حتى يستطيع الهدي فيهدي، أو الصوم فيصوم؛ لأن الله جلّ وعلا أوجب عليه الهدي، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾^(٣) فعليه أن يتقي الله وأن يراقب الله، فإذا استطاع الهدي أرسله إلى مكة وذبحها هناك، أو وُكِّلَ من يشتري له ويذبحها هناك، فإن عجز واستمر العجز عن الهدي فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فإن تأخر الصيام

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٧٩).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

صامها كلها عند أهله، المقصود أنه ليس له أن يتساهل بل عليه الهدى أو الصوم، فإن عجز عنهما تبقى في ذمته حتى يتيسر له ذلك، فإن مات ولم يتيسر له ذلك قضي من تركته إن كان له تركة، يشتري من تركته ويفدى عنه؛ لأنه دين في ذمته.

س: إنني حججت بيت الله الحرام والحمد لله ، وأكملت جميع نسك الحج، ونسيت أن أصوم ثلاثة أيام خلال فريضة الحج، وسبعة أيام بعد أداء الفريضة علماً بأنني لم أعلم ولم أعرف بصيام هذه الأيام، فهل أصوم هذه الأيام أم أن لها كفارة؟^(١)

ج: إذا كنت حين أحرمت من الميقات لبّيت بالعمرة والحج جميعاً، أو بالعمرة ثم لبّيت بالحج بعدها فعليك أن تصوم هذه الأيام إلا إذا استطعت الهدى، وهي شاة من الغنم، أو ثني من المعز، توكل من يذبحه في مكة في الحرم الشريف للفقراء، فإن ذلك هو الواجب عليك هو الهدى، وإذا كنت عاجزاً ما تستطيع رأساً من الغنم يذبح في مكة، وسبع بدنة ولا سبع بقرة، يذبح في مكة فإنك تصوم عشرة أيام في بلدك، ويكفيك ذلك، أمّا إن كنت إنما لبّيت بالحج فقط وأحرمت

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

بالحج فقط مفرداً فليس عليك لا صيام ولا هدي؛ لأن الهدي إنما يجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج، فأما المحرم الذي لم يحرم إلا بالحج فقط فإنه لا شيء عليه عند جميع أهل العلم، يعني المتمتع والقارن هما اللذان عليهما الهدي، وهو رأس من الغنم، الجذع من الضأن، أو ثني من المعز، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، يذبح في مكة في الحرم الشريف، يوزع على فقراء الحرم، والصيام يكون على المتمتع والقارن إذا عجز عن الهدي.

س: يقول السائل: لم أكن أملك ثمن هدي، فقامت بصيام يوم سبعة وثمانية وأحد عشر من ذي الحجة، وبعد رجوعي قمت بصيام سبعة أيام متفرقة في شهر ذي الحجة ومحرم، فهل علي شيء فيما تقدم؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا شيء عليك إذا كنت عاجزاً عن الدم - والحمد لله - لكن الأفضل أن يكون الصيام قبل يوم عرفة، الثلاثة، فإن لم يتيسر ففي أيام منى: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، أما يوم عرفة فالسنة فيه أن تكون مفطراً.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٠٢).

٧٩- بيان ما يلزم من ترك واجباً في الحج وعجز عن ذبح الفدية

س: تركت واجباً في حج هذا العام ولا أستطيع ذبح شاة في هذا المقام، فهل يجوز لي أن أصوم - وفقكم الله - بدلاً من الشاة؟^(١)

ج: إذا عجز المؤمن عن القيام بذبح الشاة التي وجبت عليه بترك الواجب، مثل تجاوز الميقات وأحرم دون الميقات هذا عليه دم، فإذا عجز عن ذلك صام عشرة أيام مثل هدي التمتع والقران، إن صامها في مكة أجزأت، وإن صام ثلاثة أيام منها في الحج قبل عرفة فحسن، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن أخرها كلها إلى أن يصل إلى أهله وصامها هناك فلا بأس، وإن قدر على الهدي ثم بعث به إلى مكة قبل أن يصوم، يذبح الهدي في مكة أجزأه والحمد لله، فهو على سعة من الأمر، إن تيسر له هدي وجب عليه الهدي، وإن عجز وجب عليه الصوم، فإن لم يتيسر له الصوم لشدة حرارة مكة، أو لمرض، أو لأشبه ذلك أخره إلى هناك، ثم صام هناك، وإن تيسر أن يقدم ثلاثاً في الحج زيادة على هدي التمتع والقران يصومها هنا، هذا حسن وفيه احتياط، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولكن لو أنه وجد الهدي قبل أن يصوم وتيسر له الهدي، وبعثه إلى مكة

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

أجزأه عن الصوم والحمد لله، وليس شرطاً أن يبعثه إلى مكة، يعني في وقت يوكل ثقة يشتريه ويذبحه في مكة، هذا هو المطلوب.

س: حججنا حجاً صحيحاً وذهبنا إلى طواف الوداع فلم يُمكننا؛ لأن السائق كان غشيماً، ولم يمكنه أن يلقي خط الحرم، فماذا ترون في حجنا هذا خاصة حج والدتي التي حجت عن والدها هل يلزمنا في هذا شيء أم لا، أم حجنا مقبول؟ وفقكم الله^(١).

ج: طواف الوداع فرض على الصحيح من أقوال العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢) رواه مسلم في الصحيح. ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض].^(٣) فهذا يدل على أن طواف الوداع في الحج مفترض مأمور به إلا على الحائض، ومثلها النفساء فلا وداع عليها، فالذي خرج ولم يودع بسبب زحمة أو بسبب جهل السائق أو ما أشبه ذلك، كل هذا ليس بعذر، الواجب عليه أن يرجع حتى يؤدي

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء الثامن عشر

طواف الوداع، فإن لم يفعل فعليه الفدية؛ يعني دماً يذبح في مكة ويوزع بين الفقراء في أصح قولي العلماء، والفدية من استمر في السفر، فإن فدى كفى، وإن رجع وطاف الوداع نرجو أن يكفيه ذلك، كما قاله بعض أهل العلم، وهذا في الحج. أما العمرة فأمرها أوسع، ليس الوداع فيها واجباً على الصحيح، وهو قول الجمهور، وممن نقله، أبو عمر بن عبد البر رحمه الله نقل إجماع أهل العلم بأنه لا وداع للعمرة. ليس فيها وداع واجب، وذهب بعض أهل العلم بأن فيها وداعاً، والأقرب والأظهر أنه ليس بواجب الوداع فيها؛ لأن الله شرعها في جميع السنة، ورغب في تكرارها، ومما يعين على ذلك عدم وجوب الوداع فيها؛ ولأنه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه ودع لما اعتمر في عمرة القضاء، فدل ذلك على أن المراد بالوداع في الحج خاصة، أما العمرة فأمرها أوسع، إن ودع فحسن؛ لأنها حج أصغر، وإن لم يودع فلا شيء عليه، هذا هو الأفضل، وهذا هو الأرجح والأقوى في هذه المسألة.

٨٠- بيان ما يلزم من ترك رمي الجمرات في أيام التشريق

س: ما حكم من ترك الرمي للأيام الثلاثة بدون عذر أو بعذر؟^(١)

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ج: أما من ترك الرمي لغير عذر فهذا عاصٍ لربه، وهو على خطر من عاقبة هذه المعصية، وعليه التوبة إلى الله عز وجل، والإنابة إليه صادقاً بالندم على ما مضى منه، والعزيمة ألا يعود في ذلك، وعليه دمٌ أيضاً مع التوبة، دم يذبحه في مكة للفقراء؛ لأن الرمي واجب، وقد تركه، فعليه أن ينحر عن هذا دمًا يوزع بين الفقراء في مكة، والدم المراد به إذا أطلق رأس من الغنم، ثني المعز، أو جذع الضأن، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، هذا هو المراد بالدم، وأما المعذور فهذا لا إثم عليه، وعليه أن يوكل كالمريض ونحوه، لا حرج عليه ولكن يلزمه أن يوكل من يرمي عنه.

س: يقول السائل إني شاب أبلغ من العمر ما يقارب ثمانية وعشرين عاماً، وقد حججت والحمد لله تعالى ، إلا أنني عند ما أردت مغادرة مكة المكرمة لم آخذ طواف الوداع، وفي الحقيقة ما أدري ما يترتب عليّ في هذه الحالة، أفيدوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إن الله عز وجل شرع للحاج أن يودع البيت قبل خروجه إلى وطنه، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا ينفرن أحد

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١) رواه مسلم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: [أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض].^(٢) متفق عليه. والصحيح أن ذلك واجب؛ لأن الأمر أصله الوجوب فوجب على كل حاج رجل أو امرأة أن يودع البيت قبل أن يغادر من مكة إلى وطنه بعد الانتهاء من مناسك الحج بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر إذا تعجل، أو في اليوم الثالث عشر إذا لم يتعجل، فإنه بعد ذلك يطوف الوداع سبعة أشواط بالبيت، وليس فيه سعي، فإذا غادر إلى بلاده، ولم يطف هذا الطواف فإن عليه دماً؛ أي ذبيحة يذبحها في مكة وتوزع بين الفقراء يذبحها بنفسه، أو يوكل من يذبحها، فإن رجع وطاف الوداع أجزأه عند جمع من أهل العلم، ولكن ذبحه للهدي وتوزيعه بين الفقراء أولى وأحوط خروجاً من خلاف من قال: لا يجزئه العودة مع التوبة والاستغفار، فإن تارك طواف الوداع قد ترك واجباً، وترك الواجب معصية، فالواجب التوبة والاستغفار والندم وعدم العودة لمثل هذا مع الفدية المذكورة وهي

(١) سبق تخريجه في ص (٨٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الذبيحة من جنس الضحايا والهدايا، يذبح جذع ضأن، أو ثني معز،
سليماً من العيوب، يذبح في مكة ويقسم بين الفقراء.

٨١- بيان ما يلزم من لم يرم إلا جمرة واحدة يوم الحادي عشر نسياناً

س: حججت والحمد لله أول حجة، ولا زالت أول حجة حتى الوقت
الحاضر، وحدث عندي في الحج أنني قضيت جميع المناسك،
ولكن حدث أنني رميت يوم العيد الجمرة الكبرى، وفي اليوم
الثاني رميت جمرة واحدة فقط، وهو عن طريق النسيان، وعدم
المعرفة الكاملة، وفي الليل الثالث ذهبت مع جماعة ورميت
الجمرات الثلاث، ولكنني نسيت أنني رميت جمرة واحدة اليوم
الثاني، وما ذكرتها إلا بعد حين سنة أو سنتين، تذكرت التي ما
رميت، ما الذي يجب عليّ؟ وفقكم الله^(١).

ج: على السائل أن يهدي هدياً يذبح في مكة، عليه ذبيحة عن تركه
الواجب الذي تركه في اليوم الحادي عشر، يذبحها في مكة، يعني يوكل
ثقة، أو يأتي هو بنفسه يذبحها في مكة، إمّا ثني ماعز، أو جذع ضأن،

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

مثل هدي التمتع والقران، مثل الضحية يذبحها في مكة، ويقسمها بين الفقراء عما ترك من الرمي .

٨٢ - بيان المقصود بحاضري المسجد الحرام

س: العمال والمتعاقدون الذين وفدوا إلى مكة للإقامة لمدة سنة أو أكثر، وبعضهم أحضر معه عائلته، فهل يعتبرون من أهل مكة في موضع الهدي، وقد تكون العمرة التي أتوا بها في أشهر الحج أحرموا لها من التنعيم، فهل يلزمهم هدي أم لا؟^(١)

ج: هذا محل نظر؛ لأنهم غير مستوطنين؛ ولأنهم غير وافدين في وقت الحج، فهم بين هؤلاء وهؤلاء، والله سبحانه لما ذكر المتعة والهدي فيها قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) ولهذا اختلف أهل العلم في هذا، هل يعتبر مثل هذا من حاضري المسجد الحرام؛ لأنه مقيم قبل العمرة وقبل الحج، أم يعتبر آفاقياً لأنه ليس بمستوطن، وإنما أقام لحاجة وسوف يرجع إلى بلاده، هذا موضع نظر

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

واحتمال، والأحوط عندي والأقرب عندي أن مثله ليس بحاضري المسجد الحرام في الحقيقة، وأنه إنما جلس لعارض وأقام لعارض من تدريب أو طلب، أو عمل آخر، ثم يرجع إلى بلاده، فالأحوط له الهدى، وأن يعامل نفسه معاملة الوافدين في الحج، هذا هو الأحوط، وإن قلت: إنه من حاضري المسجد الحرام ومن الساكنين بمكة فهو قول قوي، فلا يدفع، قول قوي جداً، ولكن الأحوط في مثل هذا والأقرب أنه يفدي، وأن جانب كونه وافداً أقرب من كونه حاضري المسجد الحرام.

٨٣- حكم المتمتع إذا عدل عن ذبح الهدي إلى الصيام

س: أدت الحج والحمد لله ، وعند ما لبست الإحرام نويت الحج والعمرة معاً، ولم أذبح، ثم صمت عشرة أيام بعد أيام الحج، ما حكم عملي هذا؟^(١)

ج: لا شك أن من أحرم بحجٍّ أو عمرة يعتبر متمتعاً وعليه دم التمتع، فالسائل عليه دم التمتع، فإذا كان عاجزاً فالصوم الذي فعله يجزئ، أما إذا كنت أيها السائل تستطيع الدم فإن عليك أن تذبح ذبيحة، تجزئ في

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء الثامن عشر
الأضحية، رأس من الغنم، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة في مكة المكرمة؛ لأن هذا هو الواجب في التمتع والقران، وعملك يسمى قراناً، ويسمى تمتعاً، فعليك الهدي، فإذا كنت عاجزاً لا تستطيع ذلك الوقت، وصمت عشرة الأيام أجزأت العشرة، والحمد لله.

٨٤ - حكم الهدي لمن تمتع وهو من حاضري المسجد الحرام

س: أنا مقيم في مكة، وفيما إذا أُذِن لي وقمت بأداء الحج، وأنوي حج التمتع، هل عليّ فدية؟^(١)

ج: إذا كنت مستوطناً في مكة فليس عليك فدية؛ لأن أهل مكة هم حاضرو المسجد الحرام، فإذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج فليس عليهم هدي، أما إذا كنت مقيماً للعمل ولست من أهل مكة، وإنما أقمت للعمل ثم اعتمرت في أشهر الحج، وحججت في ذلك العام فإنك تُهدي، هذا هو الأحوط لك؛ لأنك لست من حاضري المسجد الحرام بالمعنى الكامل، وإنما أنت مقيم لعارض.

٨٥ - حكم من ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر

س: طلب منا بعض الرفاق نحر هدينا فور وصول مكة، فذبحنا في

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٢٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

خمسة وعشرين من ذي القعدة، والآن ذهبت أيام التشريق، وقد رأينا جميع الناس يذبحون في يوم العيد فما بعده، فهل عملنا صحيح؟ وما الذي يجب علينا - وفقكم الله - علماً أننا الآن عازمون على الذهاب عن السعودية؟ جزاكم الله عنا خيراً^(١).

ج: الواجب على من عليه هدي؛ لكونه حج قارناً أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج أنه يذبح أيام الذبح، وهي الأيام التي ذبح فيها النبي وأصحابه عليه الصلاة والسلام، يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، أربعة أيام، هذه هي أيام الذبح، والنبي صلى الله عليه وسلم قدم ومعه هدي من الإبل فلم ينحرها حتى جاء يوم العيد وهكذا أصحابه، فالذي ذبح قبل العيد عليه أن يعيد ذبح هديه ذلك، يشتري من مكة هدياً ويذبح في مكة بعد الحج متى تيسر له ذلك، يذبح في مكة في الحرم، ويقسمه بين فقراء مكة بين الفقراء في الحرم بدلاً من ذلك الهدى الذي ذبحه قبل وقته، فإن كان عاجزاً ليس عنده قدرة، فإنه يصوم عشرة أيام بدلاً من ذلك الهدى، هذا هو المشروع، ونسأل الله للجميع التوفيق.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٨).

٨٦ - بيان ما يلزم المتمتع إذا عجز عن الهدي وأخر الصيام حتى رجع إلى بلاده

س: يسأل المستمع ر.ع. من الرياض ويقول كان عليّ أن أصوم في الحج عشرة أيام؛ لعدم استطاعتي تقديم الهدي، فلم أستطع أن أصوم أياماً في مكة بل صمتها جميعاً بعد ما عدت إلى أهلي، فهل ما فعلته صحيح؟^(١).

ج: الواجب أن تصوم ثلاثة أيام في الحج قبل عرفة أو أيام التشريق، فإذا لم يتيسر ذلك لعجز أو مرض أو غير ذلك صم العشر جميعاً في أهلِكَ وبلدك والحمد لله، ولا شيء عليك.

٨٧ - بيان ما يلزم من اعتمر بعد رمضان وسافر إلى المدينة وهو يريد الحج

س: سائل يقول: ذهبت من مكة إلى المدينة، وصليت عيد رمضان في المدينة، وعدت إلى مكة ثاني يوم العيد، وأنا أريد الحج، هل علي هدي؟^(٢)

ج: هذا فيه تفصيل: إذا كنت أدت عمرة في أشهر الحج بعد رمضان ثم حججت ذلك العام، عليك الهدي، ولو رحت إلى المدينة ورجعت

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣١٨).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

عليك الهدي، إذا كنت أدت العمرة بعد رمضان، ثم حججت من ذلك العام فأنت متمتع، وعليك الهدي، ذبيحة واحدة من الغنم، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة؛ لأنك والحال ما ذكر تُسمّى متمتعاً.

٨٨ - حكم المتمتع إذا عجز عن الهدي وعجز عن الصيام لمشقة العمل

س: السائل ع. م. ع من مصر يقول: حيث منّ الله عليّ بأداء فريضة الحج لهذا العام قارناً، ونظراً لظروفي المادية لم أتمكن من تسديد ثمن الهدي المفروض عليّ، وسألت بعض العلماء عن ذلك فأجابني بأن أصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة عند الرجوع، وذلك في خلال شهر ذي الحجة، وفعلاً قمت بصيام ثلاثة الأيام الأولى في الحج، وعند عودتي إلى عملي، لم أستطع صيام السبعة الأخرى لظروف عملي الشاقة، فما حكم الشرع في ذلك؟ وماذا يجب عليّ عمله إزاء هذا الموضوع؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذه الفتوى صحيحة، إذا عجزت عن الدم فصم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجعت إلى الأهل، لكن لا يتعين في ذي الحجة،

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ليس لها حد محدود، تصومها متى تيسر، في محرم، في صفر، في ربيع حسب التيسير، تصوم السبعة مجتمعات أو متفرقات لا بأس، لكن لا يجوز لك التساهل بل يجب أن تصومها، تحرص في ذلك عند التيسر، أما إذا شغلت عنها بأسباب تمنعك فلا بأس، ولكن عليك أن تتحين الأوقات التي تستطيع فيها ولو مفرقة.

٨٩ - حكم الاستقراض لشراء الهدى

س: يقول السائل: رجل في أعمال الحج، وبعد ما رمى جمرة العقبة، وحلق رأسه، ذهب يشتري الهدى ففقدت نقوده قبل أن يشتري الهدى، فاستلف من أحد رفاقه نقودًا، واشترى الهدى وذبحه، هل يجزئ هذا الهدى حيث إن نقوده كانت بالاستلاف؟^(١)

ج: نعم يجزئ ولا حرج في ذلك، والحمد لله.

س: يسأل المستمع ويقول: هل الهدى له علاقة بالتحلل الأول أو الثاني؟^(٢)

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٢٠).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ج: هدي التمتع ليس له تعلق بالتحلل ، التحلل يتعلق بالرمي والحلق أو التقصير والطواف والسعي فقط، الهدى ما يتعلق بالتحلل.

٩٠ - حكم من حج ولم يجد مكاناً يبيت فيه بمنى

س: إذا لم يجد الحاج مكاناً يبيت فيه بمنى فماذا يفعل؟ وهل إذا بات خارج منى عليه شيء؟^(١)

ج: إذا لم يجد مكاناً في منى بات خارج منى، الله سبحانه يقول: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

٩١ - حكم تأخير ذبح هدي التمتع عن أيام التشريق

وتوزيعه على من ليسوا فقراء

س: منذ ثلاث سنوات أدّيت الحج تطوعاً، وقد أحرمت متمتعة، وبعد رمي الجمار بأربعة أيام اشترى لي والدي الهدى، وطلبت منه أن يوزعها على الفقراء المتواجدين عند المجزرة حال

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ذبحها، لكنه لم يجد أحداً هناك منهم، فأتى بها إلى الحجرة التي نقيم فيها، وقد تأخر مجيئه، فلم تتمكن والدتي من تقطيعها إلا بعد صلاة العشاء، فأمسكت جزءاً منها ثم وزعت البقية على الحجاج المقيمين في نفس الطابق الذي نسكن فيه، وهم ليسوا فقراء، فما حكم فعلنا هذا؟ وماذا عليّ لأرضي ربي سبحانه وتعالى؟^(١)

ج: الله جل وعلا قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسَ الْفَقِيرَ﴾^(٢) فإذا كان الحجاج ليسوا فقراء فعليك أن تشتري قليلاً من اللحم وتعطي بعض الفقراء احتياطاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسَ الْفَقِيرَ﴾^(٣) وفي الآية الأخرى: ﴿وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٤) وإن كان في الحجاج

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢١٤).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

(٣) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

(٤) سورة الحج، الآية رقم (٣٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

بعض الفقراء تكفي والحمد لله، ولا يجب إطعامها كلها الفقراء، إنما يعطى الفقراء منها بعض الشيء والحمد لله، فإذا كنت متيقنة أنهم ليسوا بفقراء كلهم فالاحتياط لك أن تشتري شيئاً، تصدقي به على الفقراء في مكة ولو بواسطة بعض الثقات يكون وكياً عنك، يشتري ويتصدق به عنك على الفقراء، ويلاحظ قولك: بعد أربعة أيام، فإن الذبح يكون في اليوم الرابع، النهاية اليوم الرابع، بل يكون أربعة أيام: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، ولا يجوز التأخير عن ذلك، فإذا كنتم ذبحتم فقد أسأتم، والذبيحة صحيحة لا بأس ولو بعد ثلاثة أيام، لكن ما ينبغي التأخير عن اليوم الرابع إذا كانت الذبيحة واجبة، مثل ذبيحة التمتع، هذا واجب، والواجب يذبح في أيام الذبح الأربعة، فإن تأخر أساء الإنسان وأثم في تأخيره، ولكنه يجزئ والحمد لله، والمشروع للمؤمن أن يتعلم ويتفقه، يسأل أهل العلم قبل أن يسافر يأخذ معه منسكاً معتمداً حتى يقرأ فيه إذا كان يفهم، ولكن سؤال أهل العلم حتى يتبصر يكون أولى قبل أن يسافر حتى يكون على بينة في مناسك الحج، ومناسك العمرة، حتى يؤدي ما شرع الله له على بصيرة، والله يقول جل وعلا: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(٣) فالمؤمن يتعلم، والمؤمنة تتعلم، هكذا ينبغي قبل الحج، وقبل العمرة بسؤال أهل العلم في بلاده عن أحكام المناسك عماذا يفعل في حجه، ماذا يفعل في عمرته، ويكون منسكاً معتبراً من المناسك يقرؤه هو ورفقته، يتبصرون فيه، ويسأل بعضهم بعضاً، ويتعلمون إذا كان فيهم قارئ، قرأ عليهم واستفادوا.

(١) سورة النحل، الآية رقم (٤٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل

الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

٩٢- حكم الأضحية

س: الأخ س. أ من العراق يسأل عن حكم الأضحية، هل هي واجبة أم لا؟^(١)

ج: الأضحية سنة، فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم، كان يضحي بكبشين أملحين عليه الصلاة والسلام كل سنة، فهي سنة للتأسي به صلى الله عليه وسلم، والواحدة تكفي البيت إذا كان قد ذبح واحدة كفته وأهل بيته، وإن ضحى بشتين أو ثلاث فلا بأس، الواحدة كافية، وإن زاد فلا حرج، يأكل منها ويطعم الفقير والقريب والجار ونحو ذلك، هذا أفضل؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٢) فالمسلم يأكل من ضحيته، ويتصدق على الفقير، ويهدي إلى جيرانه وأحابه إذا أحب ذلك، وإن أكلها إلا قليلاً أعطاه الفقراء فلا بأس.

٩٣- بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية

س: بعض الناس يقولون: إن ذبح خروفاً كبشاً يوم عيد الأضحي

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢١٠).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

المبارك أو عرفة فإن الذبيحة تعتبر فريضة، والدليل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام عندما جاء العيد ولم يكن لديه ذبيحة أراد ذبح ابنه، فأنزل الله سبحانه وتعالى له كبشاً ليعيد به، السؤال: هل هذا صحيح؟ وهل يجب أن يكون مُربى سنة كاملة ويسمن للعيد، ويفرق منه على سبعة بيوت، هل هذا صحيح؟ وهل هناك دليل على ذلك ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو من تبعه من الصحابة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذه الذبيحة التي أشارت السائلة إليها غير صحيحة بهذا المعنى الذي ذكرت، وإنما أصل ذلك أن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام امتحنه الله فأمره بذبح ابنه بكره إسماعيل عليه الصلاة والسلام؛ ليخلص قلبه لمحبه سبحانه دون محبة غيره جل وعلا، وكان إبراهيم هو خليل الله عليه الصلاة والسلام، وهو أفضل الناس في زمانه، وهو أفضل الخلق بعد محمد عليه الصلاة والسلام، فلما أراد ذبحه وتله للجبين ولم يبق إلا أن يهوي بالسكين إلى حلقه رحمه الله، ورحم ابنه، ورفع عنهما هذا الأمر، وفداه بذبح عظيم، قال سبحانه: ﴿وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَبْرَاهِيمُ ۖ قَدْ

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

صَدَقْتَ الرَّبِّيَّ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢﴾ فنسخ الله هذا الأمر، وحصل المقصود بصفاء القلب وكمال المحبة لله سبحانه وتعالى؛ لأنه قد طابت نفسه بذبح ابنه تقرباً إلى الله عز وجل، وإكمالاً لمحبتة له سبحانه وتعالى، فلما تم المقصود وحصل المطلوب نسخ الله هذا الأمر وفدى الذبيح بذبح عظيم، وهو كبش عظيم، أرسله الله إليه، ويقال: إنه جاء من الجنة، وأنه أهبط من الجنة، فذبحه إبراهيم وفدى به ابنه إسماعيل، وبقيت هذه السنة في المسلمين من ذاك الوقت، وهو الضحايا في أيام عيد النحر، وكان النبي محمد عليه الصلاة والسلام يذبح في عيد النحر كبشين أملحين أقرنين: أحدهما عن محمد وآل محمد - يعني أهل بيته - والثاني عمن وُحِّد الله من أمته عليه الصلاة والسلام. وصارت الضحية سنة في الأمة من عهد إبراهيم إلى عهد محمد نبينا عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا، يستحب للمؤمن أن يضحي إذا كان عنده قدرة يوم النحر شاة واحدة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، وإن ضحى بأكثر فلا بأس، وليس هناك حاجة إلى أن يريه في البيت

(١) سورة الصافات، الآيتان رقم (١٠٤، ١٠٥)

(٢) سورة الصافات، الآية رقم (١١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ويسمنه، بل يشتريه من السوق، أو يكون عنده في مزرعته لا بأس، لكن ليس من السنة أن يرييه، متى اشتراه من السوق كفى والحمد لله، ثم فليس من السنة أن يقسمه على سبعة أبيات بل يأكل ويطعم كما قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسَ الْفَقِيرَ﴾^(١) فيأكل منها ما تيسر، ويطعم جيرانه وأقاربه والفقراء ما تيسر، وإن قسمها أثلاثاً فأكل ثلثاً وقسم بين أقاربه وجيرانه ثلثاً، وأعطى الفقراء ثلثاً فكل ذلك حسن، والمقصود من هذا أنه يأكل ويطعم، وأنه يشتريه من السوق أو يرييه في البيت، كل ذلك لا بأس به، وليس من شرط ذلك أن يقسمه بين سبعة أبيات، هذا لا أصل له، بل يعطي من يشاء بيتين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر من الفقراء، أو من أقاربه أو من جيرانه، والأمر في هذا واسع والحمد لله.

٩٤- بيان أحكام الأضحية

س: إخوة يسألون من سوريا عن الأضاحي ما حكمها، وهل المضحي يأكل من أضحيته، ومم تكون الأضحية؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٢٩).

ج: الأضاحي سنة، وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم في سنواته في المدينة عليه الصلاة والسلام، كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين؛ يذبح أحدهما عن محمد وآل محمد - يعني أهله - ويذبح الثاني عمن وحد الله من أمته، وفي رواية: عمن لم يضح من أمته، فالضحية سنة مشروعة مع القدرة، يأكل الإنسان منها ويطعم، يأكل منها ما يتيسر ويطعم الجيران والفقراء كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾^(١) ويجتهد في الشيء الطيب من الإبل والغنم والبقر، والضحايا من هذه الأنعام: البقر، والإبل، والغنم خاصة، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن الرجل وأهل بيته، وإن كانوا كثيرين فأضحية واحدة يذبحها الرجل عن زوجته وأولاده ووالديه ونحو ذلك، تجزئ الرجل وأهل بيته، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا ذبحها أكل وأطعم، أكل هو وأهل بيته، وأطعم الفقراء وأهدى إلى من يشاء من جيرانه وأحبابه، وإذا دخل شهر ذي الحجة وهو عازم على الأضحية لم يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي خاصة هو، أما أهله فلا حرج عليهم، لكن هو الذي يبذل الدراهم من حاله

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

للتضحية، هو الذي لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره»^(١) وفي لفظ: «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»^(٢) لا من الشعر، ولا من الظفر، ولا من الجلد - جلده - وهي البشرة - حتى يضحى إلا الحاج والمعتمر في عشر ذي الحجة، فلا حرج أن يحلق في عمرته أو يقصر، وهكذا في الحج يوم العيد يحلق أو يقصر بعد الرمي، هذا ليس بمنهي عنه، بل مأمور به، لا بد منه، وغير داخل في النهي.

٩٥ - بيان وقت ذبح الأضحية

س: تسأل الأخت وتقول: كيف يتم ذبح الأضحية في عيد الأضحى المبارك؟ ومتى يبدأ وينتهي وقتها؟ أرجو منكم أن تبينوا الطريقة التي نبدأ بها بالذبح، ماذا نعمل ونقول قبل الذبح وأثناءه

-
- (١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، برقم (١٩٧٧).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية، برقم (١٩٧٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

وبعده إلى أن يتم توزيع اللحم إلى الفقراء؛ لأن طريقة الذبح عندنا هي قبل الذبح يقرأ الملائكة القرآن على أذن الذبيحة، ويجب ألا يأكل صاحب الأضحية من اللحم إلا قطعة صغيرة، هل هذه الطريقة صحيحة، وهل يتم ذبح الأضحية للميت فقط أم للحى أم للآتين؟ وفقكم الله^(١).

ج: أما وقت الضحية فهو أربعة أيام على الصحيح من أقوال العلماء: يوم العيد، وهو يوم عيد النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، ثم اليوم الحادي عشر، ثم اليوم الثاني عشر، ثم اليوم الثالث عشر. وقال بعض أهل العلم إنها ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده، والصواب أنها أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق، وهي أيام النحر وأيام رمي الجمار، وهي أيام ذكر الله عز وجل وأكل وشرب، فإذا صلى الناس العيد صلاة العيد بدؤوا بالذبح، يبدأ بالذبح بعد صلاة العيد كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه صلى ثم ذبح، وقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له»^(٢) فالسنة والواجب أن تكون الضحية بعد الصلاة، إذا كان الإنسان في البلد، أما إذا كان في الصحراء كالبادية فإنهم يذبحون بعد ارتفاع

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، برقم (٩٥٥).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الشمس، إذا ارتفعت الشمس ومضى شيء بعد ارتفاعها مقدار الصلاة فإنهم يذبحون ذلك الوقت، يذبحون بعد ارتفاع الشمس ومضى قليل من الزمن بقدر الصلاة، يذبحون؛ لأنهم لا صلاة عندهم، البادية والمسافرون ليس لهم صلاة عيد، وليس عليهم صلاة عيد، فيذبحون بعد ارتفاع الشمس، وهكذا في منى، الحجاج في منى يذبحون بعد ارتفاع الشمس؛ لأنه ليس عندهم صلاة عيد في منى، الحجاج في منى، رمي الجمار يقوم مقام صلاة العيد، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه رمى الجمرة ثم نحر هديه، ولم يصل صلاة العيد في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام، فإنهم يرمون الجمار ثم يذبحون هداياهم وضحاياهم ذلك الوقت بعد ارتفاع الشمس، هذا هو المشروع، وعند الذبح يسمي الله، يقول: باسم الله، والله أكبر. هذا المشروع، وإن قال: باسم الله، فقط أجزاء، ولكن الأفضل أن يقول: باسم الله، والله أكبر. وإن زاد فقال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. أو قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. هذا مستحب، ولكن يكفي: باسم الله، والله أكبر. هذا هو الذي كان يفعله

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

النبى ﷺ: «باسم الله، والله أكبر»^(١).

وربما زاد: «إن صلاتي...»^(٢) إلخ. والواجب: باسم الله. هذا الواجب، وزيادة: الله أكبر، مستحبة، باسم الله، والله أكبر. وما زاد على ذلك من قراءة: إن صلاتي، ووجهت وجهي، هذا مستحب وليس بواجب، ثم إذا ذبحت الذبيحة يأكل الإنسان ما شاء الله، لا يتقيد بقطعة صغيرة، بل يأكل ما شاء، إذا ذبحت الذبيحة يأكل منها قليلاً أو كثيراً، هو وأهل بيته، السنة أن يأكلوا ويطعموا ويتصدقوا من هذه الذبيحة، يأكلون منها ما تيسر، ويتصدقون بما تيسر، ويطعمون ويهدون ما تيسر، والأفضل أن تكون أثلاثاً: ثلث يأكلونه، وثلث يهدونه إلى أقاربهم وأصدقائهم، وثلث للفقراء، وإن أكلوا الأكثر وتصدقوا بالقليل فلا بأس، الأمر في هذا واسع والحمد لله، والرسول أمرهم أن يأكلوا ويطعموا، والله يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاقِيَ﴾^(٣) فينبغي له أن يعطي الفقير ما تيسر من ذلك، وإن أعطى الفقراء الثلث كان أفضل، وإن

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، برقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث: جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه برقم (١٥٠٢٢).

(٣) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

أهدى الثلث على أقربائه وجيرانه كان حسناً أيضاً، فإن لم يهد ولم يتصدق إلا بالقليل، أو ما تصدق بالكلية أجزأته الضحية، صدقة الضحية مجزية وشرعية، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يخرج قليلاً من اللحم حتى يمثل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسَ الْفَقِيرَ﴾^(١) يخرج ما تيسر من اللحم ولو من غير الضحية، إذا كان قد أكلها يخرج من غيرها حتى يكون أدى هذا الواجب، ولكن السنة بكل حال أن يخرج منها: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسَ﴾^(٢) ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٣) كما قاله الله عز وجل. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا وأطعموا وادخروا»^(٤) فالسنة له أن يأكل وأن يدخر ما أحب من ذلك، وأن يتصدق على الفقراء ما تيسر، هذا هو المشروع، فإن لم يتصدق ولم يهد بل أكلها صحت وأجزأت، ولكنه خالف الأفضل، وخالف السنة، وعليه أن يستدرك ولو بالقليل من اللحم حتى يتصدق به على الفقراء، هذا هو الأحوط له خروجاً من خلاف من

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

(٣) سورة الحج، الآية رقم (٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما

يتزود منها، برقم (٥٥٦٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

قال بالوجوب، وظاهر القرآن يوجب الصدقة؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾^(١) والأصل في الأمر الوجوب، لكن ذهب الأكثرون إلى أنه للسنية؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُوا﴾^(٢) والأكل ليس بواجب، فهكذا الإطعام ليس بواجب، ولكنه سنة، السنة أن يأكل ويطعم، هذا هو السنة، والله المستعان.

٩٦ - حكم الذبح بالسكين الكهربائية

س: بالنسبة لحكم ذبح الأضحية أو الذبيحة بالسكين الكهربائية؟^(٣)

ج: ما نعرف السكين الكهربائية، إذا كانت السكين الكهربائية مع التسمية تقطع الحلقوم والمريء ويحصل بها الذبح، فلا بأس، إذا كان سكيناً حقيقية تقطع الحلقوم والمريء، سواء بالكهرباء أو باليد مع التسمية، يسمي الله ويفصل فلا بأس.

٩٧ - حكم الذبيحة التي تسمى العيدية

س: ما حكم الذبح في يوم العيد سواء في عيد الفطر أو في

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٦١).

الأضحى، وتسمى العيدية؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك، إذا ذبح لأكل إخوانه وأهل بيته في عيد الفطر أو عيد الأضحى كل ذلك لا حرج فيه، وفي عيد الأضحى إذا جعله ضحية وأكلوا وأطعموا، كله طيب والحمد لله.

٩٨- بيان بعض أحكام الأضاحي والهدي

س: هل يجوز ذبح الفداء في عيد رمضان، بدلاً من عيد الأضحى؛
لأتمكن من التوزيع على الفقراء الذين أعرفهم في بلدي، ولعدم
تواجدي عندهم دائماً في عيد الأضحى من كل عام؟^(٢)

ج: إذا كان المقصود الضحية المشروعة في عيد الأضحى أو الفداء
الذي يلزم المتمتع أو القارن في الحج والعمرة، هذا لا يذبح إلا في
مكة في أيام الذبح، وهي يوم العيد وأيام التشريق، تذبح الهدى للتمتع،
وهكذا الضحايا، كلها تذبح في أيام العيد عيد النحر، يوم العيد وثلاثة
أيام بعده، ولا تذبح في عيد الفطر، ولا في شهر ذي الحجة بعد العيد

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٦٤).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

أو قبله، ولا بشهر ذي القعدة، إنما تذبح في أيام العيد أيام عيد النحر، وهي أربعة أيام: يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده، تذبح فيه الضحايا والهدايا الشرعية التي تجب على المتمتع والقارن، أو يتطوع بها المتطوعون تذبح في أيام منى، أما إذا كان القصد أن يتطوع بشيء يقسمه على قرابته، فلا بأس، تكون هذه صدقة، إذا أراد يذبح ناقة، أو بقرة، أو شاة في بلاده، أو يوزعها بين أقاربه صدقة أو صلة فهذا طيب، ما تسمى هذه هدية ولا ضحية ولا فدية، الفدية ما يجب على الإنسان بالتمتع والقران، هذه تذبح يوم النحر، وإذا كانت فدية عن تركه واجباً، أو عن فعله محرماً هذه تذبح في الحرم عما ترك من الواجب، أو عما فعل من المحرم في نفس الحرم، وتوزع بين فقراء الحرم.

٩٩ - حكم المداومة على ذبح الأضحية في اليوم الثاني بعد العيد

س: البعض من الناس يقومون بذبح الأضحية في اليوم الثاني بعد يوم العيد، ولا يذبحونها في يوم النحر، ويقولون بأن هذه هي السنة، وهم يداومون على هذه الحالة من زمان، وحتى الآن لم

يغيروا هذا، فهل هذا مجزئ؟^(١)

ج: الأفضل في يوم العيد، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، البدار بها في يوم العيد أفضل، ثم في الثاني أفضل من الثالث، ثم في الثالث أفضل من الرابع، أما تخصيص الثاني فهذا غلط، جهل، بل الأفضل في الضحايا البدار بها يوم العيد، وهكذا الهدايا يوم العيد أفضل، فإن ذبح في الثاني فهو أفضل من الثالث، وإن ذبح في الثالث فهو أفضل من الرابع.

١٠٠ - حكم ذبح الأضحية قبل صلاة العيد

س: هذا السائل يقول: يا سماحة الشيخ، بالنسبة لمن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ما حكمه؟

ج: لا تجزئ إلا بعد الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذبح قبل أن يصلي فهي شاة لحم لا تجزئ»^(٢) لا بد أن تكون بعد الصلاة.

١٠١ - بيان ما يلزم من أراد أن يضحي

س: ماذا يعمل الرجل أو المرأة إذا أراد أن يذبح الأضحية أيام ذي

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، برقم (٩٥٥).

الحجة، هل يمسك عن شعره وأظفاره؟^(١)

ج: نعم، هذا الواجب، من أراد أن يضحى لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا كان يضحى عن نفسه، أو عن والديه ونفسه، أما إذا كان وكيلاً، فلا بأس، إذا كان وكيلاً لآفاقي في الضحايا ما عليه شيء، لكن إذا كان يضحى عن نفسه من ماله أو عن أبيه أو أمه أو عنه وعن أهل بيته يمسك عن شعره وأظفاره إذا دخل الشهر حتى يضحى، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره»^(٢) هكذا نهى صلى الله عليه وسلم.

١٠٢ - حكم الأضحية بذكور الغنم والثيران المخصصة

س: الأخ ص.ع. أبعث برسالة يقول فيها: هل الأضاحي بالذكور مثل الخراف أو الثيوس المخصصة هل يجوز للإنسان أن يضحى بها؟^(٣)

(١) السؤال بدون رقم الشريط .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦١).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٤٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء الثامن عشر

ج: نعم، الضحية مشروعة بالذكور والإناث من الغنم والماعز والضأن، من الإبل، ومن البقر، كلها سنة مشروعة سواء كان المضحى به من الذكور أو من الإناث، تيس أو كبش، أو شاة، أو بقرة أنثى، أو بقرة ذكر، وهكذا البعير، وهكذا الناقة، كلها ضحايا شرعية، إذا كانت بالسن الشرعي، جذع ضأن، ثني معز، ثنية من البقر، ثنية من الإبل، النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالكبش، بالذكور، فالذكر من الضأن أفضل، كبش من الضأن أفضل، كان صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين، فهما أفضل من الإناث، وإن ضحى بالإناث فلا بأس، أما الماعز فالأفضل الأنثى، وإن ضحى بالتيس، فلا بأس إذا كان قد أتم سنة فأكثر.

١٠٢- بيان الأفضل في الأضحية بين الغنم والبقر

س: أيهما أفضل في الأضحية الكبش أم البقر؟^(١)

ج: الكبش أفضل، الضحية بالغنم أفضل، وإذا ضحى بالبقر أو بالإبل فلا حرج، لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين، وأهدى يوم حجة الوداع مائة من الإبل، المقصود أن الضحية بالغنم أفضل، ومن ضحى بالبقرة

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤١٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر
أو بالإبل - الناقة عن سبعة، والبقرة عن سبعة - كله طيب.

١٠٤ - حكم إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية

س: هل يجوز أن يعطى غير المسلم من لحم الأضحية؟^(١)
ج: لا حرج أن يعطى؛ لقوله جل وعلا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِّلُواكُمُ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٢) فالكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب بل هو مستأمن أو معاهد يعطى من الضحية ومن الصدقة.

س: يقول هذا السائل م. أ. أ من الدمام: سؤالي في الأضحية، أردت أن أضحي في العام الماضي ببقرة، فقالوا لي بأن الكبش أفضل، هل وردت أحاديث تفيد بأن الكبش في ذلك أفضل يا سماحة الشيخ؟^(٣)

ج: نعم، هو أن النبي ضحى بكبشين؛ لأنه كان يضحي بغنم عليه الصلاة والسلام، فإذا تيسر الغنم فهو أفضل، وإن ضحى بالبدن، بالبدنة فلا بأس، الصحابة ضحوا بهذا وهذا، والنبي أهدى البدن في حجة الوداع مائة بدنة، وأهدى تطوعاً، فإذا ضحى بالإبل أو البقر فلا بأس،

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤١٩).

(٢) سورة الممتحنة، الآية رقم (٨).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٩١).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الثامن عشر
لكن الغنم أفضل إذا تيسرت.

س: يقول السائل: يا سماحة الشيخ، أيهما أفضل الكبش أم البقر في الأضحية؟

ج: الغنم أفضل في الأضحية، وإن ضحى ببقر أو إبل، فلا بأس.

١٠٥- حكم الأضحية بالحامل من بهيمة الأنعام

س: هل تجزئ الأضحية التي في بطنها حمل، علماً أن الذي ذبحها لا يعلم؟ وقد خطب إمام صلاة العيد، وذكر أنها لا تجزئ^(١).

ج: الذبيحة التي فيها ولد تجزئ بلا شك، والخطيب الذي قال: إنها لا تجزئ مخطئ غلطان، البقرة والناقة والشاة من الغنم من الضأن والمعز التي في بطنها ولد يجزئ بلا شك، والذي خطب بأنها لا تجزئ قد غلط، وقال قولاً، لا حجة له فيه، ولا أعلم به قائلاً من أهل العلم، بل ذلك خطأ محض.

١٠٦- بيان أجزاء الذبيحة الواحدة في الأضحية عن الأسرة

س: هل الأضحية الواحدة تجزئ عني وعن والدي، علماً بأنني

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٢).

متزوج، ولي أسرة، وكذلك الوالد له كذلك؟^(١)

ج: إذا كنتم في بيت واحد الذبيحة الواحدة تكفي عنكما السنة عنك وعن أبيك وعن زوجاتكما وأولادكما، أما إذا كنت في بيت مستقل وأبوك في بيت مستقل، فالسنة أن يضحي كل واحد منكما عن نفسه وأهل بيته؛ لأنه كان صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين عليه الصلاة والسلام، أحدهما عن أهل بيته، والثاني عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه الصحابي الجليل: كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نضحي بشاة واحدة، يضحي بها الرجل عنه وعن أهل بيته^(٢).

س: الأخ خ. ح. من فلسطين يقول بأني أعيش مع إخواني ووالدي في منزل واحد، ويسكن معنا أخ لي متزوج، وله أولاد، وسؤالي: هل الأضحية - أي أضحية الوالد - تجزئ عنا جميعاً أم يجب على أخي المتزوج أضحية أخرى؟^(٣)

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، برقم (١٥٠٥).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤٢٧).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ج: السنة: تكفي أضحية واحدة من والدك؛ لأنكم في بيت واحد، فإذا ضحى والدك عنكم جميعاً، كفت، والحمد لله، وهي سنة، ما هي بواجبة، سنة مؤكدة، فإذا ذبح والدك الضحية، أجزأت عنكم جميعاً، عنكم وعن أخيك المتزوج أيضاً، والحمد لله، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يضحى بشاة واحدة، عنه، وعن أهل بيته.

س: من السائل ع. ص، سوري، يقول: هل الأضحية من الغنم تكفي عن جميع أهل البيت، أم عن نفر واحد؟^(١)

ج: الأضحية تكفي عن أهل البيت جميعاً ولو كانوا مائة إذا ذبحها ضحية عنه، وعن زوجته، وأولاده، وأهل بيته كلهم، أجزأت ولو شاة واحدة، أو بقرة واحدة، أو ناقة واحدة، تجزئ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يضحى بشاة واحدة، عنه، وعن أهل بيته، اللهم صل عليه وسلم.

س: يقول هذا السائل: أنا وزوجتي وأولادي في منطقة بعيدة عن سكن الوالد والوالدة، وبقية أفراد الأسرة إلا أننا في مناسبات الأعياد نتوجه إليهم؛ لقضاء فترة العيد معهم، وفي عيد الأضحى

(١) السؤال بدون رقم الشريط .

المبارك نقوم بذبح أضحية واحدة للجميع، فهل تكفي؟^(١)

ج: السنة كل بيت يضحي، أنتم تضحون، وأبوك يضحي، وهكذا البيوت الأخرى إذا كان الإنسان في بيته مستقلاً يضحي عن نفسه وأهل بيته، هذه السنة.

١٠٧ - حكم إجزاء الأضحية الواحدة عن أسرتين في بيتين مستقلين

س: السائل: س. م، يقول: سماحة الشيخ، امرأة أرملة توفي زوجها، ومعها ستة أطفال قُصّر، وأيضاً له ابن من زوجة أخرى، وهذا الابن موظف، ومتزوج، ولديه أطفال، ويسكن في شقة، وعمته والأطفال في شقة أخرى، ولكن في عمارة واحدة، السؤال: هل تجزئ عنهم أضحية واحدة؟^(٢)

ج: لا، كل واحد يضحي، هو يضحي عن نفسه وأهل بيته، وأنتم تضحون عن أنفسكم مع القدرة؛ لأنها سنة، ما هي واجبة، مع القدرة، كل واحد يضحي لنفسه، وأولاده، ومن تحت يده، والحمد لله، سنة عن الرجل وأهل بيته، والمرأة وأهل بيتها، فهو يضحي عن نفسه في شقته وأهل بيته،

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٠٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٧٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

وأنتم وحدكم، نعم، السنة كل واحد يضحي؛ لأنكم في بيتين مستقلين.

١٠٨- بيان معنى حديث: «فليمسك عن شعره وأظفاره»

س: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»^(١) فهل يشمل الحاج وغيره؟ وهل المقصود شعر الرأس، أم يشمل جميع شعر البدن؟^(٢)

ج: الحديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»^(٣) وفي رواية أخرى: «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»^(٤) فالذى يريد الضحية سواء كان رجلاً أو امرأة، حالة شراء الضحية، لا يأخذ من شعره، لا من شعر الرأس، ولا من غيره، ولا من أظفاره شيئاً، ولا من بشرته، من جلده، لا يأخذ شيئاً، حتى يضحي، لكن حلق الحاج أو المعتمر لا

(١) سبق تخريجه في ص (١٦١).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٣٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦١).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٦١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

يدخل في ذلك، فالحاج أو المعتمر إذا حلق رأسه، أو قصر، غير داخل في هذا، إذا طاف المعتمر، وسعى يحلق أو يقصر، وهكذا الحاج إذا رمى الجمرة يحلق، أو يقصر، وكان مضحياً لا يدخل في هذا، لكن الحاج والمعتمر لا يأخذ من إبطه، ولا من أظفاره، ولا من شعر الشارب بالحلق، أو التقصير، في حج أو عمرة، حتى يضحي.

س: يقول السائل تلك العبارة التي يتناقلها الناس، وهي: من أراد أن يضحي أو يُضحي عنه، فلا يفعل ولا يفعل، هل هذه العبارة صحيحة أم لا؟^(١)

ج: والصحيح في ذلك ما دل عليه الحديث: «من أراد أن يضحي»^(٢) فقط، أما المضحي عنه، ما عليه شيء، لو أن إنساناً ضحى عن نفسه، وأهل بيته، فلا حرج على زوجته، وأولاده، أن يأخذوا من شعرهم وأظفارهم؛ لأن والدهم هو المضحي، فهو باذل المال، أما هم فمضحي عنهم، فلا يمنعون، لا يمنعون من أخذ شعر، أو ظفر، هذا هو الصواب، أما قول بعض الفقهاء عن المضحي عنه: بأنه يلحق المضحي فهذا رأي، لا دليل عليه، وهذا الحكم في الشعر على شعر البدن كله

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٣٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء الثامن عشر
ما عدا حلق الرأس أو التقصير في حج أو عمرة.

١٠٩ - حكم تسريح الشعر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي

س: سائلة من القصيم تستوضح عن قول بعض الناس بأن تسريح

الشعر في عشر ذي الحجة ممنوع ، فهل هذا صحيح؟^(١)

ج: إذا كانت تضحى، لا تقص شعرها، ولا تكده كذا يقطعه، إذا كانت تضحى، وإلا فلا حرج إذا كانت ما هي بمضحية، فلا حرج.

س: هل يجوز للمرأة أن تمشط شعرها في عشر ذي الحجة؟^(٢)

ج: إذا كانت لا تضحى، فلا بأس، أما إن كانت تضحى، فتمشطه، لكن من دون قطع، لا تقطعه، تمشطه، تنقصه، لكن من دون كد، من دون قطع شعرها، إذا كانت تضحى، أما إن كانت لا تضحى - فالحمد لله - تكده وتمشطه، لكن مشطه ونقصه لا بأس به، حتى وإن كانت تريد أن تضحى، لكن لا تعتمد قطع الشعر، حتى تضحى، سواء كانت تضحى عن نفسها، أو عن أبيها وأمها، أو عن زوجها، والسنة أن تضحى عن نفسها وأهل بيتها، تجمعهم جميعاً عنها، وعن والديها، وعن زوجها، وأولادها.

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٧١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٥٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

س: يقول السائل سمعت من بعض الناس أنه لا يجوز للإنسان قص أظفاره في العشر الأول من ذي الحجة، هل ما سمعته صحيح؟^(١)

ج: إذا كان يريد الضحية، فإنه لا يقص أظفاره، ولا شعره، ولا بشرته حتى يضحى بعد دخول الشهر؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره، وأظفاره»^(٢) أما إن كان لا يضحى، فلا شيء عليه، يقص في عشر ذي الحجة وغيرها.

س: هل يجوز للحاج في الحج قص شعر في الجسم أو الأظفار، وهو في الرياض وأراد الحج؟ لأننا سمعنا برنامجكم يقول: إن الإنسان إذا أراد أن يضحى، فإنه لا يجوز قص شعره، وإذا أراد أن يعمل ضحية له، فإنه لا يجوز، فأرجو توضيح ذلك بالنسبة للحاج، وفقكم الله؟^(٣)

ج: من أراد أن يضحى فلا يأخذ شيئاً، سواء يريد أن يحج أو ما هو

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٢٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦١).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

بحاج، فمن أراد أن يضحى، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً، لا من رأسه ولا من بقية بدنه، لا من إبطه، ولا من عانته، ولا من شاربه، ولا من رأسه، حتى يضحى بعد دخول شهر ذي الحجة الذي يسمونه العامه شهر الضحية، فإذا دخل الشهر هلّ هلاله، حرم على من أراد الضحية من الرجال أو النساء أخذ شيء من الشعر، أو الظفر، أو البشرة من جميع البدن، سواء كان من شعر الرأس، أو من الشارب أو من العانة، أو من الإبط، أو من بقية البدن، هذا على الذكور، والإناث، إذا أرادوا أن يضحوا الضحية الشرعية، عن نفسه، وعن أهل بيته، عن أبيه أو أمه، هذه الضحية لا يأخذ من شعره، أو ظفره شيئاً، حتى يضحى، أما الوكيل الموكل على الضحايا، فهذا لا حرج عليه، الوكيل ما هو مضحّ، لو كان عنده سبائل وهو وكيل يضحى، يذبحها؛ يعنى هذا لا بأس أن يأخذ من شعره ومن أظفاره، لأنه ما هو مضحّ، أما إن كان يضحى من ماله عن نفسه أو عن والديه أو عنه وعن أهل بيته جميعاً - وهو الأفضل، لا يخص الوالدين وحدهم بل يدخل نفسه معهم، عن فلان ووالديه، عن فلان وأهل بيته، عن فلان وزوجته فلانة، عن فلان وأولاده - يجمعهم جميعاً، هذا هو السنه، هذا لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى بعد دخول الشهر، ولا من بشرته، لا يقطع

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الثامن عشر

جزءاً من جلده، من رجله ولا من يده، ولا من أى مكان؛ لأنه بشرة، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمس من شعره وبشره شيئاً»^(١) هذا هو الذي يمنع فقط، أما كونه يتطيب كونه، يأتي أهله فلا بأس، كونه يتروش، يفعل كل ما يفعله الحلال لا بأس إلا هذه الأمور الثلاثة: الشعر، والظفر، والبشرة. لا يأخذ منها شيئاً حتى يضحى، فإن كان الحاج لا يرغب أن يضحى عن نفسه، فإنه لا بأس أن يأخذ من شعره وظفره، إذا حل من إحرامه، يأخذ مما شاء، إذا كان ما عنده ضحية غير الهدي، الهدي ما هو بضحية، أما إذا كان يريد أن يضحى مع الهدي، فلا يأخذ بعد دخول العشر، حتى يضحى، أما من ساق الهدي الذي عليه المتعة والقران، هذا الهدي لا يمنع، ما هو مثل الضحية، لا يمنع.

١١٠ - حكم التلفظ بالنية عند ذبح الأضحية والهدي

س: سائل يقول: هل يجوز التلفظ بالنية عند ذبح الأضحية والهدي؟^(٢)

ج: المشروع أن يتلفظ ويقول: اللهم إنها منك ولك، هذه كذا ضحية

(١) سبق تخريجه في ص (١٦١).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

عن فلان. مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتلفظ، وهكذا في الهدية يقول: باسم الله والله أكبر. وإذا سمي فلا بأس، سمي هدية عن فلان، وإلا تكفي النية، يقول: باسم الله والله أكبر. وإن قرأ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾^(١) إلى آخره، لا بأس، وإن قال: اللهم تقبل من فلان. فلا بأس، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا بد من التسمية: باسم الله، والأفضل يقول معها: الله أكبر، باسم الله والله أكبر، أما الضحية فيقول: عن فلان مثل ما قال صلى الله عليه وسلم: «من محمد وآل محمد»^(٢) للضحية. أما الهدي يكفى النية للهدي، كونه هدي تمتع أو قران، أو عن ترك واجب، أو فعل محظور، يكفى النية، ويقول: باسم الله والله أكبر.

١١١ - حكم قول اللهم تقبل مني عن والدي عند ذبح الأضحية

س: يقول السائل إذا أراد الإنسان أن يحج أو يطوف أو يتصدق أو يذبح أضحية عن والديه، هل يقول: اللهم إن هذه عن والدي. وبمعنى آخر: هل يظهر النية، أم تكون في القلب؟^(٣)

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٦٢)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكل، برقم (١٩٦٧).

(٣) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٨٨).

ج: الضحية الأفضل له أن يسمي، يقول: باسم الله والله أكبر عن والدي. أو: اللهم تقبل مني عن والدي. هذا أفضل، وإن اكتفي بالنية، فلا بأس ولا حرج، النبي صلى الله عليه وسلم لما ضحى قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد»^(١) أما أنه يطوف عنهما، أو يصلي عنهما، فهذا غير مشروع، لا يطوف عن أحد، ولا يصلي عن أحد، إنما يطوف عن نفسه ويصلي عن نفسه، ويدعو لوالديه في طوافه أو في صلاته، وهكذا لا يصوم عن أحد، إلا إذا كان عليه صيام فريضة، صام عنه وليه كأخيه أو أبيه أو نحو ذلك، فلا بأس كما قال عليه الصلاة والسلام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢) أما أنه يتطوع عنه بالصوم أو بالصلاة فهذا لا أصل له، وهكذا الطواف ليس عليه دليل، الأفضل أن لا يطوف عن أحد، نعم، إذا حجَّ حجًّا كاملاً عن أبيه، أو أمه، أو غيرهما من أمواته وأقاربه الأموات أو العاجزين، فلا بأس بذلك، وهكذا العمرة؛ لأنه ورد في الأدلة ما يدل على ذلك، أما كونه يصلي عن فلان، أو يطوف عن فلان، أو يصوم عن فلان، تطوعاً، فهذا لا دليل عليه، ولا

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٧).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ينبغي فعله، لكن الصدقة عن الأحياء، وعن الأموات، الصدقة نافعة طيبة نافعة، كونه يدعو لهم، يستغفر لهم، يحج عن الميت، وعن العاجز، يعتمر، كل هذا طيب، يؤدي الدين عن المدين، كل هذا نافع.

١١٢- بيان شروط ذبيحة الأضحية

س: يقول السائل متى يكبر على الذبيحة التي تذبح في العيد؟ ومتى تذبح؟ هل يصح أن تصل لمدة أسبوع، أم تذبح مباشرة في ذلك اليوم، أم كيف ذلك؟ وما هي شروط الذبيحة، كون بعضها مكسورة، أو عوراء، أو كبيرة في سنها؟ أفيدونا عن هذه المواضع، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: السنة عند الذبح أن يقول: باسم الله، والله أكبر. سواء ضحية أو للأكل، باسم الله، والله أكبر، في جميع الأوقات، يقول الذابح عند الذبح: باسم الله والله أكبر. عند ما يحرك يده للذبح، هذه السنة، أما الضحية فتذبح في أربعة أيام: يوم العيد عيد النحر، والأيام الثلاثة التي بعده الجميع أربعة على الصحيح من أقوال العلماء، كلها أيام ذبح، يوم العيد، واليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر إلى غروب الشمس، هذه الأيام الأربعة كلها أيام ذبح، وأما الضحية المجزئة فقد

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٧٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

بينها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عليه الصلاة والسلام: «أربع لا تجزئ: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعتها، والمريضة البين مرضها، والهزيلة التي لا تنقي»^(١) ليس فيها مخ، هزيلة ضعيفة، هذه لا تجوز في الأضاحي، ولا في الهدايا وقت الحج، ولا في العقيقة التي تذبح عن المولود يوم السابع، كل هذه لا تجزئ فيها، يقول عليه الصلاة والسلام: «أربع لا تجزئ: العوراء البين عورها - أما إذا كان عورها ما هو بين، في عينها شيء لكن ليس بيناً لا يضر ولا يمنع - والعرجاء البين ظلعتها - أما إذا كان عرجها يسيراً يعفى عنه - والمريضة البين مرضها - إذا كان مرضها يسيراً غير بين يعفى عنها - والهزيلة التي لا تنقي» ليس فيها نقي، هزيلة ضعيفة القوة، هزيلة من عدم المخ فيها. هذه أربع لا تجزئ في الأضاحي، ولا في الهدايا في وقت الحج، ولا في العقيقة عن المولود، ولا في النذور، من نذر أن يذبح شاة، أو بقرة، أو ما شابه ذلك، لا بد أن تكون سليمة، وهناك نوع خامس، وهو العضباء، التي ذهب أكثر قرننها، والصحيح أنها لا تجزئ؛ لأنه ثبت النهي عن الضحية

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٤)

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

العضباء^(١) وهى التي ذهب أكثر قرننها، أو أذنها، أو ذهب القرن كله، أو الأذن كلها، هذه خامسة، والله ولي التوفيق. والصواب أنه متى صلى صلاة العيد، جازت التضحية، يضحون الناس إذا كان في البلد بعد صلاة العيد، وإذا كان في البوادي، أو في منى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، ويدبح إذا ما كان عندهم صلاة، كالبوادي وأهل منى.

١١٣- بيان السنة عند ذبح الأضحية

س: يسأل المستمع ويقول: عند ذبح الأضحية سماحة الشيخ يقوم بعض الناس في القرية بالتكبير عليها، ويقولون: من الضرورة أن نوجهها إلى القبلة، أفيدونا في ذلك مأجورين^(٢).

ج: السنة أن يقول: باسم الله والله أكبر. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل عند الضحية وعند غيرها، والسنة توجيهها إلى القبلة، كل هذا سنة، الضحية وغيرها من الذبائح والهدي، وحتى الذبيحة التي

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (١٠٦٩)

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر
للأكل يوجهها إلى القبلة، ويقول: باسم الله والله أكبر. تأسيّاً بالنبي
صلّى الله عليه وسلم في ذلك.

١١٤- حكم الاستلاف لشراء الأضحية

س: هل يجوز لرجل لا يملك ثمن الأضحية حاضراً هل يجوز له
الاستلاف لشراء الأضحية، ثم يقوم بتسديد هذا المبلغ لصاحبه فيما
بعد؟ علماً بأن لهذا الرجل أشجاراً تنتج فواكه يتكسب منها^(١).
ج: نعم، يستحب له أن يستقرض، وأن يستدين ويضحي إذا كان
خلفه ما يوفي منه، عنده ما يوفي منه، الضحية سنة، ولو بالاستدانة إذا
كان عنده ما يقضي ويوفي منه.

١١٥- حكم الأضحية عن الأموات

س: ما حكم الأضحية عن الأموات يا شيخ؟
ج: لا أعلم فيه حرجاً، وإذا ضحّى عن نفسه وعن أهل بيته الحي
والميت، فلا بأس، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٨٢).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عمن وَّحَدَ الله من أمة محمد عليه الصلاة والسلام، فإذا ذبح الأب ضحية عنه، وعن أهل بيته من زوجة وأولاد، ووالدين فلا بأس في ذلك.

س: يقول السائل سماحة الشيخ، كثير من الناس يهتم بالأضحية عن الميت، سواء كانت هناك وصية، أم لم تكن، فما توجيهكم لو تكرمتم؟^(١)

ج: النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عنه وعن أهل بيته، ولم يفرق بين الحي والميت، فدل ذلك على أنه إذا ضحى تكون الضحية عنه وعن أهل بيته، يدخل فيه أبوه الميت أو أمه أو زوجته أو أولاده، يدخلون في ذلك؛ لأنه ذبحها عنه وعن أهل بيته، وجاء في حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ، سألَه أبو بردة بن نيار، وقال: إني ذبحت عن ولدي. فأقره النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسأله: هل ولده حي أو ميت؟ فدل ذلك على أنه إذا ذبح عن بعض أمواته، وضحى عن بعض أمواته، فذلك لا بأس به، بل هو أمر مشروع؛ لما فيه من الصدقة والإحسان والتقرب إلى الله بالنحر والإحسان للميت بالصدقة، والإحسان للناس باللحوم، مثل الفقراء

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

والمحاويج، والهدية إلى أصدقائه، وجيرانه، لكنها عن الحي أكد، والسنة أن لا يدع الضحية عنهم، إن ضحى عن أهل بيته، فهو أفضل، وإن ضحى عن أمواته فحسن، ولا بأس، كله طيب، أما من أنكر الضحية عن الميت فلا وجه لذلك، هذا الإنكار الذي يفعله بعض الناس عن الميت لا وجه له، إذا ضحى عن الميت، فهي قربة وطاعة وخير عظيم.

س: السائل ع.أ. أ يقول: سماحة الشيخ، ما حكم الأضحية عن الميت، حيث إن البعض من الناس يقولون بأن الأضحية عن الميت بدعة، وهي للأحياء، فما صحة ذلك؟^(١)

ج: الضحية سنة عن الحي والميت، والذي يقول: إنها بدعة، قد غلط، والصواب أنها سنة عن الحي والميت، قد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أحدهما عن محمد وآله، وفيهم الميت كبناته، وضحى بكبش ثان عمن وحد الله من أمة محمد، وفيهم الحي والميت، فالضحية عن الميت قربة وطاعة كالحي، فإذا ضحى عن أبيه الميت أو عن أمه الميتة، أو عن أخيه أو زوجته كله قربة، وكله طاعة.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٠٦).

١١٦ - حكم الأضحية عن الحي والميت

س: سائل يقول: هل الأضحية أفضل للحي أم للميت، وهل يشتركون سواء؟^(١)

ج: الأضحية سنة عن الحي والميت، عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات، كان النبي يضحي عن أهل بيته أحيائهم وأمواتهم، كان يضحي بكبشين أحدهما عن محمد وآل محمد، والثاني عن وحد الله من أمة محمد عليه الصلاة والسلام، فإذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته ووالديه وزوجاته وأولاده كفى واحدة، وإن ضحى بأكثر فلا بأس.

س: نحن عائلة ولم يقسم بيننا الوالد، ونعيش في بيت واحد، واثنان منا يأخذان مرتباً، ولكننا في عيد الأضحية لا نضحي إلا بأضحية واحدة، فهل تجزئ عنا جميعاً؟^(٢)

ج: نعم إذا كنتم في بيت واحد مشتركين في السكن أكلكم واحد وطعامكم، يكفيكم الضحية الواحدة، أما إذا كان البيت شققاً مختلفة كل أناس بشقة مستقلين بأنفسهم فالسنة لكل أهل شقة أو لكل دور من

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٤٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الأدوار أن يضحوا عن أنفسهم، هذا هو السنة، أما إذا كنتم مجتمعين حالكم واحدة وطعامكم واحد، مشتركين في البيت سواء كان دوراً أو أدواراً فالضحية الواحدة تكفي، وإن ضحيتكم بأكثر فلا حرج في ذلك.

س: ما حكم امتشاط المرأة في العشر الأول من شهر ذي الحجة؟^(١)

ج: إذا كانت تضحى فلا بأس بامتشاطها، ولكن لا تقطع الشعر، تمتشط، تنقض رأسها، مثل ما قال النبي ﷺ لعائشة: «انقضي رأسك وامتشطي»^(٢) لا بأس، لكن لا تقطع الشعر، لا تعتمد قطع الشعر، أما إذا نقضته وسقط بعض الشعر بسبب النقض فهذا لا يضر؛ لأنه من الشعر الميت، أو في حكم الميت لا يضر سقوطه، الممنوع أن تعتمد قطع الشعر والظفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره»^(٣) واللفظ الآخر: «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»^(٤) يعني جلده. فإذا كان

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٨٧)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، برقم (١٥٥٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦١).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٦١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

يضحي بعد دخول الشهر رجل أو امرأة، فلا يأخذ من شعره، ولا من ظفره، ولا من جلده شيءًا، ولا يُسمَّى محرماً، لكن ممنوع من هذا، وله أن يتطيب، وله أن يأتي زوجته إذا أراد الضحية عن نفسه، أو عن نفسه وعن أهل بيته، وهكذا المرأة إذا أرادت أن تضحي عن نفسها، أو عنها وعن أهل بيتها أو والديها لا تأخذ شيئاً من الشعر ولا من الظفر ولا من البشرة حتى تضحي، أما كونها تغسل رأسها، تنقص رأسها، تمشطه فلا حرج في ذلك، ولو سقط بعض الشعر لا يضر ذلك، وهنا مسألة قد تشكل على بعض الناس، وهي إذا أراد الرجل أن يضحي هل يلزم زوجته وبناته الكف، ويكن في حكم المضحيات؟ بعض الفقهاء قال: إنهن في حكم المضحيات. والصواب أنهن لا يلحقن بذلك، إنما الحكم مناط بصاحب البيت الذي يسوق المال، الذي يشتري الضحية، هو الذي لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، أما أهل بيته من زوجة و بنت وولد فلا يلحقهم ذلك، ولا يمنعون من أخذ الشعر والظفر؛ لأنهم غير مضحين، بل مضحى عنهم، فلا يعمهم الحديث: «من أراد أن يضحي»^(١) بعض الناس الذي لا يعرف الحديث يقول: أو يضحي عنه، يحسبه في

(١) سبق تخريجه في ص (١٦١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الحديث، وليس هذا في الحديث، إنما هذا من كلام بعض الفقهاء، أو يُضحى عنه، أمّا الحديث فليس فيه إلا قوله: «وأراد أن يضحى»^(١) والحديث صحيح رواه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

١١٧ - حكم أخذ الوكيل عن المضحى من شعره وتقليم أظفاره

س: إني أريد أن أضحي لوالدتي من حلالها هي؛ لأنها موصية بذلك، فهل يجوز لي أن أمشط شعري وأحني يديّ بعد دخول العشر؛ لأنني أنا الذي سأمسح على الأضحية وأسميها؟ أرجو الرد عليّ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: الأضحى الذي يتولاها الوكيل سواء كان رجلاً أو امرأة ليس هو مضحياً، فلا حرج عليه أن يأخذ من شعر شاربه ومن شعر إبطيه، ويقلم أظفاره، لا بأس، وهكذا المرأة لها أن تكد شعرها، ولها أن تقلم أظفارها؛ لأنها غير مضحية، إنما كل منهما وكيل، فالوكيل على السبائل وكيل الضحايا الذي يضحى عن أمه أو عن أبيه أو عن أقاربه ليس عليه شيء من ذلك، وهكذا المرأة، إنما الذي لا يأخذ هو الذي يضحى من

(١) سبق تخريجه في ص (١٦١).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٨٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ماله، يتبرع من ماله عن نفسه، أو عن أهل بيته، أو عن أبيه وأمه، من ماله يتقرب إلى الله بذلك، هذا هو الذي إذا دخلت العشر من ذي الحجة لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً سواء كان رجلاً أو امرأة، إذا تبرع من ماله، أخذ من ماله ضحية عنه، أو عن أبيه، أو عن أمه، أو عنه وعن بيته، هذا هو السنة، فلا يأخذ شيئاً من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته - يعني جلده - لا يأخذ شيئاً حتى يضحي بعد دخول الشهر شهر ذي الحجة، وإذا كان الرجل هو الذي يضحي عن بيته كما هو المشروع فإن أهله لا يلزمهم الحكم، فإذا أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً، أما زوجته وأولاده وبناته فلا بأس أن يأخذوا لأنه يضحي هو، وأما قول بعض الفقهاء: يحرم على من يضحي أو يُضحي عنه، فقولهم: أو يُضحي عنه، ليس عليه دليل، وإنما التحريم يختص بمن يضحي؛ يعني بالذي يشتري الضحية من ماله، أما الوكيل فلا، وأما زوجة المضحي فلا، وهكذا أولاده المُضحي عنهم لا حرج عليهم أن يأخذوا من الشعر أو من الظفر.

١١٨ - حكم ذبح عدد من الأضاحي عن الشخص الواحد

س: هل حدد الإسلام عدد الأضاحي التي يضحي بها المسلم يوم

عيد الأضحى، وكم عددها إن وجد عدد؟^(١)

ج: ما فيه تحديد، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بشتين عليه الصلاة والسلام: إحداهما عنه وعن أهل بيته، والثانية عمن لم يضح من أمة محمد عليه الصلاة والسلام. فإذا ضحى الإنسان بواحدة أو اثنتين أو بأكثر فلا بأس، قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كنا نضحى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالشاة الواحدة فئاكل ونطعم، ثم تباهى الناس بعد ذلك^(٢) فالحاصل أن الواحدة تكفي إذا ضحى عن أهل بيته بواحدة عنه وعن أهل بيته حصلت السنة بهذا، وإن ضحى بأكثر ثنتين وثلاثاً وأربعاً، أو بناقة أو بقرة فلا بأس، يأكل ويطعم ويتصدق، كل هذا طيب إذا كان للحم يؤكل، أما أنه يذبح ويطرح في الطرقات لا، هذا ما يجوز، هذا إضاعة مال، لكن إذا كان يذبح شيئاً يؤكل ويقسم على الفقراء أو الأقارب هذا طيب، قل أو أكثر، ولكن أقل شيء واحدة تذبح عن الرجل وأهل بيته ولو كانوا كثيرين، عنه وعن زوجته وعن أولاده وعن والديه، وعن مثل ذلك ممن هم معه في البيت.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٠).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة، برقم (١٠٥٠).

١١٩- حكم إجزاء الهدي في الحج عن الأضحية

س: هل الذي يذبحه الحاج في مكة يوم النحر يجزئه عن الضحية التي يقوم المسلمون بذبحها يوم العيد بقصد أنها أضحية أم أن من أراد الحج، يجب عليه أن يضحي في بلده ثم يحج في عام آخر؟^(١)

ج: الضحية شيء والهدي شيء، فإذا أهدي حاج التمتع هذا يذبح في منى أو في مكة أيام الحج أيام النحر؛ لأن الرجل أو المرأة إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج متمتعاً، أو حج بقران، ولبي بهما جميعاً هذا عليه هدي، عليه ذبيحة من الغنم، أو سبع من البدنة، أو سبع من البقرة؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَنَ تَمَنَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) والمستيسر إما شاة ثني المعز، أو جذع الضأن، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فمن عجز صام عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة أفضل، وسبعة إذا رجع إلى أهله. هذه غير مسألة الضحية، الضحية يذبحها الناس في بلدانهم وقراهم وفي البوادي، سنة أيام عيد النحر،

(١) السؤال من الشريط رقم (٣١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

فيضحي بشاة عنه وعن أهل بيته، أو يضحى بسبع بدنة، أو سبع بقرة، هذا سنة عن الرجل وأهل بيته، عن الرجل وزوجته وأولاده سنة، ولو كان حاجاً إذا وكل على بيته من يذبحونها عنه أو ذبحها في منى أو في مكة مع الهدى، كل هذا لا بأس به، الهدى شيء واجب، والضحية سنة ليست واجبة، سنة مؤكدة مع القدرة وليست واجبة، فالذي يحج لا حرج عليه إذا اكتفى بالهدى والتمتع لا بأس، وإن ضحى مع ذلك في بلاده وكل عليها صديقه أو غيره فلا بأس، ولو ضحى في منى أو مكة لا بأس.

س: رسالة بعثت بها أم عبد الرحمن، تقول: نرجو الإجابة على هذا السؤال: إذا حج الرجل وزوجته ووالدته هل يجب أن يضحى عن كل واحد بأضحية مفردة أم يكفي أضحية واحدة عنهم جميعاً هذا بالنسبة للحاج الذي نوى نسك الإفراد؟^(١)

ج: السنة أضحية واحدة عنهم جميعاً في البلد أو في أي مكان، لو كان في البيت في البلد عشرون أو أكثر، الزوجة والأولاد وغيرهم الضحية تكفي عن الرجل وأهل بيته، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته، وأهل بيته تسع نساء غير ما يتعلق بالخدام

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٧٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

والذرية، المقصود أن السنة عن البيت ضحية واحدة، وإن ضحوا بأكثر فلا بأس، لكن السنة عنهم ضحية واحدة، هذا هو السنة، سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة، والشاة أفضل، أما الفدي الذي يسمونه المفدى هو فدي التمتع والقران، هذا عن كل واحد فدي إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج، أو قارناً بين الحج والعمرة، هذا كل واحد يذبح شاة واحدة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة فدية للتمتع، ويسمى هدي التمتع، أو هدي القران، هذا لا يسمى ضحية، هذا يسمى هدياً، هدي التمتع، فإذا كان الإنسان وزوجته وأمه قد أحرموا بالعمرة مع الحج، أو تمتعوا بالعمرة ثم أحرموا بالحج كل واحد يُهدي ذبيحة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

س: تقول السائلة: ماذا عن نسكي القران والتمتع هل يضحى

فيهما؟^(١)

ج: التمتع والقران فيهما الفدية، ما يسمى ضحية، يسمى هدياً، يسمى فدياً، يسمونه العامة فدياً، وهي الفدية، وسماه الله هدي تمتع، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) فعلى من أحرم

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٧٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج، أو أحرم بهما جميعاً بالحج والعمرة جميعاً، وكمل، هذا يهدي، يذبح فيهما يوم العيد، أو في أيام التشريق ذبيحة عنه، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، وإن كانت معه زوجته ذبيحتان، وإن كان معه أبوه ثلاث: عن أبيه واحدة، وعن زوجته واحدة، وعنه واحدة، وهكذا إن كان معهم أولاد، قد أحرموا معهم عن كل واحد ذبيحة إذا كانوا متمتعين أو قارين.

س: تقول هذه السائلة: هل صحيح بأن جدتي أم والدتي يكون زوجي لها محرماً تسافر معه؟ وكذلك جدتي والدة أبي؟^(١)

ج: نعم، أمك وجداتك كلهم محارم لزوجك؛ لأن الله قال في المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(٢) والجددة أم، فأمهات النساء، أم المرأة وجداتها من جهة أبيها وأمها كلهم محارم للزوج، وهكذا بناتها من زوج سابق محارم لزوجها الحالي إذا كان قد دخل بها - أي جامعها - فإن جميع بناتها من أزواجها السابقين محارم لزوجها الجديد إذا دخل بها، إذا كان قد وطئها؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَرَبَّائِكُمُ الَّذِينَ فِي

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٧٤).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴿١﴾ يعني وطئتموهن، وهو،
الجماع، في حجوركم وصف أغلبي، وليس بشرط، ولو كانت ليست
في حجره.

س: يقول السائل أنا شاب متزوج، وأستلم بفضل الله عز وجل مرتباً
شهرياً، وأسكن مع عمِّي، فهل تجب عليّ الأضحية علماً بأن
عمي يضحِّي وأبي أيضاً يضحِّي؟^(٢)

ج: إذا كُنْتَ مع عمك وأبيك في البيت وحالكم واحدة فالضحية
كافية من أبيك أو عمك عن الجميع، أما إذا كان كل واحد منكم
مستقلاً، أنت مستقل بنفقتك، وعمك مستقل، وأبوك مستقل، كل واحد
يضحِّي، السنة كل واحد يضحِّي، وهي سنة ليست واجبة، مستحبة، أما
إذا كانت حالكم واحدة فإن واحداً منكم يكفي، إذا ضحيت، أو ضحى
أبوك، أو عمك عن الجميع صحَّ ذلك وكفى؛ لأنكم أهل بيت واحد،
والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بشاة واحدة عن أهله، عن نفسه
وأهل بيته، كان يضحى بكبشين أحدهما عن نفسه وأهل بيته، وهم كثير،

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٦١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

تسع زوجات ومن يتبعهم، والثاني كان يضحى به عمن وحد الله من أمته عليه الصلاة والسلام، وقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كان الرجل منا يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته^(١) يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا يدل على أن الإنسان إذا ضحى بشاة واحدة عنه وعن أبيه وأمه وزوجاته وأولاده كفى، وهكذا الإنسان لو كان كبير القوم عمهم أو خالهم وهم تابعون له وضحى بشاة واحدة كفى عن الجميع، المقصود أن صاحب البيت المسؤول إذا ضحى بشاة واحدة عن الجميع كفى.

١٢٠ - حكم الالتزام بأضحية عن الميت في أول عيد الأضحى بعد وفاته

س: هل يجوز أن تخصص الأضحية للميت فقط بعد وفاته ، حيث إن بعضاً من العوام أصبح لزاماً عليه إذا توفي والده أو والدته أو أخوه نحر له ناقة في أول عيد للأضحى بعد وفاته ، فهل يجوز ذلك؟ وما هو الجائز في الأضحية، وما هي الأضحية، وهل هي من الإبل أم من البقر أم من الغنم، وأيها أفضل؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٠١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ج: الضحية سنة عن الحي والميت، فالنبي عليه الصلاة والسلام يضحي بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته أحيائهم وأمواتهم، وإن ضحى بناقة، ببعير، ببقرة فلا بأس، أما اعتقاد أنه يُضَحَّى عنه بجمل أو ببقرة أو بدنة فهذا لا أصل له، السنة أن يُضَحَّى بما تيسر سواء كان ببقرة أو بناقة، أو بخروف من الغنم فالحمد لله، وإن جمع أهل بيته في واحدة كفى، لو ذبح شاة واحدة عنه وعن أهل بيته من زوجاته وأولاده أحيائهم وأمواتهم فلا بأس، وإن جمعهم في بقرة أو في ناقة فلا بأس، الأمر واسع والحمد لله.

١٢١ - حكم الأضحية كل عام

س: هل الأضحية في كل عام أم مرة في العمر؟^(١)

ج: السنة أن الضحية في كل عام، كان النبي يضحي كل عام عليه الصلاة والسلام عنه وعن أهل بيته شاة واحدة، اللهم صلّ عليه وسلم، ويضحي عن أمة محمد شاة ثانية، كان يضحي بشاتين، بكبشين: أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عمن وَّحَّد الله من أمة محمد عليه الصلاة والسلام.

١٢٢ - حكم إجزاء سبع البقرة عن المضي وعن أهل بيته

س: نحن في منطقة الجنوب بعضنا يضحي ببقر - أي كل سبعة

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٠١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

أشخاص يشترون بقرة ويضحون بها؛ أي كل واحد منهم يأخذ سبع هذه البقرة عنه وعن أهل بيته - منذ قديم الزمان، وفي هذا العام قال بعض القضاة: إن البقرة لا يجوز أن يضحى بها؛ لأنها لا تضحى إلا عن سبعة أشخاص دون عوائلهم، فأرجو إرشادنا في هذا الأمر، هل سبع من البقرة يضحى عن الرجل وأهل بيته أم وحده دون أهله؟^(١)

ج: قد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام الأمر بالاشتراك بالبقرة، والبقرة عن سبعة، فإذا أجزأت عن سبعة من الناس في الضحايا أو الهدايا فهكذا يجوز للرجل أن يجعل السبع الذي يذبحه عن نفسه يكون عنه وعن بيته؛ لأن الرجل وأهل بيته كالشيء الواحد، فلا أرى بأساً في ذلك حتى يكون السبع عنه وعن أهل بيته، ولا حرج في ذلك، بعض إخواننا من أهل العلم قد توقف في ذلك، وظن أن هذا فيه تشريك لأكثر من واحد، وهذا ليس بجيد؛ لأن الرجل وأهل بيته شيء واحد، ولهذا ذبح الرسول صلى الله عليه وسلم الشاة عنه وعن أهل بيته، والبدنة عن سبع شياه، والبقرة عن سبع شياه، فكل جزء منها من السبعة يقوم مقام

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الشاة، والشاة تذبح عنه وعن أهل بيته، هكذا سبعتها، والبدنة والبقرة يضحي بها الرجل عنه وعن أهل بيته، فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

١٢٣ - حكم الحناء والتطيب في عشر ذي الحجة لمن أرادت الأضحية

س: إن أمهاتنا وأجدادنا الأوائل يقولون: لا تقربوا الحناء إلا بعد ذبح الضحية، فهل هو صحيح أم أنه خرافات؟^(١)

ج: هذا لا أصل له، من أرادت أن تضحي لا بأس أنها تتحنى، ولا بأس أنها تتطيب، ولا بأس أنها تتروش متى شاءت، ليس بحرام، لكن لا تأخذ شعراً ولا ظفراً إذا دخل شهر الحجة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»^(٢) فالذي يضحي عنه وعن أهل بيته، وعن أبيه وعن أمه تبرعاً منه هذا إذا دخل شهر ذي الحجة فإنه لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً، لا شعراً ولا ظفراً، ولا يقطع جلدة من بدنه حتى يضحي في يوم النحر أو بعده، هذا هو المشروع، لكن لا بأس للمرأة أن تنقض شعرها وتغسله، لا بأس أن تتحنى، لكن لا تكده

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر
بالمشط حتى ينقطع الشعر حتى تضحى، ولكن غسله وفركه ونقضه كل
هذا لا بأس به، إنما الممنوع قطعه بالمكد أو غيره.

١٢٤ - حكم إرسال ثمن الأضحية لذبحها خارج بلد المضحى

س: مسلم مقيم في بلد غير إسلامي، وإن ذبح الأضحية قد لا يجد
محتاجاً يطعمه منها، فهو يرى أن يرسل بثمنها لفقراء المسلمين أو
لتذبح بأرضهم، فما الحكم؟^(١)

ج: لا مانع في ذلك إن أرسلها تذبح هناك، هذا حسن بواسطة الثقات،
وإن أرسل قيمتها فلا بأس، لكن كونه يذبحها عنده إذا تيسر من يأكلها من
أصحابه وإخوانه أفضل، يقيم السنة في محله عند الجاليات الإسلامية،
ويهدي لإخوانه الطلبة والمسلمين، ويهدي منها إلى الكفار، ما فيه بأس إذا
كانوا غير محاربين للإسلام؛ لأنها صدقة تطوع، وإن أرسلها إلى الفقراء في
أفريقيا، للمجاهدين إن وجدوا، أو أرسل قيمتها، لا بأس بذلك.

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٤٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

س: هل يجزئ أن ندفع مبلغاً من المال لشراء أضحية وذبح ذلك في الخارج للفقراء والمساكين؟^(١)

ج: لا حرج سواء يذبحها لأهل بيته أو في الخارج، لكن لأهل بيته أفضل، إذا ضحى في بيته وأكل منها ووسع على من حوله كان أفضل تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم، كونه يذبح الضحية في بيته ويأكل ويطعم، وإذا أحب أن يذبح ضحايا أخرى في محل فقراء في بلد أخرى فله أجر ذلك، هذا من الصدقات.

(١) السؤال بدون رقم الشريط .

باب العقيقة

١٢٥ - بيان شروط العقيقة

س: هل ما ينطبق على الأضحية من شروط ينطبق على العقيقة؟^(١)

ج: نعم، كما أنه لا يضحي الضحية بالعرجاء أو المريضة والهزيلة والعوراء كذلك في العقيقة لا يعق بالعرجاء والهزيلة، ولا بالمريضة، ولا بالعوراء، والعمياء، لا يجوز لا بد أن تكون سليمة كالأضحية سواء.

١٢٦ - حكم العقيقة

س: الأخ م. ي. إ. ب، من غينيا، يسأل ويقول: ما حكم العقيقة؟^(٢)

ج: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته، يقال لها: عقيقة. ويقال لها: نسيكة. ويسمى بها بعض الناس تميمية، وهي عن الذكر ثنتان، وعن الأنثى واحدة من الغنم، تجزئه في

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٧٥).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٥٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الأضحية، جذع ضأن أو ثني معز كما جاء في الضحية، هذه يقال لها: العقيقة، وهي سنة مؤكدة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وقال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»^(١) فالسنة لأبي الطفل أن يذبح عن ولده الصغير ثنتين إذا كان ذكراً، وعن الجارية واحدة في اليوم السابع، فإن لم يتيسر ذبحها بعد ذلك في الرابع عشر، في الحادي والعشرين، كما روي عن عائشة رضي الله عنها، أو في غير ذلك، ليس له حدّ محدود، السابع إن تيسر اليوم السابع فهو أفضل، ويحلق رأس الطفل الذكر ويسمى، وإن سُمي عند ولادته فلا بأس، فقد سُمي النبي صلى الله عليه وسلم بعض أولاد الأنصار يوم الولادة، وسُمي ابنه إبراهيم يوم الولادة، وإن سُمي يوم السابع فذلك كله سنة، أما العقيقة والحلق فيكون يوم السابع، حلق رأس الذكر، أما الأنثى فلا، وإذا ذبحها بعد ذلك بشهر أو شهرين أو سنة أو أكثر كل هذا لا بأس به، والسنة أن يأكل منها ويطعم، يتصدق منها، وإن جمع عليها جيرانه وأقاربه أو

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر
تصدق بها كلها فلا بأس، كله طيب، ليس فيها حدّ محدود بحمد الله،
الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها ولم يقل: افعلوا بها كذا وكذا. فدلّ
على التوسعة، إن أكل منها، أو ادخر منها، أو أعطى منها جيرانه، أو
تصدق بها كلها، لكن الأفضل أن يتصدق منها بعض الشيء، وإن وزعها
كلها أو جمع الجيران والأقارب عليها والأصدقاء كله طيب.

١٢٧- بيان كيفية العقيقة عن الذكر والأنثى

س: الأخ م. أ، من الرياض، يسأل عن العقيقة وعن أحكامها، وعن
مشروعيتها، وعن جاء له خمسة من الولد ولم يعق عنهم أي
شيء، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن الطفل، وهي في حق الوالد،
حق والد الطفل، سنة مؤكدة غير واجبة، بل سنة مؤكدة عن الطفل،
للذكر اثنتان، وعن الأنثى واحدة من الغنم، مثل الضحية، جذع ضأن أو
ثني معز، والسنة أن تكون الشاتان متكافئتين متقاربتين في السن
والصفة، وأن تكون في سن الضحية، جذع ضأن أو ثني معز، والسنة أن
تذبح يوم السابع، هذا هو الأفضل، وإن تأخرت فلا حرج، لكن الأفضل

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٤٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

يوم السابع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويُسمى»^(١) فالسنة أن تذبح عنه يوم السابع، وأن يحلق رأسه عن الذكر، وأن يُسمى، هذا هو السنة. والسنة فيها أن يأكل ما شاء منها، ويطعم ما شاء، أو يوزعها كلها على الفقراء والمساكين والأقارب والجيران، أو يوزع بعضاً ويأكل بعضاً، الأمر فيها واسع بحمد الله، إن ذبحها وقسمها على الجيران والأقارب والفقراء فلا بأس، وإن دعا الجيران والأقارب وبعض الفقراء فلا بأس، وإن وزع بعضاً وطبخ بعضاً ودعا إليه من شاء من إخوانه فلا بأس، الأمر فيها واسع والحمد لله.

١٢٨ - بيان كيفية توزيع العقيقة بعد ذبحها

س: تقول هذه السائلة: هل العقيقة سنة أم واجبة، وهل الأفضل توزيعها على الأقارب والجيران والفقراء أم الأفضل أن أدعو الأصدقاء في البيت أو الأفضل أن أقوم بتقسيمها أثلاثاً كما في الأضحية؟^(٢)

ج: العقيقة سنة، للذكر ثنتان، وعن الجارية واحدة، هذه السنة، تذبح

(١) سبق تخريجه في ص (٢٠٩).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٢٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

يوم السابع، وليس في توزيعها نص واضح، فإذا وزّع منها على الجيران والأقارب وأكل بعضها، أو دعا الجيران عليها أو بعض الجيران، وأعطى بعض الفقراء كله طيب، والأمر واسع، وبعض أهل العلم جعلها كالأضحية، يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث، ويهدي ثلثاً، لكن ليس عليه دليل، فالأولى بهذا أنه يأكل منها ويتصدق ويهدي، وليس في هذا حد محدود، والحمد لله.

١٢٩- بيان كيفية حساب أيام المولود بعد الولادة لتمسيته

س: متى يبدأ حساب اليوم السابع، هل يحسب اليوم إذا كانت الولادة قبل الفجر أو بعد الفجر؟^(١)

ج: يحسب اليوم الذي وقعت فيه الولادة إذا ولد صباحاً، يوم الاثنين قبل العصر أو قبل الظهر، يحسب هذا أول يوم وإذا وقعت في الليل من ليلة الاثنين يحسب يومها الذي بعدها، فإذا جاء السابع سُمي فيه وذبحت العقيقة، المقصود يحسب اليوم الأول الذي ولد فيه ولو بعد العصر.

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٢٥).

١٣٠- بيان أحكام العقيقة

س: يقول السائل حدثونا عن العقيقة وأحكامها، وما حكم تأخيرها؟ ومن الذي يجوز له الأكل منها ومن الذي لا يجوز؟^(١)

ج: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح للمولود، عن الذكر ثنتان، وعن الأنثى واحدة، وهي سنة مؤكدة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، والأفضل أن تذبح يوم السابع، هذا هو الأفضل، وروي عن عائشة رضي الله عنها ذبحها في أربعة عشر، وإحدى وعشرين، ولكن الأفضل يوم السابع، هذا هو الأفضل، فإن لم يتيسر ذلك وذبح في الرابع عشر أو في الحادي والعشرين كما قالت عائشة فحسن، وإن ذبحها في غيرهما فلا بأس، ليس لها حدّ محدود بعد السابع، بل السنة أنه يذبحها، ولو تأخرت يذبحها الوالد أبو الطفل، السنة في حق الوالد أن يذبحها ولو بعد الأسبوع، لكن السنة أنه يتحرى يوم السابع، هذا هو الأفضل وحكمها أنها سنة ليست واجبة، يأكل منها ويطعم أقاربه أو جيرانه، أو يوزعها على الفقراء، أو يأكل بعضها ويوزع بعضها، أو يصنع وليمة ويدعو إليها، كل ذلك حسن، والحمد لله.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢١٨).

١٢١- بيان الأحق بتسمية المولود

س: الأخ ع. ح. ق من المنطقة الشرقية الدمام، تسأل عن الوقت المناسب لتسمية المولود، ومن هو الأحق بتسميته؟^(١)

ج: الأحق بالتسمية هو الأب، هو والد الطفل إذا كان موجوداً، فإذا كان غير موجود فالأكبر من أولياء الطفل، ويستحب التعاون في ذلك والتشاور بين الوالد والوالدة حتى يختار الجميع الاسم الحسن، وأفضل الأسماء ما عُبد لله سبحانه وتعالى في حق الرجال كعبد الله، وعبدالرحمن، وعبد الملك، وعبد الكريم، ونحو ذلك، وفي حق النساء ما كان متعارفاً بين نساء الصحابة، ومن بعدهم من المؤمنات، الأسماء المعروفة التي ليس فيها بشاعة، ولا ما يدل على اختيار أسماء جاهلية من أسماء الكفرة والكافرات، يختار المؤمن الأسماء المعروفة بين المسلمين، هذا هو الأفضل، أما ما عُبد لغير الله فلا يجوز كعبد الحسين، أو عبد النبي، أو عبد الكعبة، هذا لا يجوز، والأفضل أن تكون التسمية يوم السابع للرجل والمرأة جميعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»^(٢) رواه

(١) السؤال من الشريط رقم (١٤١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. فالأفضل التسمية يوم السابع، وإن سمي يوم الولادة فلا بأس، فقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم ولده إبراهيم يوم ولادته، وسمى أولاد بعض الصحابة في اليوم الأول، فلا بأس، سنة أيضاً، وفي اليوم السابع سنة، هذا هو الأفضل في الزمان وفي الاسم، يختار الأسماء الطيبة الحسنة التي قد اعتادها المسلمون من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، وفي أسماء الرجال الأفضل فيها ما كان معبداً لله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»^(١) ما عبد لله كان أفضل، وهكذا الأسماء المعتادة، مثل محمد وصالح وسعد وسعيد، وما أشبه ذلك، كلها أسماء صالحة، لكن أفضلها ما عبد لله سبحانه وتعالى، وأفضل الأيام اليوم السابع، وهكذا اليوم الأول.

١٣٢ - حكم قضاء العقيقة لمن له أولاد ولم يعق عنهم

س: الأخ م. ن يسأل ويقول: هل العقيقة واجبة أم لا؟ حيث إن لي أربعة أطفال بنتين وولدين، ولم أعق عن أحد منهم عقيقته، فهل هي واجبة فأقضيها الآن أم كيف توجهونني؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب، برقم (٢١٣٢).

جزاكم الله خيراً^(١).

ج: العقيقة سنة مؤكدة، أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها، فالسنة للمؤمن أن يعقّ عن أولاده عن الذكر ثنتان، وعن الأنثى واحدة من الغنم، هذه السنة، والعقيقة مثل الضحية، جذع ضأن، أو ثني معز، وليست بواجبة ولكنها سنة مؤكدة، فيشرع لك أيها السائل أن تعقّ عن أولادك الأربعة.

١٣٢ - حكم العقيقة بسبع من البدنة والبقرة

س: السائل أبو أحمد يقول: هل يجوز أن أذبح شاة واحدة أو جدياً واحداً في حالة المولود ولد؟ وهل يكفي ذلك، وهل يجوز أن نشترك سبعة في بقرة في عقيقة واحدة حيث إن والدي لم يفعل لنا عقيقة؟^(٢)

ج: السنة في العقيقة ذبيحتان عن الذكر، وذبيحة واحدة عن الأنثى، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعقّ عن الولد شاتان، وأن يعقّ عن الجارية شاة، والمراد بذلك شاتان تجزئان في الضحية، يعني ثني

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٣١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٢٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ماعز، أو جذع ضأن، هذا هو السنة من الغنم، أما إذا عَقَّ بُسُع من البدنة والبقرة فأرجو أن يجزئ، لكن الأفضل الغنم.

س: يقول السائل بالنسبة للعقيقة أيهما أفضل أن تكون وليمة أم توزع؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الأمر فيها واسع، العقيقة الأمر فيها واسع، لم يرد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا أو هذا، بل تذبحها، فإن شئت وزعتها على جيرانك وأقاربك والفقراء، وإن شئت وزعت بعضها وجمعت من ترى من إخوانك وجيرانك على الباقي، وإن شئت جمعتهم على جميعها، كله خير، كله طيب، تأكل وتطعم.

١٣٤ - حكم جمع وليمة الزواج مع وليمة العقيقة

س: بعض الناس يعملون وليمة الزواج مع وليمة العقيقة، فهل يجوز ذلك أم لكل طريقة؟ وجهونا جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: لا حرج في ذلك، لا حرج إذا جمع الوليمتين، فلا بأس.

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٩٥).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٩٥).

١٣٥- حكم كسر عظام العقيقة

س: سمعت أن عظام العقيقة لا تكسر بل تنزع، ما علة ذلك وهل إذا كسر العظم عند الوليمة يؤثر ذلك على المعوق عنه؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذا ورد عن عائشة رضي الله عنها أن العقيقة تُنزعُ جُذولاً أعضاء لا تكسر تفاؤلاً، من باب التفاؤل، لسلامة الولد وعدم تعرضه للسوء، وليس هذا بواجب بل هذا مستحب، وإن كسرها فلا حرج.

١٣٦- بيان وقت العقيقة

س: ما حكم العقيقة، وما هو وقتها، وإذا فات وقت العقيقة فمتى يعق عن المولود، وإذا كبر المولود وشب ولم يعق عنه فهل يعق عنه وهو كبير؟^(٢)

ج: العقيقة سنة مؤكدة، وهي ذبيحتان عن الذكر، وذبيحة واحدة عن الأنثى كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعق عن الغلام شاتان،

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٩٥).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٦٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

وعن الجارية شاة، ووقتها يوم السابع، هذا هو الأفضل، اليوم السابع، وإن ذبحت بعد ذلك فلا حرج ولو بعد سنة، أو سنتين، وإذا لم يعق عنه أبوه وأحب أن يعق لنفسه فهذا حسن مشروع في حق الأب، لكن لو عق عن نفسه أو عقت عنه أمه أو أخوه فلا بأس، كله حسن إن شاء الله، وليس له وقت محدود، ولو بعد سنة، أو سنتين، ولو كان كبيراً، لكن السنة أن يعق الأب عن ولده في اليوم السابع، هذا هو السنة.

١٣٧- بيان السنة في عقيقة الولد الذكر

س: هذا سائل للبرنامج، أبو يوسف يقول: سماحة الشيخ، لم أذبح شاتين عند ما رزقت بمولود بل شاة واحدة، وبقيمة الشاة الثانية اشتريت دجاجاً قمت بتوزيعها على الفقراء، هل هذا جائز؟^(١)

ج: هذا ما يكفي، السنة ثنتان في حق الرجل، يستحب لك أن تذبح شاة أخرى، الدجاج ما يكفي، ولكن يستحب لك أن تشتري شاة أخرى تذبحها ولو بعد سنة أو سنتين؛ لأن السنة في حق الولد شاتان، وفي حق الجارية واحدة.

(١) السؤال بدون رقم الشريط .

١٢٨ - حكم ترك العقيدة جهلاً

س: السائل ح. ر. غ يقول: لي مجموعة من الأبناء والبنات، ولم أعق عنهم عقيدة واحدة عند ولادتهم جهلاً مني، والآن هل يلزماني أن أعق عن كل واحد منهم أم أعق بنية الجميع درءاً للتكلفة المالية؟^(١)

ج: سنة عن كل واحد، إذا تيسر لك تذبح عن كل واحد الذكر ثنتان، والأنثى واحدة إذا تيسر، وإن كان فيه مشقة فالحمد لله ليست بواجبة، العقيدة سنة، تذبح عن الأنثى واحدة، شاة واحدة، وعن الذكر ثنتين، وهذا هو المشروع، ولو كانوا كباراً لو نسيت أو جهلت أو عجزت وهم صغار، والحمد لله، وإذا شق ذلك سقطت والحمد لله.

١٢٩ - بيان وقت ذبح العقيدة

س: يقول السائل متى تذبح العقيدة سماحة الشيخ؟^(٢)

ج: الأفضل اليوم السابع، وإن ذبح بعد ذلك فلا بأس، وقالت عائشة

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤١٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤١٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

رضي الله عنها في الرابع عشر إذا فات السابع، فإن فات الرابع عشر ففي الواحد والعشرين، فإذا فعل في الرابع عشر أو في الحادي والعشرين أو في أي وقت كفى، والحمد لله.

س: يقول السائل هل له أن يجمع الأقرباء والأصدقاء على العقيقة؟^(١)

ج: أمرها واسع، إن شاء جمع عليها أقاربه وجيرانه، وإن شاء وزع عليهم، وإن شاء وزع البعض وأكل البعض، الأمر فيها واسع.

س: يقول السائل ما حكم أكل العقيقة دون أن يهدي أو يتصدق بشيء منها؟^(٢)

ج: ما أعلم مانعاً، لكن يتصدق منها أفضل خروجاً من الخلاف.

١٤٠- بيان الحكمة من مشروعية العقيقة

س: ما الحكمة من ذبح العقيقة يا سماحة الشيخ؟^(٣)

ج: الشكر لله جل وعلا على نعمة الولد.

س: يسأل السائل من الأردن ويقول: أنا رجل لم أعق عن أولادي

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤١٦).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤١٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

لعدم الإمكانية، والآن والحمد لله تيسر ذلك من مال وغيره،
فهل يجب علي أن أعق عن أولادي جميعاً؟ وإن فعلت ذلك
هل تعد عقيقة؟^(١)

ج: السنة العق عنهم ولو كبروا، إذا كنت وقت الصغر لم يكن عندك
قدرة، فالسنة أن تعق عنهم، ولو بعد كبرهم؛ لأنها سنة ثابتة مستقرة، فإذا
عققت عنهم بعد كبرهم، لما يسر الله عليك فهذا هو السنة، عن الذكر
شأتان، وعن الأنثى واحدة، هذا هو السنة، تذبح وتأكل منها وتطعم
وتتصدق، أو تجمع عليها أقاربك أو جيرانك، كل ذلك حسن، إذا يسر
الله أمرك تعق عنهم ولو بعد كبرهم، وليست واجبة، ولكنها سنة.

١٤١ - حكم ترك العقيقة بسبب الفقر

س: لي ثلاثة أبناء: بنت، وولدان، لم أعمل لهم عقيقة بسبب ظروف في
المادية، وكنت أسكن في منطقة لا أعرف فيها أحداً، والآن
الحمد لله تحسنت أحوالي، فكيف توجهونني في هذا الأمر؟
وهل أوزع العقيقة على الفقراء أم أجعلها كوليمة وأدعو عليها

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤١٦).

الأصدقاء والجيران؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: العقيقة سنة مؤكدة عن الذكر اثنتان من الغنم كالضحية وعن الأنثى واحدة تذبح يوم السابع إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ذبحها، متى تيسرت الآن ذبح العقيقة، فالحمد لله اذبحها الآن، ولك أن تتصدق بها، ولك أن تتصدق ببعضها، ولك أن تطبخها وتدعو عليها الأقارب والجيران، كل هذا واسع والحمد لله، الأمر فيها واسع.

١٤٢ - حكم الصدقة بثلث العقيقة بدلاً من ذبحها

س: الأخ م. م. ع يسأل عن العقيقة يقول: إن له ابنين: الأول في الرابعة، والآخر في الثالثة من عمره، ولم يعق عنهما، هل له أن يفعل ذلك الآن، أو يدفع بثلث العقيقة للمجاهدين إن وجدوا؟^(٢)

ج: السنة أن يعق عنهما ولو كانا كبيرين، يذبح عن كل واحد ذبيحتين، وهكذا الأنثى عنها ذبيحة واحدة، مثل الضحية، جذع ضأن أو ثني معز، يذبحه ويأكل منه ويتصدق، هكذا السنة، وإن جمع على ذلك

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٤).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٣٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

أهله وأقرباءه وجيرانه فلا بأس، وإن وزعه على الأقارب والجيران والفقراء فلا بأس، وإن كانا كبيرين.

١٤٣ - بيان معنى حديث: «كل غلام مرتهن بعقيقته»

س: السائل ع. م. م ، يقول: لي مجموعة من الأولاد لم أعمل لهم العقيقة، وسمعت حديثاً يقول: كل مولود مرتهن بعقيقته حتى تُعطى عنه. أرجو أن توجهوني، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم الحديث صحيح، وعليك أن تعقّ عن أولادك، وهي سنة مؤكدة، فإذا استطعت أن تعقّ عنهم، عن كل واحد شاتان إذا كان ذكراً، وعن كل أنثى شاة، تذبح وتأكّل منها أنت وأهلك، وتوزّع على جيرانك والفقراء، أو تذبّحها وتوزّعها على الفقراء، أو تجمع عليها بعض جيرانك وأقاربك مع الصدقة على بعض الفقراء، كله حسن إن شاء الله، وهي سنة مؤكدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»^(٢) ولأن الرسول أمر عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فالواجب العناية بهذه السنة وأن تنفذ كما

(١) السؤال من الشريط رقم (١٧٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

شرعها الله، والأفضل أن تكون يوم السابع إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ففي أربعة عشر، فإن لم يتيسر ففي إحدى وعشرين كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها، فإن لم يتيسر ففي أي وقت، وتقدم أنها سنة مؤكدة وليست واجبة وجوب الفرائض، ولكنها مؤكدة، هذا هو المختار فيها، فالواجب أن تؤدي على الوجه الشرعي، يؤديها المؤمن على الوجه الشرعي عن الذكر ثنتان، وعن الأنثى شاة، فإذا عجز وصار يعجز عن ثنتين ذبح واحدة، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) هذا هو الأفضل، وليس آثماً لو ترك، لا يَأْثَمُ بذلك؛ لأنها ليست فرضاً، وإنما سنة مؤكدة.

١٤٤ - حكم فعل العقيقة للأولاد البالغين

س: لي ثلاثة من الأبناء لم أذبح عند ولادتهم العقيقة اتباعاً لسنة نبينا الكريم، حيث إنني لم أكن أعلم بوجوبها، وبعد علمي والحمد لله، لم يتيسر لي الحال للقيام بها، فهل أستطيع أداءها إذا تيسر الحال بالرغم من بلوغ أولادي من الثالثة عشرة، وإذا فرض هذا فهل يأكل منها أهل البيت أم توزع كلها على الفقراء؟^(٢)

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٣٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ج: العقيقة مستحبة، تذبح يوم السابع عن الذكر ثنتان وعن الأنثى واحدة، وإذا لم تذبح لا شيء عليك، وإن ذبحت ولو بعد الكبر فذلك أفضل، والسنة أن تأكل منها أنت وأهل بيتك وتطعم من ترى من جيرانك والفقراء، وإن فرقتها بين الفقراء كلها أو بعضها لا بأس، وإذا أكلتها كلها أنت وأهل بيتك فلا بأس، ولكن الأفضل أن تطعم وتتصدق وتأكل.

١٤٥ - حكم عقيقة الوالدة لمن لم يعق عنهم والدهم من أبنائها

س: لي أربعة أطفال ووالدهم لم يعق سوى عن اثنين منهم، فهل يجوز لي أن أعق عنهم بعد مضي مدة طويلة، ما تقارب خمسة عشر عاماً؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.^(١)

ج: لا بأس، العقيقة مشروعة للوالد يعق عن أولاده، عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة، هذا هو المشروع، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، أمر أن يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة، وقال عليه الصلاة والسلام: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه اليوم السابع، ويحلق ويسمى»^(٢) فإذا كان والدهم إنما عاق عن اثنين، فلا بأس أن

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٩).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء الثامن عشر

تعقي أيتها الوالدة عن الاثنين الباقيين، ولك أجر في ذلك إن شاء الله.
وأما ما يشاع أن الوالد إذا لم يباشرها - أي العقيقة - بنفسه
وباشرتها والدتهم أن الأجر يكون للأم، وليس للوالد شيء من ذلك،
فهذا غلط، كل على قدر ما عقه الوالد وأنفقه الوالد فإن الوالد له أجره،
وما أنفقته هي في ذلك لها أجرها كل على حسب عمله ونيته، من
الإحسان والتربية والنفقة.

١٤٦- بيان السنة في عقيقة البنت

س: يقول السائل ماذا عن العقيقة بالنسبة للبنت سماحة الشيخ؟^(١)

ج: العقيقة سنة للجميع، عن الأنثى ذبيحة واحدة من الغنم، تجزئ
في الضحية من الماعز أو الضأن أو أعلى سنًا، تذبح وتقسم على الفقراء
والجيران، أو يقسم بعضها ويؤكل بعضها، أو يطبخها والده ويدعو إليها
من أحب من جيرانه وأقاربه، ليس فيها حد محدود والحمد لله؛ لأن
الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد في هذا شيئاً.

عن الذكر ثنتين، وعن الأنثى واحدة بصفة الضحية تجزئ في
الضحية، إما من الضأن، أو من الماعز، هذا هو السنة في العقيقة أن

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣١٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

تكون من الغنم، عن الذكر اثنتان، وعن الأنثى واحدة، يأكل منها ويطعم ويتصدق، أما إذا جمع عليها أصحابه أو جيرانه أو غيرهم فهذا أمر طيب، وإذا وزع عليهم طيب، وإذا وزع بعضه على الفقراء وعلى جيرانه فهذا طيب أيضاً والحمد لله.

١٤٧ - حكم التلفظ بالنية عند ذبح العقيقة

س: يقول السائل: رزقت بثلاث بنات، وذبحت لكل بنت شاة حين ولادتها، ولكن لم أقل: هذه عقيقة للبنات، حيث كنت لا أعلم أن العقيقة واجبة، سؤالي: هل تجزئ هذه الذبائح عن العقيقة؟ ولو كنت أعلم أن العقيقة واجبة لقلت حين ذبحتها: هذه عقيقة البنت^(١)؟

ج: النية كافية، ولا حاجة إلى أن تقول: عقيقة، والعقيقة سنة وليست واجبة، فأنت بحمد الله قد أدت السنة، والحمد لله، والنية كافية في هذا، إذا نوى الرجل للذبيحة عن ابنته أو الذبيحتين عن ولده الذكر، كفى ذلك وإن لم يتلفظ بشيء، وإن قال: هذه عن ولدي فلان وعن بنتي فلانة فلا بأس، كالضحية، يقال: هذه ضحية عن فلان، أو: اللهم تقبل من فلان، كله لا

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٠٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر
بأس به، كله طيب، ولكن النية كافية ولو لم يتلفظ بشيء؛ لقول الرسول
صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)
فالنية التي محلها القلب كافية فعلها، والحمد لله.

١٤٨ - حكم مناداة المولود بغير الاسم الذي سمي به عند الولادة

س: أمي أنجبت بنتاً ووضعت لها اسماً في دفتر، ونحن نناديها باسم
آخر في البيت، وسمعنا أن هذا حرام، هل ما قيل لنا صحيح؟^(٢)
ج: الذي ينبغي أن تدعى باسمها الذي سميت به، ولا تدعى بغيره،
فينبغي للمؤمن أن يتقيد بالأشياء التي وضعت حتى لا يلتبس أمرها،
فتدعى باسمها المعروف كما تدعى باسم أبيها المعروف، يقول سبحانه:
﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(٣) ولا تجعلوا اسماً آخر تشبه به، ولا تعرف به،
لأن الأسماء وضعت للتعريف وضبط الأمور، والبيع والشراء، وسائر
الحقوق كلها تضبط بالأسماء، إذا وضعت أسماء أخرى غير رسمية

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، برقم (٦٦٨٩)،
ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال، برقم
(١٩٠٧).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٩٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

أفضى إلى الالتباس والمشكلات، فلا ينبغي ذلك، بل ينبغي أن تدعوها باسمها المعروف الذي عرفت به، وصار في جوازها إن كان لها جواز، أو في حفيظتها إن كان لها حفيظة، أو في أملاكها إن كان لها أملاك، المقصود تدعى باسمها المعروف الرسمي.

١٤٩ - حكم التسمي بأسماء من القرآن الكريم

س: السائل يقول: ما رأيكم فيمن يسمي بأسماء من القرآن، مثل آلاء وآية وبيان وغيرها، حيث كثرت في زماننا هذا الأسماء؟^(١)

ج: ما أعلم فيه شيئاً، من سمى بيان أو آلاء أو أشباهه أفنان، كل هذا لا بأس به، كله لا حرج فيه.

١٥٠ - حكم التسمي بأسماء السور القرآنية

س: يقول السائل: بعض الناس يسمون أبناءهم على تسمية أسماء السور القرآنية، وبعضهم يسمي فلاناً مدثراً، وفلاناً مزملأً، وفلاناً طارقاً وغير ذلك، ما هو توجيهكم؟^(٢)

ج: لا حرج في ذلك، وليس فيه بأس، والحمد لله.

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٦٠).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٩٤).

١٥١ - حكم التسمي بخالد

س: مستمعة تسأل وتقول: هل تجوز تسمية الولد بخالد؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا بأس، في الصحابة خالد بن الوليد رضي الله عنه، هذا الاسم مشهور من قديم الزمان، ولم ينكره النبي عليه الصلاة والسلام.

١٥٢ - حكم التسمي بهدى ورحمة وبركة وإيمان

س: يقول السائل هل الأسماء: هدى، ورحمة، وبركة، وإيمان، من الأسماء المكروهة في الدين؟^(٢)

ج: لا حرج فيها، مثل صالح، وعامر، وسعيد، كلها أسماء جامدة ما تقصد معانيها، فلا حرج في ذلك إن شاء الله، وقد هم النبي أن ينهى عن مثل هذا، ثم ترك عليه الصلاة والسلام.

س: لي ابنة سميتها هدى، وقد سمعت بعض الناس يقولون: إن اسم هدى لم يذكر، فما هي نصيحتكم، هل أغير اسم البنت؟^(٣)

ج: لا أعلم في هذا بأساً، والحمد لله.

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٧٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (١٤٩).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٢٠٩).

١٥٣ - حكم تسمية البنات إيمان وأبرار

س: السائل أ. أ من الرياض يقول: هل تسمية البنات إيمان وأبرار في ذلك شيء؟^(١)

ج: لا أعلم فيها شيئاً، لكن إذا ترك ذلك يكون أحسن، إذا سمى بالأسماء المعروفة السائدة وترك إيمان وأبرار كان هذا أحسن إن شاء الله.

١٥٤ - حكم التسمي بدعاء وأفنان

س: تسأل المستمعة عن الأسماء التالية وجوازها يا سماحة الشيخ: هدى، ونور، وإيمان، ودعاء، وأفنان للبنات ما هو رأيكم؟^(٢)

ج: لا أعلم فيها بأساً.

١٥٥ - حكم التسمي بحمد النيل

س: الأخ من السودان يقول: أسألكم عن التسمية بهذه الأسماء: إيمان، حمد النيل؟^(٣)

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٨٩).

(٣) السؤال من الشريط رقم (١٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

ج: أما إيمان فلا نعلم فيها بأساً، مثل نافع، وصالح، وعامر، أسماء غير مقصودة، المقصود اللفظ، حمد النيل لا نعرف معناه، حمد النيل لا أعرف معناه، هذه كلمة محل نظر، النيل لا يُحمد، الشط شط النيل، إن كان قصده النهر النيل ما له حمد خاص، فلا ينبغي التسمية بهذا الاسم.

١٥٦ - حكم تسمية المولود بعزیز

س: لي ولد، وقد أسميته عزيزاً، وقد أفتاني بعض الناس بأن هذا الاسم لا يجوز، فما هو القول الصحيح في هذا؟^(١)

ج: الصحيح أنه لا حرج، عزيز لا حرج فيه، وقد قال الله جل وعلا: ﴿قَالَتْ أَمْرَأْتُ الْغَزِيرِ﴾^(٢) فأقره سبحانه وتعالى، المقصود أن هذا لا حرج فيه، فإذا جعله عبد العزيز يكون أفضل، يزيد فيه كلمة: عبد، بدل عزيز، يكون: عبد العزيز، يكون أفضل حتى ينسبه الله ويجعله عبداً لله، لكن عزيز وحده لا حرج فيها، لكن تركها وجعلها عبد العزيز أفضل وأحسن.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٩).

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (٥١).

١٥٧- حكم تسمية المولود باسم أخيه المتوفى

س: تقول السائلة: هل يجوز تسمية الابن المولود على اسم أخيه المتوفى أم يجب أن نختار له اسماً آخر؟^(١)

ج: لا حرج أن يسمى المولود باسم أخيه المتوفى .

١٥٨- حكم التسمي بشهاب الدين

س: يقول السائل أنا في انتظار مولود وأريد أن اختار له اسماً مثل شهاب الدين، فما رأيكم في مثل هذا الاسم؟^(٢)

ج: لا أعلم بأساً في هذه التسمية شهاب الدين، ولكن غيرها من الأسماء المعبدة لله أفضل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٣) فإذا سميته بعبد الله، أو عبد الرحمن، أو عبد الكريم، أو عبد الملك، أو عبد القادر أو نحوها من الأسماء المعبدة لله سبحانه فهذا أفضل وأحسن، وفق الله الجميع.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٧٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢١٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

س: هذا السائل س. د، من الرياض يقول: هل التيممة تجب على الفقير والغني، وهل يجب على والد المولود أن يدفع قيمة هذه التيممة أم يشتريها الجد أم ماذا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: التيممة هي العقيقة، وهي النسيكة، يسميها بعض العامة التيممة، وهي سنة عن الرجل وعن المرأة، عن الذكر ثنتان، يعني رأسان من الغنم سواء ضأن أو ماعز، ذكور وإناث، وعن الأنثى واحدة، هذه السنة، تذبح يوم السابع، عن الذكر ثنتان يوم السابع، وعن الأنثى واحدة، هذا هو الأفضل، يذبحها الوالد سنة في حق الأب، غير واجبة لكنها سنة، والجد يقوم مقامه إذا لم يكن موجوداً، وإن ذبحتها الأم كفى، وإن لم يذبحها يوم السابع ذبحها بعد ذلك في الرابع عشر، أو الحادي والعشرين فيما بعد ذلك، لا بأس، ولو بعد سنة أو سنتين إذا تيسر له ذلك، لكنها مستحبة غير واجبة، سنة مؤكدة.

س: السائل م. ح. م، من جدة يسأل سماحتكم فيقول: إذا لم يستطع الإنسان أن يعق عن أولاده أو بناته عند ولادتهم، فهل يقضيها ولو كبروا عند ما رزقه الله ووسع عليه؟ والحال بالنسبة لأكلها أو تقسيمها؟^(٢)

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٠).

(٢) السؤال في الشريط رقم (٣١٧).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء الثامن عشر

ج: نعم يقضيها ولو كبروا، إذا تيسرت يذبحها عن الذكور وعن الإناث والحمد لله، مثل لو ذبحها في حال الصغر.

١٥٩ - حكم تسمية المولود يوم ولادته

س: عندنا عادات متبعة في المواليد، عند ما تضع المرأة جنيناً لا يسمونه إلا بعد أسبوع، وسؤالي: هل إذا أراد الله سبحانه وتعالى وتوفي قبل أن يسمى هل يسمى بعد وفاته؟ وما هو توجيهكم للناس؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: المولود يسمى يوم ولادته ويوم السابع كله سنة، الرسول صلى الله عليه وسلم سمى بعض أولاد الصحابة، وسمى ابنه إبراهيم يوم ولادته، وإن سماه يوم السابع فهذا سنة أيضاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»^(٢) هذا هو السنة أن يسمى يوم السابع، ويحلق شعره، وتذبح عنه العقيقة، فإن سمي في اليوم الأول فهو سنة أيضاً، هذا

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٠٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

وهذا؛ لأن الرسول فعل هذا وهذا، سمى في اليوم الأول، وأرشد إلى التسمية في اليوم السابع، فكلها سنة والحمد لله.

١٦٠- بيان ما يستحب لمن رزق بمولود

س: ما هي الأمور التي يفعلها الإنسان إذا ولد له مولود؟^(١)

ج: إذا ولد له مولود يشكر الله ويحمده، ويسأله للمولود الصلاح، وأن ينبت نباتاً حسناً، ويستحب له أن يسمى يوم السابع، ويختار الاسم الطيب الحسن، ويستحب له أيضاً أن يُخلق رأسه إذا كان ذكراً، ويعق عنه ذبيحتين، وإن كان أنثى ذبيحة واحدة، هذا مستحب يوم السابع، وإن سماه في أول يوم فلا بأس، ومما ينبغي للمؤمن عند ما يهبه الله الأولاد أنه يهتم بشكر الله، ويدعو الله أن يصلحهم، وأن الله ينبتهم نباتاً حسناً؛ لأن الأولاد فتنة، فإذا أنبتهم الله النبات الحسن وأصلح حالهم صاروا نعمة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٢) أي اختبار وامتحان، فإذا أصلح الله الولد صار نعمة عظيمة سواء كان ذكراً أو أنثى.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣١٧).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٥).

١٦١ - حكم ترك حلق رأس المولود يوم السابع

س: ما حكم عدم حلق شعر المولود في الأسبوع الأول، وتربية هذا الشعر إلى ما شاء الله؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»^(٢) فالسنة حلق رأسه يوم السابع، هذا هو السنة، والتسمية والعقيقة، وهي شاتان في حق الذكر، وشاة واحدة في حق الأنثى، هذه هي السنة، وينبغي العمل بها وتنفيذها.

س ما حكم حلق شعر المولود؟^(٣)

ج: السنة أن يحلق يوم السابع إذا كان ذكراً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق ويسمى»^(٤) فالسنة أن يحلق يوم السابع، وأن يسمى يوم السابع، وأن يعق عنه إذا كان ذكراً شاتين، وإذا كانت أنثى بواحدة.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٩).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٠٤).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٠٩).

١٦٢ - حكم حلق رأس المولود إذا كان أنثى

س: هل يجوز حلق رأس المولود إذا كان أنثى؟^(١)

ج: الأنثى لا يحلق رأسها، لكن إذا كان من باب الطب لمرض لا بأس، وإلا لا يحلق رأسها حتى في الحج والعمرة، يقصر منه، قص، تقصير؛ لأن أصل الرأس للمرأة جمال، أما إذا كان لعلّة مرض قررّه الأطباء، قررّه الطبيب المختص، قرر الطبيب المختص أن الحلق هو العلاج فلا بأس.

س: هل هو حرام قص شعر المولودة أم أنه جائز؟^(٢)

ج: المولودة لا يقص شعرها ولا يحلق، إنما الصبي الصغير يحلق يوم السابع، أما الجارية فلا تحلق إلا إذا كان للدواء، إذا كان في رأسها مرض، فحلق للدواء فلا بأس.

١٦٣ - حكم تغيير الاسم الذي لا يجوز شرعاً

س: إذا تسمى الإنسان باسم واكتشف أنه اسم غير شرعي، ما هو

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٨).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٥٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر
توجيهكم؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: من الواجب التغيير، مثلاً سُمي نفسه عبد الحسين، أو عبد النبي، أو عبد الكعبة، ثم علم أن التعبد لا يجوز إلا لله، ليس لأحد أن يعبد ولده إلا لله سبحانه، عبد الله، عبد الرحمن، عبد الملك، عبد القدير، لا بأس عليه أن يغير، يغير اسمه عبد الحسين، أو عبد النبي، أو عبد الكعبة، أو نحو ذلك، يغير إلى عبد الله، أو عبد الرحمن، أو إلى محمد، أو أحمد، أو صالح، أو نحو ذلك، الأسماء الشرعية، هذا الواجب، والنبي صلى الله عليه وسلم غير أسماء كثيرة.

أما إذا كان الاسم للأب فإذا كان الأب، حياً يغير، وإذا كان قد مات ما فيه حيلة، النبي صلى الله عليه وسلم ما غير اسم عبد المطلب، ولا غير أسماء الآخرين من أهل الجاهلية الذين ماتوا، عبد المطلب، عبد مناة، عبد الكعبة، ما غير أسماءهم؛ لأنهم عرفوا بها.

١٦٤ - حكم الأذان في أذن المولود وتحنيكه بالتمر

س: سمعنا أن المرأة إذا وضعت الوليد يقولون قبل أن يرضع: لازم يؤذن في أذنه، وتؤخذ تمرّة وتوضع في فم المؤذن، ويضع

(١) السؤال من الشريط رقم (١٥١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

المؤذن لسانه في فم الوليد، وبعد ذلك يقصّ من شعر الطفل،
هل هذا صحيح أم بدعة؟^(١)

ج: على هذا الوجه الذي ذكر السائل غير صحيح، ولكن يستحب في
اليوم السابع أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى، ويسمى في
اليوم السابع، ولا بأس، يستحب التحنيك بالتمر، يعني يضع التمر
الإنسان في فمه، أو أمه تضع في فمها، ثم تمجه في فم الصبي، التمر
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وأما أن يضع لسانه في فم الصبي
فلا، لكن يمجه في فم الصبي ويكفي، شيء قليل يناسب الصبي
الصغير، أو البنت الصغيرة، وأما الأذان فيكون في اليوم السابع، وإن
ترك ذلك فلا بأس، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أذن في
أذن الصبي أو الصبية، ولكن جاء عنه في بعض الأحاديث التي فيها
بعض الضعف الأذان في أذن الصبي اليمنى والإقامة في اليسرى من
الأذنين، فإذا فعله الإنسان فلا بأس، وقد فعله عمر بن عبد العزيز
وجماعة من أهل العلم، وإن ترك ذلك وسماه بدون أذان ولا إقامة فلا
بأس، فقد سمى النبي عليه الصلاة والسلام ابنه إبراهيم بدون أذان ولا

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

إقامة، وسمى بعض أولاد الصحابة في اليوم السابع بدون أذان وإقامة، وسمى بعضهم في اليوم الأول، وسمى ابنه في اليوم الأول، ولا حرج في هذا ولا بأس أن يسمى في اليوم الأول أو في اليوم السابع، ولم يثبت فيه أنه أذن في أذنه اليمنى، ويقام في اليسرى، لا حرج في ذلك، والسنة أن يسمى في اليوم الأول، أو اليوم السابع، هذه السنة، أما العقيقة فتكون في اليوم السابع، يعق عنه فيه شاتين إذا كان ذكراً، أو بشاة واحدة إذا كانت أنثى في اليوم السابع، إن شاء ذبحها وأكلها هو وأهل بيته ونحو ذلك، وإن شاء وزعها بين الجيران والفقراء، وإن شاء أكل بعضها وفرق بعضها، كله واسع بحمد الله، وهكذا يحق للصبي الذكر هذه السنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»^(١) هكذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث لا بأس به جيد.

س: يقول السائل عند ولادة طفل أو طفلة نؤذن في أذنه اليمنى، ونقيم في اليسرى، وفي اليوم السابع نقيم وليمة نشترى فيها بعض اللحم والدجاج، ونعزم عليها الأصدقاء، ما هو رأيكم في

(١) سبق تخريجه في ص (٢٠٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر
هذا؟ وجهونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: السنة في هذا أن المؤمن في اليوم السابع يذبح ذبيحةً من الغنم عن الأنثى، وذبيحتين عن الذكر من جنس الضحية، إما ثني من المعز، وإما جذع من الضأن، وتسمى العقيقة، وتسمى النسيكة، ويسمى بعضها بعض الناس التميمة، وهي سنة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن الذكر ثنتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يجزئ الدجاج ولا اللحم المشتري من السوق، ولكن الذبيحة تذبح، إما جذع ضأن وإما ثني من المعز، تذبح عن الذكر وعن الأنثى، اثنتان من الغنم تذبحان عن الذكر، هذا هو السنة، يطبخهما في بيته، ويدعو إليهما من يشاء من أقاربه وجيرانه وأصدقائه، ويوزع منها على من يشاء، هذا هو السنة، ولو وزعها كلها فلا بأس.

١٦٥ - حكم كتابة لفظ الجلالة على جبين المولود بالكحل

س: نشاهد الكثير من الناس يكتبون لفظ الجلالة (الله) على جبين المولود بالكحل، فهل هذا جائز؟ وهل يجوز الاحتفال بالمولود بعد مرور سبعة أيام من ولادته وهذا ما يسمونه بالسبوع؟ جزاكم

(١) السؤال من الشريط رقم (٩٤).

الله خيراً^(١).

ج: لا يجوز كتب أسماء الله على الولد ولا غير الولد، ولا على الملابس ولا على الفرش تنزيهاً لاسم الله واحتراماً له، أما الاحتفال بالمولود يوم السابع بالعقيقة بأن تصنع وليمة من أجل العقيقة فهذا مستحب، يصنعون العقيقة، يدعون من شاءوا من أقاربه أو جيرانهم، يأكلون ويطعمون، كله طيب، عن الذكر ذبيحتان من الغنم، وعن الأنثى واحدة يوم السابع أفضل، وإن ذبحوها بعد ذلك فلا بأس، لكن في اليوم السابع أفضل، يأكلون ويطعمون، وإن وزعوها كلها أو بعضها فلا بأس.

١٦٦ - حكم اعتقاد تعجيل وضع الكحل في عين المولود بعد ولادته

س: المستمع يقول في هذا السؤال: عندنا اعتقاد يا سماحة الشيخ بأنه إذا لم يكحل المولود قبل بلوغه أربعين يوماً يصبح غباش في عينيه، أي أنه لا يرى جيداً، هل هذا صحيح؟

ج: هذا كلام لا أعرف له أصلاً.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٢٢).

١٦٧- حكم ذبح الذبيحة في المكان الذي يقع عليه المولود عند ولادته

س: من العادات عندنا أنهم يذبحون كبشاً في محلّ المكان الذي يقع عليه المولود عند ولادته، فما حكم الشرع في ذلك؟^(١)

ج: هذا من المنكرات، وهو بدعة، ويوضحه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) يعني في ديننا. وهذا لا أصل له في الدين أن يذبح في مكان المولود ذبيحة، ويقول صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) يعني مردود.

١٦٨- حكم تسمية المولود الذي يتوفى بعد وقت قصير من ولادته

س: مستمع من اليمن بعث برسالة يقول فيها: هل يجب على الآباء أن يسموا المواليد الذين يتوفون بعد وقت قصير من ولادتهم أو

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧) ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

أن يولدوا أمواتاً أو ينزلوا على هيئة قطعة لحم غير مخلقة؛
لأننى سمعت أنهم يسألون يوم القيامة عن أسمائهم ومن الذي
سماهم، هل هذا صحيح أم لا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم، المشروع للآباء أن يسموا أولادهم إذا كان سقط بعد أربعة
أشهر، بعد نفخ الروح فيه، سقط حياً أو ميتاً يسمى، هذا هو السنة،
وهكذا البنت تسمى، وتسكن العقيقة أيضاً، ذبيحتان عن الذكر، وذبيحة
عن الأنثى يوم السابع، سواء سقط حياً أو ميتاً بعد ما تنفخ فيه الروح
- يعنى بعد أربعة أشهر - فالسنة أن يسمى وأن يعق عنه، عن الرجل
شأتان، ويعق عن الأنثى شاة واحدة، هذا هو السنة، وهم يدعون
بأسمائهم يوم القيامة، فيشرع للآباء أن يسموا أولادهم ذكوراً كانوا أو
إناثاً، كما يسن لهم العقيقة.

س: يولد لي أطفال يتوفون عند الولادة مباشرة، ولم أسمهم، فهل
تنصحون أن يسمى الإنسان الطفل عند ولادته فوراً؟^(٢)

ج: السنة التسمية يوم السابع، وإن سماه يوم الولادة فلا بأس، ثبت

(١) السؤال من الشريط رقم (١٧٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعل هذا وهذا، فإذا سماه يوم الولادة فلا بأس، وإن أخره إلى اليوم السابع فهو أفضل، والعقيقة في اليوم السابع تذبح عنه، عن الذكر ثنتان من الغنم، وعن الأنثى واحدة يوم السابع، هذا هو الأفضل، ويحلق رأس الصبي يوم السابع، وإن سماه يوم الولادة فكله طيب، ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا.

س: كان لي أربع أولاد إلا أنهم توفوا وهم صغار، بعضهم أثناء الولادة، وواحد منهم بعد ما بلغ أربعين يوماً، ولم أتذكر العقيقة عنهم إلا أنني سمعت الآن عن وجوبها، فهل أقضيها الآن؟^(١)

ج: العقيقة سنة غير واجبة، سنة مؤكدة، وإن فعلتها فهو أحسن، إن قضيتها فهو أحسن إحياء للسنة، جزاك الله خيراً.

١٦٩ - حكم العقيقة عن السقط

س: يقول السائل السقط هل له عقيقة؟^(٢)

ج: نعم، إذا سقط في الشهر الخامس وما بعده يسمى ويغسل ويصلى عليه، ويعق عنه.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤١٩).

س: إذا مات السقط بعد الولادة بيومين أو مضى عليه شهر أو أكثر فهل يغسل ويصلى عليه؟^(١)

ج: إذا ولد السقط في الخامس أو في السادس أو في السابع، أو مات بعد الوضع بيوم أو يومين كل واحد يسمى ويغسل ويصلى عليه، ويعق عنه.
س: يقول السائل ما حكم تأخير العقيقة عن اليوم السابع؟^(٢)

ج: لا حرج في ذلك، السنة اليوم السابع، وإذا لم يعق إلا بعد ذلك فلا حرج في ذلك.

س: تقول السائلة أنها امرأة حملت، وفي الشهر الثالث وأسبوع سقط الجنين، وهي لا تعلم ما نوع الجنين، قال لي بعض الناس: يجب عليك تسمية هذا الجنين والذبح له، وهي لا تعلم الحكم في ذلك الوقت، ولم تفعل شيئاً، فماذا توجهونها، وهل يجب التسمية والحال ما ذكر، وهل يجب الذبح؟ جزاكم الله خيراً^(٣).

ج: إذا كان الجنين سقط قبل أربعة أشهر، فلا يسمى، وليس له عقيقة،

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٩).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤١٩).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٣٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

إنما العقيقة والتسمية لمن سقط في الخامس، أو بعد ما نفخت فيه الروح؛ لأنه يكون آدمياً له حكم الأفراط، فيذبح عنه ويسمى ويغسل ويصلى عليه إذا سقط في الخامس وما بعده، بعد نفخ الروح فيه، أما ما يسقط في الرابع أو في الثالث فهذا ليس له حكم الأفراط، لكن إذا كانت الخلقة قد بينت فيه صفات آدمي من رأس أو يد أو رجل أو نحو ذلك يكون له حكم النفاس، يكون للأم حكم النفاس، لا تصلي ولا تصوم، وأما هو فليس له حكم الأطفال، وليس له حكم الأجنة، بل يدفن في أي مكان ويكفي، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، أي لا يكون آدمياً، ولا يكون له حكم الأموات إلا إذا كان نفخت فيه الروح، في الخامس وما بعده، أما إذا مات في الرابع أو الثالث مثل سقط في الرابع والثالث، إنما هو لحمة قد بنى فيها خلق الإنسان، من رأس أو رجل أو نحو ذلك، فإنها لا تصلي ولا تصوم مدة النفاس أربعين يوماً فأقل، متى طهرت في الأربعين صلت وصامت، وإذا تمت الأربعين اغتسلت وصلت ولو معها دم، دمها يكون دم فساد، بعد الأربعين دم فساد، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة كالمستحاضة، أما إن طهرت في الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، وتحل لزوجها، أما إن كان دماً لم يتبين فيه شيء - قطعة لحم أو دم، ما بان فيها شيء - فهذا لا نفاس

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

فيه، ولا تدع الصلاة ولا الصوم، ولا تحرم على زوجها، إذا كانت اللحمية التي سقطت ليس فيها خلق الإنسان لا رأس ولا رجل ولا يد، ما بان شيء، ولا اتضح شيء فإن هذا دم لا يعتبر، وعليها أن تصلي وتصوم، وتحل لزوجها، وأن تتوضأ لكل صلاة إن كان معها دم فهو كسائر الدماء الفاسدة كالمستحاضة.

س: تسأل سائلة عن السقط، هل له عقيقه أم لا؟ وتذكر أنه يحصل ذلك معها في الشهر الرابع والخامس أو في الثالث أحياناً^(١).

ج: إذا كان السقط في الخامس أو ما بعده - أي نفخت فيه الروح - فيسمى ويعق عنه أفضل، وليس بواجب، ولكن أفضل يعق عنه ويسمى، أما إذا كان السقط في الرابع أو ما قبله فليس فيه تسمية، ولا يسمى ولداً ولا يصلى عليه، يدفن في أي بقعة، ولا يعق عنه؛ لأنه لم يتم خلقه بعد، ولم ينفخ فيه الروح، ولا يكون فرطاً، الفرط: هو الذي يولد في الخامس فما بعده، أي بعد أن تنفخ فيه الروح، فهذا يستحب أن يسمى وأن يعق عنه، إذا كان ذكراً يعق عنه بذبيحتين، وإن كان أنثى فبواحدة من الغنم، هذا هو السنة والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٢١).

كتاب الجهاد

١٧٠- الواجب على الدول الإسلامية نصره إخوانهم المسلمين

س: سماحة الشيخ فكرت، ولا زلت أفكر كثيراً في موضوع هذه الرسالة، فنحن نجيب هنا، ونحن نحملها على المحمل الحسن على المحمل النزيه، على المحمل الطاهر، أما إذا حملت على المحمل السياسي، الذي يلعب به اليهود وأشباه اليهود، فلا بد لسماحة الشيخ من كلام أيضاً، فلربما يقول اليهود أيضاً أنتم لم تقيموا أمر دينكم فكيف تطالبون بالقدس، أطمع في كلمة من سماحة الشيخ لو تكرمت^(١)؟

ج: لاشك أن الواجب على المسلمين أن يطالبوا بالقدس، وأن يردوها إلى أهلها، وأن يجتهدوا في ذلك؛ لأن أهلها مظلومون، ونصر المظلوم لازم وواجب، ولأن القدس للمسلمين ما هي للكفار، فيجب

(١) السؤال من الشريط رقم (١٣٨).

أن ترد إلى أهلها، فالرسول عليه السلام يقول: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(١)، فهؤلاء مظلومون ونصرهم واجب، والظالم نصره منعه من الظلم، فالواجب على الدول الإسلامية أن ينصروا المظلوم، وأن يستعيدوا هذه البلاد، وأن يفعلوا مع ذلك ما يلزمهم من طاعة الله ورسوله، والاستقامة على دين الله ورسوله، حتى يعانوا، وحتى يوفقوا لما أرادوا من الخير، وحتى تحصل لهم النصرة من ربهم عز وجل، وتسهيل أمورهم وإجلاء الأعداء، وتمكين المسلمين من استرداد حقهم السليب، والله المستعان.

١٧١- بيان خطر المعاصي

س: فهمت مما تفضلتم به سماحة الشيخ أن ديننا كل لا يتجزأ، وأن شريعة الإسلام كتلة واحدة، من أراد أن يقيمها فليقمها جميعاً، ولا يقيم جزءاً ويترك الآخر^(٢)؟

ج: هذا فيه تفصيل، هذا الواجب على المسلمين جميعاً، ولكنها مع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، برقم (٢٤٤٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (١٣٨).

ذلك فيها تفصيل، فقسم منها إذا تركه الإنسان كفر وصار خارجاً من الإسلام، وصار قد أتى ناقضاً من نواقض الإسلام، كما لو ترك الصلاة أو ترك عبادة الله وحده، وعبد معه سواه، أو كذب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو تنقصه وطعن فيه، هذا يكون ردة عن الإسلام بالكلية، نسأل الله العافية، وهكذا لو جحد ما أوجب الله من الأمور المعروفة من الدين بالضرورة: جحد وجوب الصلاة، جحد وجوب صوم رمضان، جحد وجوب الزكاة، جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، جحد بر الوالدين وأنكره، جحد الجهاد الشرعي، هذه ردة عن الإسلام، وهناك أمور لا تزيل الإسلام، ويبقى معها الإسلام، وإن كان قد أتى ما يخالف الشرع، كما لو زنى، وهو يعلم أن الزنى حرام، ولا يجحد تحريم الزنى، يعلم أنه حرام، هذا لا يكون مرتداً، عاصٍ ناقص الإيمان، يقام عليه الحد الشرعي إذا ثبت عليه الزنى بإقراره، أو بالبينة، وكذلك إذا عَقَّ والديه أو قطع رحمه، ولم يجحد وجوب بر الوالدين وصلة الرحم، ولكنه غلبه هواه وشيطانه حتى عَقَّ والديه أو أحدهما أو قطع رحمه، أو أكل الربا وهو يعلم أنه محرم، أو اغتاب أخاه المسلم أو نم عليه، أو كذب عليه أو ما أشبه ذلك من المعاصي، هذه لا تزيل الإسلام، بل هذه تجعل المسلم قد أتى نقصاً في دينه، وضعفاً في إيمانه، فيكون إيمانه ناقصاً

ودينه ناقصاً، وهو تحت مشيئة الله إن مات على ذلك، إن شاء ربنا غفر له وإن شاء عذبه، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، فالمعاصي التي دون الشرك تحت مشيئة الله، ولا يزول بها الإسلام بالكلية، بل يبقى أصل الإسلام وأصل الدين وكون صاحبها تحت مشيئة الله، فعلم بذلك أن المعاصي قسمان: قسم يزيل الإسلام بالكلية ويعد كفراً، وقسم لا يزيله، ولكن ينقصه ويضعفه، كالربا والعقوق، والزنى ونحو ذلك ممن فعل ذلك وهو يعلم أنه محرم.

١٧٢- بيان واجب المسلمين تجاه إخوانهم المظلومين

س: الأخ: م. ع. س. من المملكة الأردنية الهاشمية، يسأل ويقول: دائماً يا سماحة الشيخ نسمع في خطب الجمعة في بلادنا، عن موضوع استرداد القدس الشريف، وبالطبع أنا لست ضد ذلك، ولكن هل من الحق أن نربط بين دخولنا للجنة وإرجاعنا للقدس الشريف. أنا أجد أنه من الأفضل أن نصحح ما في مجتمعنا من أخطاء وفواحش مما يجعلنا أمة قوية تستطيع فتح القدس من جديد، ويقصد بالفواحش مثلاً: خروج النساء سافرات، ترك

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤٨) و (١١٦).

الصلاة والصيام، ترك صلة الرحم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، النفاق والنميمة، الاختلاط في كافة مجالات الحياة، الجامعات والعمل وغيرها وغيرها، أليس من الأولى تعميق العقيدة في النفوس أولاً، فنحن دائماً نحس بالإحباط لدى سماعنا بعض الجمل، مثل: (القدس لن ترجع لكم، وأنتم على هذا الحال)، وهل سيحاسبنا الله سبحانه وتعالى يوم القيامة على عدم استرداد القدس، أم على عدم تطبيق شريعتنا السمحاء؟ أفيدونا، جزاكم الله عن أمة الإسلام كل خير، ولكم مني كل الشكر والتقدير، أدامكم الله^(١)؟

ج: لا شك أن استرداد القدس من أيدي اليهود أمر مفترض على المسلمين، نصراً للمسلمين الذين غلبوا على أمرهم، واستبيحت ديارهم، وحرصاً على إيجاد القدس بين أيدي المسلمين، حتى يعمروها بطاعة الله وما يرضيه سبحانه من الصلاة والقراءة، وأنواع العبادة التي شرعها الله في القدس، ولكن ليس هذا مربوطاً بين دخولنا الجنة وبين فتح القدس، الجنة لها أعمالها، والله شرع لنا أن نعبد وحده، وأن نطيع

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٣٨).

أوامره، وننتهي عن نواهيه، فمن استقام على دينه أدخله الله الجنة، سواءً فتحت القدس وردت على أهلها أم لا، ولكن مسألة القدس متعلقة بولاية الأمور، ولاة أمر المسلمين، فعليهم أن يجاهدوا في سبيل الله، وأن يستردوا القدس إلى المسلمين، وأن ينصروا المستضعفين في فلسطين، هذا واجب على ولاة الأمور، حسب طاقتهم واستطاعتهم؛ لأن هذا من نصر دين الله ومن نصر المظلومين، ومنع الأذى عنهم والظلم لهم، ومن باب رد بلاد المسلمين إليهم، فهذا شيء يتعلق بولاية الأمور من المسلمين، وعليهم قبل ذلك أن يحكموا شريعة الله وأن يستقيموا على دين الله، حتى ينصرهم الله، فهو القائل سبحانه: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾^(١)، وهو القائل عز وجل: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٢) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ^(٣)، فعليهم أن يستقيموا وأن يحاسبوا أنفسهم، وأن يجتهدوا في تطبيق الشريعة في بلادهم، وعلى شعوبهم، حتى ينصرهم الله على اليهود، وعلى غير اليهود، ولا شك أنهم إذا أدوا ما أوجب الله، واستقاموا على شريعة الله، وجاهدوا في سبيله؛ فهم

(١) سورة محمد، الآية رقم (٧).

(٢) سورة الحج، الآيتان رقم (٤٠، ٤١).

بهذا يكونون أهلاً لنصر الله لهم، وإعانتته لهم على اليهود، وعوناً لهم أيضاً على استرداد القدس، وغير ذلك من بلادهم إلى أهلها المسلمين، لكن وجود التفريط في أمر الله، والركون لمحارم الله وعدم تحكيم شريعة الله، هذا من أسباب الخذلان، ومن أسباب عدم النصر على الأعداء، فالواجب على ولاية أمر المسلمين وعلى المسلمين جميعاً أن يستقيموا على أمر الله، وأن يؤدوا ما أوجب الله عليهم، وأن يحذروا ما حرم الله عليهم، والواجب على الحكام المسلمين أن يحكموا شريعة الله في عبادته، وأن يقيموا حدوده، وأن ينصروا المظلوم ويردعوا الظالم، وأن يستقيموا على ما شرع الله لهم، حتى ينصرهم الله على اليهود وعلى غير اليهود، ثم أمر آخر وهو أن الواجب على المسلمين جميعاً أن يحاسبوا أنفسهم وأن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يدعوا محارم الله، وأن يستقيموا على دين الله، سواء كانوا حكاماً أو أفراداً وعامة، هذا واجب على الجميع، على كل فرد من المسلمين، بل على كل فرد من المكلفين، أن يعبد الله وحده وأن يطيع أوامره، وأن ينتهي عن نواهيه، وأن يقف عند حدوده، هكذا خلقهم الله، خلقهم الله ليعبدوه ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)،

(١) سورة الذاريات، الآية رقم (٥٦).

وأمرهم بهذا سبحانه حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾^(١)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وقال جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣)، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة تقوى الله وطاعته سبحانه في أداء ما أوجب وترك ما حرم، والوقوف عند حدود الله أينما كان، ويصلي كما أمر الله، ويصوم كما أمر الله، ويزكي كما أمر الله، ويحج كما أمر الله، ويبر والديه ويصل أرحامه، ويتعد عما حرم الله عليه من الزنى، والظلم، والسرقه، وأكل الربا، وتعاطي المحارم كلها من الغيبة، والنميمة، وغير هذا مما حرم الله.

هذا واجب على المسلمين جميعاً، رجالاً ونساءً، ومتى استقام المسلمون على دين ربهم نصرهم الله حكماً وشعوباً، وأيدهم بنصره، وأعانهم على جهاد أعدائهم، وجعل العاقبة لهم في الدنيا والآخرة، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنْ تَصِيرُوا تَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾^(٤)، وقال

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢١).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٥٦).

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (١٢٠).

سبحانه: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَةَ لِلْمُنْفِقِينَ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، فالنصر مربوط بأداء الحقوق، النصر مربوط بقيامنا بأمر الله، واستقامتنا على دين الله، وفي نصرنا لدينه، حتى ينصرنا سبحانه وتعالى، نسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً لما فيه رضاه، وأن يهديهم الصراط المستقيم، وأن يوفق ولاية أمرهم لما فيه رضاه، وأن يشرح صدورهم لتحكيم شريعته، وإلزام الشعوب بها والاستقامة عليها، إنه سبحانه خير مسؤول.

١٧٢ - بيان معنى الشهادة في سبيل الله

س: أنا طالب في الجامعة، ومن خلال قراءتي لكتاب الإسلام، للمستشرق هنري ماسيا، جاء في ذهني مسألتان لم توضحا جيداً، وأعتبرهما مسألتين هامتين، وهما: نعلم أن الشهادة هي التي يقوم بها مسلم، يحارب لأجل إيمانه ويموت في سبيله مجاهداً، فيصبح عند ذلك شهيداً، ولكن فكرة قابلية التضحية خلقت الاضطراب في مفهوم الشهادة والانتحار عندي،

(١) سورة هود، الآية رقم (٤٩).

(٢) سورة الروم، الآية رقم (٤٧).

فوجهوني جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: الشهادة التي أعد الله لأهلها الجنة ومدح أهلها، هي التي تصدر عن الرغبة فيما عند الله، والإخلاص لله والجهاد في سبيله سبحانه وتعالى، سأل رجل الرسول عليه الصلاة والسلام، قال: يا رسول الله، «أرأيت إن قتلت في سبيل الله أدخل الجنة؟ أتكفر عني خطاياي؟» أو؟ كما قال، قال عليه الصلاة والسلام: «نعم إن قتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر»^(٢). فالمؤمن الذي يقاتل في سبيل الله، يرجو ثواب الله، ويريد نصر دين الله، هذا هو المجاهد في سبيل الله، وهو الشهيد إذا قتل في حكم الشهادة التي وعد الله أهلها الجنة، أما من جهة حكم الدنيا، فكل من قتل في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه، والعمل على الظاهر، ونيته إلى الله سبحانه وتعالى، إذا قتل في سبيل الله، مات في المعركة - قتل - لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن في ثيابه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء يوم أحد.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٣٦)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفر عنه خطاياہ
إلا الدين برقم (١٨٨٥).

وأما حكمه عند الله، فإن قتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، موحداً لله قاصداً وجهه الكريم، فإنه تكفر عنه خطاياہ ويكون من أهل الجنة؛ لأنه جاء في الرواية الأخرى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إلا الدين» قال: «أخبرني به جبرائيل آنفاً»^(١)، فالدين معناه أن صاحبه لا يرجع إليه دينه، بل يعطى حقه إما بأن يرضيه الله عنه يوم القيامة من فضله وإحسانه، وإما أن يعطى من حسنات هذا الشهيد، ما يقابل هذا الدين، فالشهيد على خير، وصاحب الدين لا يضيع حقه، بل الله يرضيه عنه سبحانه، بما يشاء جل وعلا.

١٧٤ - التفصيل في معنى الفداء والاستشهاد في سبيل الله

س: موضوع الفداء والاستشهاد في سبيل الله ، يا سماحة الشيخ ؟

كأنه يطلب المقارنة بينهما، والتفريق بينهما^(٢)؟

ج: إذا كان قصده بذلك أن يبارز الناس، وأن يجتهد في مهاجمة

(١) أخرج مسلم في كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياہ إلا

الدين ، برقم (٤٩٨٨) .

(٢) السؤال من الشريط رقم (١٤٣) .

الأعداء، ولو قتل في سبيل الله، هذا مطلوب إذا كان العدو من الكفرة المعروفين، وجاهده في سبيل الله، وأقدم على الجهاد، ولو قتل يرجى له الخير العظيم، مثل ما فعل أنس بن النضر، لما انصرف الناس يوم أحد، تقدم إلى الجهاد حتى قتل رضي الله عنه، والناس منصرفون وهو متقدم إلى العدو، وجاهد حتى قتل، فوجدوا فيه بضعا وثمانين؛ ما بين رمية بسهم أو ضربة بسيف أو طعنة برمح رضي الله عنه وأرضاه.

الحاصل أن الفداء يعني التقدم إلى العدو، حرصاً على الشهادة في سبيل الله، حرصاً على قتال الأعداء؛ هذا فيه فضل عظيم وخير كثير، إذا كان لله لا رياء ولا سمعة، وليس من قصده الوطن، إنما قصده القتال في سبيل الله، هذا له خير عظيم، ولا يعد هذا من الانتحار.

١٧٥ - بيان بعض صفات الشهداء

س: هل الشهيد في سبيل الله يأكل ويشرب ويسمع؟ وهل هو حي يرزق إلى يوم القيامة، كما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(١)؟^(٢)

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٦٩).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١٣٦).

ج: نعم، كما قال الله، هم أحياء عند ربهم؛ يعني الأرواح، والأبدان في التراب، وأما أرواحهم فتنتقل إلى الجنة، ويأكلون فيها ويشربون في الجنة، كما أخبر سبحانه وتعالى.

١٧٦- بيان فضل الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله

س: سمعت أن الجهاد بالمال يعدل الجهاد بالنفس، فما رأيكم بهذا^(١)؟

ج: الله سبحانه قدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في غالب الآيات، لقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣)، فالمقصود أن الجهاد في سبيل الله له شأن عظيم، فهو بالمال أفضل في بعض الوجوه، وبالنفس أفضل في بعض الوجوه؛ فالنفس أغلى شيء عند الإنسان، فالجهاد بالنفس هذا أفضل الجهاد؛ لأنه مجاهد بنفسه، لكن قدم الله المال؛ لأن المال ينفع في جهات كثيرة،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١١٩).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٤١).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (١٩).

يستطاع أن يستأجر به المجاهد، ويستطاع أن يجهز به المجاهد، ويستطاع أن يشتري به السلاح، ويشتري به الطعام والشراب، وتشتري به الكسوة، وتشتري به المؤونة والذخيرة، فنفع المال متنوع.

أما جهاد النفس فهو جهاد خاص، وهو لذلك المجاهد نفسه في سبيل الله عز وجل، لكن الفائدة من المال، أنواع متنوعة وكثيرة، فلهذا قدم في غالب الآيات، وذكرت النفس في آية واحدة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(١)، فلما كان المقام مقام تقديم النفس، وتقديم المال فتقديم النفس أعظم من تقديم المال، وأعلى عند الله وعند المؤمنين.

١٧٧ - فضل مجاهدة النفس في أداء الواجبات وترك المحرمات

س: رجل يسأل: عن مجاهدة النفس، هل هي من أعظم الجهاد؟ وكيف يكون ذلك، جزاكم الله خيراً^(٢)؟

ج: الجهاد في النفس من أهم المهمات، هو الجهاد في سبيل الله في الحقيقة، في الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: «المجاهد من

(١) سورة التوبة، الآية رقم (١١١).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٠١).

جاهد نفسه لله»^(١)، والله يقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)، فالمجاهد للنفس في أداء الواجبات، وترك المحارم، والوقوف عند حدود الله، هذا من أهم الجهاد، ومن أهم الواجبات والفرائض.

١٧٨ - حكم من نوى عملاً صالحاً ومنع لعذر شرعي

س: إنني فتاة ملتزمة، وقد هداني الله إلى طريق الحق، وحبب الله في قلبي الإيمان، حتى أصبحت أتقدم إلى كل عمل صالح يقربني إلى الله، ولكن هناك أعمال صالحة لم أستطع أن أصل إليها وذلك لأنني امرأة، فمثلاً عظمت منزلة المجاهد عند الله، وإنني أحب أن أكون في منزلتهم، والغريب في ذلك أن الأنبياء والصالحين اغتبطوا بالمجاهدين، لعظم منزلتهم عند الله، وهم على منابر من نور، فسؤالي: هل هناك عمل للمرأة يعادل منزلة المجاهد سواء كانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة؟ وهل المرأة إذا تمت الجهاد

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه برقم (٢٧٧٢٥).

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٩).

وتوفاها الله بعد ذلك كتبت في منزلة الشهداء^(١)؟

ج: أرجو لك أيتها الأخت في الله الخير العظيم، وأن يكتب لك مثل أجر المجاهدين؛ لأن العبد إذا نوى الخير ومنعه مانع شرعي، أو مانع حسي كالمرض، فإنه يكتب له أجر العاملين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عند غزوة تبوك: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مساراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة، قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر»^(٢)، وفي لفظ آخر: «إلا شركوكم في الأجر»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٤)، هذا من فضل الله عز وجل، وقال في الحديث الصحيح: «الدنيا لأربعة: رجل، أعطاه الله مالاً

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم

الحجر برقم (٤٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر

آخر برقم (١٩١١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان

يعمل في الإقامة، برقم (٢٩٩٦).

وعلماً فهو يتقي في ماله ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم الله فيه حقه، فهذا بأرفع المنازل، ورجل أعطاه الله علماً ولم يعط مالا، فكان يقول: لو كان لي من المال مثل فلان لعملت فيه مثل عمله، قال: فهذا بنيته فهم في الأجر سواء»^(١)، ولما قالت عائشة: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد، قال عليه الصلاة والسلام: «عليكن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٢) فجهادكن الحج والعمرة، متى تيسر لك الحج أو العمرة، ووافق زوجك على ذلك، فهذا من الجهاد في حقك، وعليك الجهاد بالمال، إذا كان عندك مال تساعد به بالمال حسب الطاقة، فيكون لك أجر الجهاد بالمال، تسليحين بالمال ما تستطيعين للجهات التي تقبل المال للمجاهدين، ويكون لك نصيب وأجر المجاهدين بالمال، ونرجو لك أيضاً أجر المجاهدين بأنفسهم؛ لأنه منعك من الجهاد بالنفس العذر الشرعي، وهو أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن عليكن جهاداً لا قتال فيه؛ الحج والعمرة، وأن الله أسقط عنكن الجهاد بالنفس، وجعل عليكن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي كبشة الأنصاري رضي الله عنه، برقم (١٨٠٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، مختصراً برقم (٢٩٠١).

الجهاد بالحج والعمرة، والمال كما في النصوص الأخرى، لقوله سبحانه: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)، وقد اختلف العلماء، هل على المرأة جهاد بالمال على قولين: والأقرب والأرجح أن عليها جهاداً بالمال؛ لأنها داخلة في العموم إذا كان عندها مال وعندها سعة فإنها تجاهد من مالها مع قيامها بما يسر الله من الحج والعمرة، والمرأة قد تصل بنيتها إذا أحسنتها ما لا يصل إليه الرجال.

١٧٩ - حكم بقاء المسلمين في بلاد استولى عليها الأعداء

س: لقد استولى الأعداء على بعض أرضنا، فهل بقاء المؤمنين من سكانها فيها أفضل أو الهجرة منها^(٢)؟

ج: بقاء المسلمين في بلادهم ولو استولى عليها بعض الكفرة، بقاؤهم في بلادهم أصلح إذا استطاعوا إظهار دينهم، واستطاعوا الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو باللسان، وإظهار الدين، هذا أصلح حتى لا يضيع الدين في بلادهم، وحتى لا يلبس

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٤١).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٧).

الأمر على من بقي من المسلمين الضعفاء.

فإذا كان المسلم لا يستطيع إظهار دينه، بل يخشى على نفسه؛ فإنه يلزمه أن يهاجر مع القدرة؛ لأن الله سبحانه أوجب الهجرة على المسلمين مع القدرة، وقد هاجر المسلمون من مكة إلى الحبشة، ثم هاجروا إلى المدينة، لما آذاهم الكفار في مكة، فإذا كان الإنسان في بلد يؤذيه الكفار ويمنعونه من إظهار دينه، أو يخشى على نفسه من الفتنة والكفر، فإنه يلزمه أن يهاجر إلى بلاد يستقيم فيها دينه، ويأمن فيها على دينه إذا استطاع؛ لأن الله قال - جل وعلا -: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾^(١)، المستضعف مستثنى، فإذا كان يستطيع وجب عليه أن يهاجر إلى بلد الإسلام، وبلد الأمن والعافية، لكن إذا كان مقامه في بلاده أصلح للمسلمين وأنفع للمسلمين، وهو يقوى على الإقامة للدعوة إلى الله والتوجيه إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحفاظ على بقية المسلمين، فهذا أولى، وقد يجب عليه الجلوس لما في بقاءه من مصلحة للمسلمين، والحماية لهم من مكائد الأعداء، ودعوتهم إلى الخير وتبصيرهم بدينهم.

(١) سورة النساء، الآية رقم (٩٨).

١٨٠- كلمة توجيهية للدعاة إلى الله تعالى

س: يقول السائل: هل من كلمة للشباب الذين بدؤوا الالتزام، وبدؤوا يمارسون الدعوة إلى الله، ويلتزمون بأحكام السنن، هل من كلمة يتفضل بها سماحة الشيخ^(١)؟

ج: نوصيهم بتقوى الله، وأن يشكروا الله على ما منَّ به عليهم، من الالتزام وطاعة الله ورسوله، ونوصيهم بعدم العجلة في الأمور، وعدم التشديد الذي لا يوافق الشرع، بل نوصيهم بالتثبت والتوسط في الأمور، وعدم الغلو وعدم الجفاء، لا هذا ولا هذا، الواجب التوسط في الأمور، فلا غلو ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط، بل إذا التزم بالحق بإعفاء لحيته والصلاة في الجماعة، بالطمأنينة وبعدم الإسبال وبعدم حلق اللحية، يستقيم على ذلك، ويسأل ربه العون والتوفيق، ولا يعنف على الآخرين بشدة، بل يدعوهم إلى الله بالحكمة والكلام الطيب، يا أخي: الرسول صلى الله عليه وسلم، أمر بإعفاء اللحية، يا أخي نوصيك بإعفائها، يا أخي لا تسبل ثيابك، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الإسبال، نهى عن الخيلاء، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، الذي

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٧٣).

يرجى من ورائه قبول الحق والتأثر، فإن الشدة قد يحصل بها التنفير والمخاصمة والنزاع، ولكن بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، يحصل الخير الكثير، يقول الله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، هكذا أرشدنا مولانا سبحانه وتعالى، ويقول جل وعلا في كتابه العظيم، في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢)، ويقول الله لموسى وهارون عليهما السلام، لما بعثهما إلى فرعون، قال سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٣)، ويقول سبحانه في جدال أهل الكتاب اليهود والنصارى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٤)، فإذا كان اليهود والنصارى يجادلون بالتي هي أحسن، فكيف بالمسلم، فهو من باب أولى.

فوصيتي للشباب وغير الشباب، لجميع من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لجميع الدعاة إلى الله، وصيتي للجميع الرفق في الأمور

(١) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

(٣) سورة طه، الآية رقم (٤٤).

(٤) سورة العنكبوت، الآية رقم (٤٦).

كلها، والجدال بالتي هي أحسن، وتحري الأسلوب الجيد اللين، لعل الله ينفع بذلك، كما نوصي بالحر من العنف والشدة، والكلام البذيء، فإن هذا ينفر من الحق، وربما يسبب خصومة ونزاعاً، ومقاتلة ومضاربة، والمؤمن قصده الخير، والداعي إلى الله قصده الخير، فينبغي سلوك أسباب الخير، الواجب على الداعي إلى الله، والأمر والنهي، أن يسلك المسالك التي تعين على حصول الخير، وتعين إخوانه على قبول الحق، نسأل الله للجميع الهداية.

وهذه الوصية للجميع، من الدعاة إلى الله من الرجال والنساء، ولجميع الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر، في كل مكان من أرض الله، الواجب على الجميع تحري الحق، وتحري الأسلوب الحسن، والصبر في ذلك والرفق، وأن يقول عن علم وعن بصيرة، يجب الحذر من القول على الله بغير علم، لا من الرجال ولا من النساء، ويجب أن يسلك المسلك، الذي يرجى من ورائه حصول المنفعة، حصول الخير، قبول الحق، وذلك بسلوك الطريق الذي رسمه الرسول صلى الله عليه وسلم، ودل عليه كتاب الله عز وجل في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا هو الذي يرجى من ورائه الخير العظيم للمجتمع كله؛ رجاله ونسائه، كما قال مولانا سبحانه في كتابه العظيم، يخاطب نبيه

صلى الله عليه وسلم، والمراد به الأمة كلها: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ أي إلى دين ربك، ﴿بِالْحِكْمَةِ﴾ العلم قال الله، قال رسوله، ﴿وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾، الترغيب والترهيب بالكلام الطيب، قال الله كذا، قال الرسول كذا، وعد الله من فعل كذا بالجنة، وتوعد الله من فعل كذا بالنار، يعني يذكر الآيات والنصوص، ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) يعني بالأسلوب الحسن بالرفق، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٢)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»^(٣)، ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ يعني اليهود والنصارى، ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٤)، الظالم يعامل بما يستحق، إذا ظلم وتعدى وضرب أو سب؛ يعاقب بما يستحق، ومن عفا فأجره على الله، لكن ما دام لم يتعد ولم يظلم تبدؤه بالتي هي أحسن، بالكلام الطيب،

(١) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب، فضل الرفق برقم (٢٥٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم (٢٥٩٢).

(٤) سورة العنكبوت، الآية رقم (٤٦).

قال الله: كذا، قال الرسول: كذا، إذا كان مسلماً يا أخي كذا، يا أخي افعل كذا، أوصيك بكذا، قال الله: كذا، قال الرسول: كذا، حتى يلين قلبه، ويرغبه في الخير، ولا يخاطبه بالعنف والشدة، أو يقول: يا جاهل، أو يا حمار، أو يا مغرور، أو يا متكبر، أو يا كافر، لا، يأتي بالعبارات الطيبة، يا أخي إن كان مسلماً، أو يا فلان إن كان كافراً، أو يا عبد الله أو يا أبا فلان، مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن الخطاب، وهو منافق يرغبه في الخير، يخاطبه بالاسم المناسب، باسمه أو بكنيته، يدعوهُ إلى الله، ولا يخاطبه أبداً بالألفاظ المنكرة؛ لأنها تنفر عن الحق، وربما قال له مثلما قال، إذا قال له: يا مغرور، قال: أنت المغرور، وإذا قال له: يا جاهل، قال: أنت الجاهل، وإذا قال: يا فاجر، قال: أنت الفاجر، وإذا قال: يا كافر، قال: أنت الكافر، هذا يسبب المشكلات، ولكن بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، تقبل الدعوة، ويقبل الحق، وتؤدى الفريضة ويؤدى الواجب.

س: يقول السائل: سماحة الشيخ تفرح الأمم بالنابعين منهم، ولا شك أن هؤلاء الشباب يعتبرون قادة النابعين، نطمع بكلمة في هذا المقام^(١)؟

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٧٣).

ج: نعم، لاشك أن الأمة تفرح بالنابعين، بالعلم والفضل والتقوى، حتى في أمور الدنيا، النابع في الهندسة أو في أي صناعة، يفرح به أهله، ومجتمعه فكيف إذا كان في الدين، والدعوة إلى الله، والإرشاد إلى الخير، والتفوق في العلم النافع، هذا أعظم وأعظم، فينبغي الفرح بهؤلاء، والدعاء لهم بالتوفيق، والثبات على الحق، وتشجيعهم على الخير، والمزيد من العلم النافع، وتشجيعهم على الرفق في الأمور، وعدم الغلو في الأمور؛ لأن الإنسان قد يصيبه شدة، بسبب غيرته على الإسلام، قد يحصل له شيء من الغلو ولا يشعر بنفسه، بسبب ما عنده من الخير ومحبة الخير للأمة، وقد يتجاوز الحدود، ولكن ينصح ويوجه إلى الخير، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، حتى يعتدل وينبغي الفرح به، والسرور بوجوده، للنابعين بالعلم والدعوة والغيرة لله، لكن يسعى معهم لتوجيههم للخير، وتثبيتهم على الحق، وحثهم على التوسط في الأمور، وعدم العجلة وعدم الغلو، وعدم استعمال الألفاظ المنفرة عن الحق، كل هذا مما يجب فيه التواصي والتعاون.

١٨١- بيان كيفية الدعوة إلى الله تعالى

س: يسأل المستمع: ح.ع من الجزائر، ويقول: ما كيفية الدعوة إلى الله عز وجل؟ وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الداعي

إلى الله عز وجل؟ وهل الدعوة إلى الله واجبة؟ جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: الكيفية بينها الرب عز وجل، قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢)، هكذا السنة، وقال جل وعلا: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَقْبَضُوكَ مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٣)، وقال الله لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٤)، فالسنة للداعي أن يرفق، وأن يجمع الدعوة بالحكمة، بالعلم: قال الله، قال رسوله، وأن يعتني بالموعظة الحسنة، والترغيب والترهيب، يذكر ما جاء من الوعيد في المعاصي، وما جاء من الأجر العظيم والخير الكثير في الطاعات، يجادل بالتي هي أحسن عند وجود الشبه والاشتباه، يجادل بالتي هي أحسن، وبالبيان الواضح ولا يشدد، بل يرفق؛ لأن هذا أقرب إلى القبول والتأثر، ولا بد من شرط البصيرة، شرط العلم، لا بد أن يكون الداعي عنده علم

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٨) ..

(٢) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

(٤) سورة طه، الآية رقم (٤٤).

وعنده بصيرة، قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾^(١)، فالواجب على الداعي إلى الله أن يكون على بصيرة وعلى علم، وأن يرفق في دعوته، ويجادل بالتي هي أحسن، حتى لا ينفر الناس من الحق، والواجب عليه أيضاً، أن لا يخالف قوله فعله ولا فعله قوله، وأن يقول الحق، ويكون من أسرع الناس إليه، وأن ينهى عن الباطل، وأن يكون من أبعد الناس من الباطل، هكذا يكون الداعي إلى الله، يدعو إلى الحق ويسارع إليه ويتخلق به، وينهى عن الباطل ويحذره، ويتعد عنه، ويرفق في دعوته، ويجتهد في ذكر الآيات والأحاديث؛ لأن ذلك يؤثر في القلوب ويسبب القبول.

والواجب عليه أن يكون من أسرع الناس إلى ما يدعو إليه، ومن أبعد الناس عما ينهى عنه من الواجبات والمحرمات، ويكون أسرع الناس إلى كل واجب يدعو إليه، ومن أبعد الناس عن كل محرم ينهى عنه، حتى يتأسى بقوله وفعله، قال الله جل وعلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢)، فهو صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويعمل، فهو

(١) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

داعية إلى الله بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام، فهكذا الدعاة، المشروع لهم أن يكونوا دعاة إلى الله بأفعالهم وأقوالهم، وأن يكونوا على بصيرة، وأن يحذروا القول على الله بغير علم.

١٨٢- بيان صفات الداعية إلى الله تعالى

س: السائل م. خ. يقول: ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الداعية إذا أراد أن يدعو إلى الله عز وجل؟ وهل يدعو الإنسان بأقل قدر من العلم، أم يجب أن يتعلم بعض العلوم الشرعية؟ وما هي هذه العلوم^(١)؟

ج: إن الداعية إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة؛ لأن الله يقول جل وعلا: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾^(٢)، لا بد أن يكون عنده علم من القرآن العظيم والسنة المطهرة، فإذا كان عنده علم وبصيرة بالأدلة القرآنية والأدلة الحديثية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه يدعو إلى الله حسب علمه، سواء كان متخرجاً من كليات الشريعة، أو كليات الدعوة، أو كليات الحديث، أو كليات القرآن، أو درس في المساجد على العلماء، فالمقصود إذا كان عنده علم بالقرآن

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٠).

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

والسنة، فإنه يدعو إلى الله، ويعلم الناس دينهم، ويرشدهم إلى توحيد الله وعبادته، ويعلمهم ما أوجب الله عليهم، ويحذرهم ما حرم الله عليهم، ويرغب ويرهب كما شرع الله، وإذا كان ما عنده علم، فليس له الكلام فيما لا يعلم، لكن الإنسان إذا كان عنده علم في بعض الأشياء دعا إليها، مثل ما يدعو المؤمن إخوانه إلى الصلاة، وإن كان عامياً؛ لأن الصلاة معلومة، يدعوهم إلى الصلاة والمحافظة عليها في الجماعة، يدعوهم إلى بر الوالدين، هذا شيء معروف، يدعوهم إلى أداء الزكاة، هذا شيء معروف، يدعوهم إلى صيام رمضان، هذا شيء معروف حتمي، ولو العامي يجتهد مع أهله ومع إخوانه في العناية بهذه الأمور، كذلك يحذر من الزنى، من الربا، من الرياء، من عقوق الوالدين، من شرب الخمر، هذه أمور معلومة، لكن الأشياء التي قد تخفى تحتاج إلى علم، فلا يتكلم فيها إلا صاحب العلم، أما الأمور الواضحة المعروفة من الدين بالضرورة، هذه يتكلم فيها العالم وغير العالم، فالإنسان في أهل بيته ومع جيرانه ينصحهم في الأمور الظاهرة، التحذير مما حرم الله، الحث على أداء الصلاة في الجماعة، الحث على بر الوالدين، في صلة الرحم، هذه أمور معلومة بحمد الله، لكن ليس للداعي إلى الله أن يتكلم فيما لا يعلم، بل يجب أن يتحرى ما دل عليه القرآن والسنة حتى

يكون في دعوته على بصيرة، كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾^(١)، والله يقول جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(٢)، فجعل القول عليه بغير علم في القمة، فوق الشرك لعظم خطره، وأخبر سبحانه أن الشيطان يأمر بذلك، فقال عن الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(٣)، فالشيطان يدعو الناس إلى كلام بغير علم، والدعوة بالجهل، وهذا منكر عظيم، فالداعي إلى الله يجب أن يثبت، ويجب أن يتعلم، حتى يكون على بينة وعلى بصيرة مما يدعو إليه، وفيما ينهى عنه، لكن الأمور الظاهرة المعروفة من الدين بالضرورة، هذه يدعو إليها العالم وغير العالم، كالتحريم من الزنى، التحريم من العقوق، التحريم من قطيعة الرحم، التحريم من الربا، هذا أمر معلوم، كذلك يدعو إلى الصلاة في الجماعة، يدعو إخوانه وجيرانه وأهل بيته، يحذرهم من الغيبة والنميمة، كل هذه أمور معروفة.

س: يسأل عن كيفية الدعوة إلى الله؟ وما هي الشروط الواجب

(١) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٦٩).

توافرها في الداعية إلى الله^(١)؟

ج: يدعو إلى الله في بذل النصيحة للناس من طريق المكاتبة، أو من طريق الخطابة، أو من طريق الوعظ في المجلس، أو من طريق المحادثة في التليفون، أو ما أشبه ذلك، بشرط أن يكون على علم لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾^(٢)، ولأن الله سبحانه حرم القول عليه بغير علم، فالواجب على طالب العلم أن يتقي الله، وأن لا يتكلم إلا عن علم وعن بصيرة، وبأسلوب الحسن والعبارات الحسنة، لا بالفحش والشدة، ولكن بالعبارات الحسنة التي يرجى من ورائها أن ينتفع المدعو، ويستفيد ويتحرى الأوقات المناسبة، والألفاظ المناسبة التي يفهمونها، فيتكلم مع كل قوم باللغة التي يفهمونها، وعن علم بالأدلة الشرعية، وعن رفق وحكمة بأسلوب حسن.

١٨٣- بيان كيفية الجمع بين الرفق والحكمة في الدعوة إلى الله

س: سائل يقول: كيف الجمع بين الرفق بالناس في الدعوة إلى الله والحكمة في ذلك مع تطبيق هذه الآيات، ﴿أَفِ لَكُمْ وَلِمَا

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٣٧).

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ وَبَدَا يَنْتَنَّا وَيَبْغِضُكُمْ الْعَدَاوَةُ
وَالْبَغْضَاءُ ﴿٣﴾ وهل البغض في الله يكفي بالقلب أم لا بد من
إظهاره في كل الظروف والأحوال في مجال الدعوة إلى الله ﴿٤﴾؟

ج: الرفق في الدعوة لا ينافي هذا، الله جل وعلا قال في كتابه:
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَأَنْتُمْ
مِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى
تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ ﴿٤﴾، وعن إبراهيم أنه قال لقومه: ﴿أَفِي لَكُمْ وَلِمَا
تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ﴿٥﴾، فالإنسان إذا علم ودعا إلى الله
وأرشد ولم يستجب له يصرح لهم بالعداوة والبغضاء، وهذا ما ينفي
الحكمة لا يسبهم ولا يلعنهم، ولكن يدعوهم إلى الله ويدعو لهم
بالهداية، وإذا صرح لهم بالعداوة والبغضاء؛ لأن هذا ديننا يوجب
البغضاء والعداوة من المسلم للكافر، كما أمر الله نبيه وخليفه إبراهيم أن

(١) سورة الأنبياء، الآية رقم (٦٧).

(٢) سورة الممتحنة، الآية رقم (٤).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤١٨).

(٤) سورة الممتحنة، الآية رقم (٤).

(٥) سورة الأنبياء، الآية رقم (٦٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

يقول ذلك، ويقول تَباً لآلهتكم إذا كانت من الأصنام ونحوها، تَباً لها، وإذا كان من الأموات الكفار تَباً لهم، وإذا كان المعبودون أنبياء أو صالحين لا، لا يقول هذا، يقول: هم برآء منكم، الأنبياء والصالحون، برآء مما يعبدون من دون الله، هم يتبرؤون من عابدهم، فالواجب على الداعي إلى الله أن يكون عنده حكمة، يرفق في دعوته ويرشد إلى الله بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، مع بيان بطلان عبادة غير الله، وأن الكفار أعداء للمسلمين وبينهم العداوة والبغضاء هذا واجبهم.

١٨٤ - بيان الكتب التي ينبغي للداعية الاعتناء بقراءتها

س: يقول السائل هل من كتب معينة ينصح بها الشيخ عبد العزيز بن باز، لكل من يود أن يعمل في مجال الدعوة إلى الله^(١)؟

ج: نعم، أعظم كتاب وأشرف كتاب، كتاب الله، وأنصح كل داعٍ إلى الله، وكل أمر بمعروف وناهٍ عن منكر، وكل معلم ومدرس ومرشد، أنصح به بالعناية بالقرآن، وأن يعتني بقراءته وتدبر معانيه، والإكثار من ذلك، فهذا أصل كل خير، وهو المعلم والهادي إلى الخير، كما قال عز

(١) السؤال من الشريط رقم (٩٠).

وجل: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(١)، وهو يهدي بهداية الله إلى الطريق الأقوم، وإلى سبيل الرشاد، فأنفع كتاب وأصلح كتاب وأشرف كتاب، وأعلى كتاب هو كتاب الله، فالواجب على الدعاة وعلى الأمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر والمعلمين، أن يعتنوا بهذا الكتاب العظيم، وأن يجتهدوا في الإكثار من تلاوته، وتدبر معانيه، فإنهم بذلك يستفيدون الفائدة العظيمة، ويتأهلون بذلك للدعوة والتعليم بتوفيق الله عز وجل، ثم أنصح بالسنة، أن يعتني بالسنة، وما جاء في الباب من الأحاديث، ويراجع كتب الأحاديث، وما ألفه الناس في ذلك، حتى يستفيد؛ مثل: صحيح البخاري وصحيح مسلم، كتاب الإيمان وكتاب العلم من رياض الصالحين، وما جمع في ذلك من كتاب بلوغ المرام، عمدة الحديث، جامع بيان العلم وفضله، كذلك كتاب ابن عبد البر التمهيد، كذلك كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب، هذه الكتب وأشباهاها، تفيده فائدة عظيمة، وهكذا ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد، وإعلام الموقعين، وفي طريق الهجرتين، والطرق الحكمية، ذكر في هذه الكتب شيئاً كثيراً حول الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٩).

فينبغي للمؤمن أن يستفيد منها؛ لأنها كتب عظيمة من أئمة وعلماء، لهم القدر المَعْلَى في هذا السبيل، مع حسن العقيدة، ومع التجارب الكثيرة، وهكذا ما كتبه أبو العباس ابن تيمية في السياسة الشرعية، وفي كتاب الحسبة، وفي الفتاوى، وفي منهاج السنة، فهو من أئمة الدعوة، الذين جربوا هذا الأمر وعنوا به، وابتلوا في سبيله كثيراً، وصابروا فيه كثيراً، وجدوا بالدعوة، وصبروا على أذاها، وابتلوا بخصوم كثيرين، أعانه الله على كبح جماحهم، وعلى بيان الحق لهم، وعلى إزاحة ما عندهم من الشبه، فأنا أنصح كل داعية وكل متعلم، وكل مرشد، وكل أمر بالمعروف، وناهٍ عن المنكر، أن يعتني بهذه الكتب المفيدة بعد العناية بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وكذلك السياسة الشرعية التي كتب فيها خلق كثير مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كذلك الكتب المؤلفة في هذا الباب، من المذاهب الأخرى، كمذهب المالكية والشافعية والحنفية، وما جمع في مذهب الحنابلة، لغير ابن القيم وشيخ الإسلام.

المقصود أنه يستعين بكتب أهل العلم، التي ألفت في هذا الباب، لأنها ترشده إلى ما قد يجهله، مع عنايته بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

١٨٥ - بيان ما يلزم الداعية تجاه المدعوين

س: يقول السائل كيف يتم إقناع الناس من خلال الدعوة إلى الله تعالى؟ وما هي الأسس السليمة للدعوة إلى الله^(١)؟

ج: إقناع الناس قد لا يتيسر، لكن الذي على الداعي البيان، يبين ويوضح، والله الذي يهدي من يشاء، قال الله جل وعلا: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٤)، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٥)، ما قال حتى يتبين، قال: ﴿حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٦)، المقصود البيان والإيضاح، والله يقول: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾^(٦)، هذا بيان للناس، المقصود

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٨٣).

(٢) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

(٣) سورة فصلت، الآية رقم (٣٣).

(٤) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

(٥) سورة التوبة، الآية رقم (١١٥).

(٦) سورة إبراهيم، الآية رقم (٥٢).

البلاغ والبيان، والله الذي يهدي من يشاء، يقول سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾^(١)، فليس من شرط الدعوة أن تقنع، قد يكون مكابراً، وقد يكون معانداً لا يقنع، وإن كان الكلام مقنعاً والإيضاح مقنعاً، لكن قد لا يقنع، قد يقول: ما اقتنعت، فلا يلتفت إلى قوله متى بلغ وأنذر وحذر، وجبت عليه الحجة، ووجب أخذه بها، ولا يلتفت إلى قول: أنا ما قنعت، المقصود البيان، فمتى أبلغ الحجة بين له الأمر، وجب أن يعامل بمقتضى ذلك، فإن كان لا يصلي، وجب أن يعامل بما يقتضيه الحكم الشرعي، من قتله إن لم يتب، وإن كان يسب الله ورسوله، أو يتعاطى أموراً من الردة، عُومل بما يستحق، وهكذا في جميع المسائل يعامل بما يستحق، بعد البيان والإيضاح، ولو قال: إني لم أقنع ببين له باللغة التي يفهمها.

١٨٦- بيان الوسائل المعينة للداعي إلى الله

س: هذا السائل طالب من الجامعة، يقول في سؤاله الذي كتبه باختصار، يقول: سماحة الشيخ، ما هي السبل المعينة للداعي إلى الله عز وجل؟ وهل الدعوة خاصة بأناس معينين؟ حيث إنني

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٢).

أريد أن أدعو إلى الله بحكمة وبصيرة، ولكن معرفتي بالأمور الشرعية قليلة جداً^(١)؟

ج: الدعوة إلى الله سبحانه منهج الرسل عليهم الصلاة والسلام، فإن الله بعثهم دعاء إلى الحق، وهداة للخلق، بما أوحى إليهم سبحانه وتعالى، وعلى رأسهم خاتمهم وإمامهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فقد قال الله له: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَهُم بِالْقِيَامِ أَجْسَنَ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ يُغْفِرَ اللَّهُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣)، وسبل الدعوة هي توجيه الناس إلى الخير بالخطابة والموعظة والكتابة، والمشافهة الخاصة، ومن طريق الهاتف، ومن أي طريق يوصل به الداعي الحق إلى المدعوين، ليس لذلك حد محدود، متى أمكن الداعي إلى الله جل وعلا، أي طريق، يوصل به الحق، مما أباحه الله وشرعه الله، فعل ذلك؛ لأن المقصود هو إيصال الحق إلى الناس، والحرص على هدايتهم، وعلى قبولهم للحق،

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٧٩).

(٢) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

(٣) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

من طريق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فهو يعظهم بآيات الله، ويتلو عليهم كتاب الله، ويتلو عليهم السنة، ويفهمهم في المعنى، حسب الطاقة، ولكن ليس له أن يدعو إلا على علم وبصيرة، الذي ليس عنده علم، ليس له أن يدعو على جهالة، ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾^(١)، المعنى على علم، الجاهل ليس له أن يدعو حتى يتعلم، فإذا تعلم وكان على بصيرة دعا غيره على حسب ما عنده من العلم والبصيرة، أما الجهالة، فلا يجوز له أن يدعو وهو جاهل، بل ذلك محرم، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(٢)، فجعل القول بغير علم فوق مرتبة الشرك، نسأل الله العافية، وقال في وصف الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(٣)، فالواجب على الدعاة إلى الله سبحانه، أن يكونوا على بصيرة، على علم، وأن يتوخوا الطرق والسبل الطيبة الجائزة التي توصل

(١) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٦٩).

الحق إلى المدعوين، وتوضحه لهم، تلاوة وكتابة، وغير ذلك مما ييسر به إيصال الحق إليهم، وللداعي مثل أجر من هداه الله على يديه، مثل ما قال صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١)، فمن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، والناس بحاجة إلى الدعوة، بل في ضرورة إلى الدعوة، في كل زمان، ولكن بعض الناس أشد حاجة من بعض، في المدن والقرى، فالذين عندهم علماء، وعندهم موجهون، حاجتهم أقل من حاجة الذين ليس عندهم أحد، فعلى العلماء أينما كانوا أن يوجهوا الناس، ويرشدوا الناس إلى الحق، ويبصروهم بدين الله عز وجل، ولهم مثل أجور من هداهم الله على أيديهم، وعليهم أن يتوجهوا إلى البلدان والقرى التي ليس فيها دعاة، حتى يقوموا بالواجب حسب طاقتهم، وهكذا أهل القبائل، قبائل العرب التي ليس فيها من يوجههم للخير، يجب على ولاية الأمور أن يوجهوا لهم الدعاة، حتى يبصروهم ويرشدوهم إلى الحق.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، برقم (١٨٩٣).

١٨٧- بيان توجيهه من يرغب في الدعوة إلى الله تعالى

س: يسأل المستمع ويقول: إنني أريد أن أكون أحد الدعاة إلى الله، وأدعو بالحق وبالعلم وبالمعرفة، بماذا تنصحونني في ذلك؟ جزاكم الله كل خير^(١)؟

ج: ننصحك بالجد في طلب العلم، والتفقه في الدين، والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنك مسؤول مأمور بالدعوة إلى الله، إذا كان عندك علم، الله يقول سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾^(٢)، وعليك أن تدعو إلى الله، وتدعو الناس إلى الخير في بيتك، وفي جماعتك وفي مسجدك وفي قبيلتك، حسب طاقتك، لكن إذا كان عندك علم من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، عرضت ذلك على أهل العلم، وأذنوا لك ووجهوك، فأنت اجتهد واعمل واحرص على الخير، وأبشر بالخير والعاقبة الحميدة، وإن كان ليس عندك علم، فلا تقل على الله ما لا تعلم، وتتكلم بغير علم، واسأل أهل العلم حتى يوجهوك ويصروك، وإذا أحببت أن تكتب لنا في ذلك، أرشدناك إن شاء الله.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٩٢).

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

١٨٨ - بيان حكم الدعوة إلى الله تعالى

س: الأخ: ن. ن. أ، من اليمن يقول: هل الدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم، أم على أشخاص معينين رسميين؟ جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: الدعوة إلى الله فرض كفاية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، فإذا تولى الدعوة إلى الله من فيهم الكفاية في القرية، أو في القبيلة، أو في المدينة كفى، وإذا لم يكفوا؛ لأن القرية واسعة، أو المدينة واسعة، أو القبيلة واسعة، وجب على من عنده علم أن يشارك في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى حتى تحصل الكفاية والتعميم، ولو قام بها غيره كان أفضل له، حتى يشاركه في الخير، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٢)، ولا تختص بالرسميين، بل هي مشروعة للجميع، الرسمي وغير الرسمي، وهذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروع للجميع، كل يدعو إلى الله ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢١٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾، وقال جل وعلا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، فالمشروع لجميع أهل العلم الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في المدينة وفي القرية وفي القبيلة وفي أي مكان، لكن إذا قام بذلك من تحصل بهم الكفاية في قبيلة معينة أو قرية معينة أو مدينة معينة سقط الوجوب عن الباقيين، وصار في حق الباقيين سنة مؤكدة، من باب التعاون على البر والتقوى، والله المستعان.

١٨٩- بيان ما ينبغي أن يتحلى به الواعظ والخطيب

س: يقول السائل المواعظ والخطب التي نسمعها من بعض المحدثين هدامهم الله، حيث يخرج منهم كلام حاد وعنيف على بعض من صدرت منهم مخالفة، والبعض من الناس تحصل منه هذه المخالفة، عن طريق الجهل، هل هذا مشروع^(٣)؟

ج: السنة للواعظ والمذكر الرفق، واستعمال الأسلوب الحسن،

(١) سورة فصلت، الآية رقم (٣٣)

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧١)

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٧٦) .

والترغيب والترهيب، الجدال بالتي هي أحسن، هذا هو السنة، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، حتى يقبل الناس الحق، وحتى يخضعوا لسماع الخير، وحتى يطمئنوا، ولا يكون في مثل هذا التعنيف والتشديد؛ لأن هذا ينفر من سماع المواعظ والذكرى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»^(٢)، وقد قال الله تعالى في وصف نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٣)، فمادام المستمعون يصغون إلى الحديث، ويستفيدون فالحمد لله، عليه أن يستمر ويراعي الأسلوب الحسن، والرفق رجاء أن ينفعهم الله بما يسمعون، أما من تعدى وظلم، فله شأن آخر في عقابه، وفي عقابه بما يستحق، لما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٤)، من ظلم له عقاب يليق به، لكن الداعية يستعمل الرفق في دعوته، وإذا دعت الحاجة إلى الشدة في

(١) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

(٤) سورة العنكبوت، الآية رقم (٤٦).

بعض المنكرات لأن صاحبها قد ظلم، وتعدى وكابر فلا بأس.

١٩٠ - حكم من يدعو إلى الله تعالى وعنده بعض النقص في دينه

س: يقول السائل عندنا في السودان ناس يدعوون إلى الإسلام، ويعملون لإعلاء كلمة الله، وتطبيق شرع الله، ولكن تطالعنا صور بعضهم وهم من قادة هذه الدعوة بدون اللحي، أي يحلقون اللحية، والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإطلاق اللحي في عدة أحاديث، ما رأي سماحتكم في مخالفة هذا الأمر^(١)؟

ج: الداعي إلى الله جل وعلا، والمعلم لعباد الله ليس بمعصوم، فإذا كان يدعو إلى الله جل وعلا، ويرشد الناس إلى الخير، فهو مشكور وله أجره العظيم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٢)، والله يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣)، فالدعوة إلى الله وإلى توحيده، وإلى طاعة أوامره وترك نواهيه، هذه هي سبيل الرسل: ﴿قُلْ

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٩٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٣) سورة فصلت، الآية رقم (٣٣).

هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ^(١) والداعي إلى الله قد يقع منه بعض المعاصي ليس بمعصوم، فلا تزهد فيه من أجل هذه المعصية، اسمع ما يقوله من الحق، من: قال الله وقال رسوله واستفد من ذلك وانتفع بذلك وادع الله أن يوفقه لتوفير لحيته وإكرامها، وإعفائها، فلا شك أن خلق اللحية محرم ومنكر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «خالفوا المشركين وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»^(٣)، وقال في اللفظ الآخر: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٤) كلها أحاديث صحيحة، بعضها في الصحيحين، وبعضها في صحيح مسلم، فالواجب على كل مسلم وإن كان من غير أهل العلم، أن يعفيها وأن يوفرها وأهل العلم أولى بهذا؛ لأنهم الدعاة ولأنهم القدوة، فالواجب عليهم أن يوفرها ويحترموها طاعة لله ولرسوله، وعملاً بشرع

(١) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة، برقم (٧٠٩٢) بدون لفظ «خالفوا المشركين».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم (٥٨٩٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٦٠).

الله وحتى تقبل دعوتهم وحتى لا يساء بهم الظن، لكن لو قصر في ذلك فإنك لا تترك الاستجابة لدعوتهم للحق، وعليك أن تقبل الدعوة بالحق، وإن كان صاحبها مقصراً في بعض الأمور، فليس الداعي إلى الله كاملاً ولا معصوماً، فقد يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو إلى الله وعنده بعض النقص، فاقبل منه فيما دعا إليه من الخير والهدى وانصحه فيما قصر فيه، نصيحة المؤمن لأخيه باللطف والأسلوب الحسن، وأنت مأجور وهو مأجور هو على ما قال به من الخير، وأنت مأجور على النصيحة والتوجيه إلى الخير، ولا يمنعك تقصيره في أن تقبل دعوته للخير، وأن تعينه على الخير، وفق الله الجميع.

١٩١- بيان الفرق بين الداعي وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س: ما هو الفرق بين الدعوة إلى الله وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)؟

ج: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعوة إلى الله، لكن الأمر والنهي يستطيع أن يزيل المنكر، ويلزم بالمعروف إذا كان عنده قدرة، والداعي إلى الله يبين الأحكام الشرعية، ويرشد إليها ويحذر من

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٣٧).

مخالفتها، ولا يلزم بذلك، ولهذا جمع الله بين الأمرين، فقال سبحانه: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، فالداعي يبين ويرشد الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الدعوة يلزم بالحق ويمنع المنكر؛ لأن عنده سلطاناً وعنده قوة.

١٩٢ - بيان ضابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س: هذا سائل للبرنامج يقول: ما هو ضابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفظكم الله^(٢)؟

ج: يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)، هذا وصف المؤمنين والمؤمنات، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ومعنى الأمر بالمعروف إذا رأيت من لا يصلي في الجماعة تأمره بالمعروف، تحثه على الصلاة في الجماعة، هذا معروف وتركها منكر، وتأمره بالمعروف وهو الصلاة في

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٤).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٢٦).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

الجماعة، وتنهاه عن المنكر وهو التخلف عنها، وإذا رأيت الذي يشرب الدخان، تأمره بترك الدخان وتنهاه عن شربه، فالأمر بالترك أمر بالمعروف، والنهي عن شربه نهي عن المنكر، وإذا رأيت الذي يحلق لحيته أو يقصرها، تقول له: اتق الله وفر اللحية، هذا أمر بالمعروف، لا تحلقها هذا نهي عن المنكر، وإذا رأيت الذي يعق والديه، تنهاه عن ذلك، وتقول: اتق الله بر والديك، أحسن إليهما لا تعقهما، فالأمر بالبر أمر بالمعروف، والنهي عن العقوق نهي عن المنكر، وإذا رأيت الذي يشرب الخمر، تنهاه؛ لأن هذا نهي عن المنكر، تقول له: اتق الله، راقب الله اترك الخمر، هذا نهي عن المنكر، وإذا رأيت الذي يسبل ثيابه ويجرها تحت الكعب، تقول: اتق الله، ارفع ثيابك، الإسبال محرم، منكر اتق الله راقب الله، هذا من النهي عن المنكر.

١٩٣ - حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س: ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الخاصة والعامة؟ أي هل يعذر بقية المسلمين إذا لم يأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر؛ لأنهم لا يأخذون على ذلك أجراً^(١)؟

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٠).

ج: هذه مسألة عظيمة يجب على أهل الإسلام أن يعنوا بها، وأن يعظموها كما عظمها الله، ألا وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد بين الله سبحانه وتعالى أن من صفات المؤمنين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ليس خاصاً بالرجال دون النساء، وبالنساء دون الرجال، بل على الجميع، وليس خاصاً بأهل الحسبة، الذين لهم مراتب، مكلفون بهذا الشيء، لا، بل يعم الجميع، لكنه أشد وجوباً وأعظم مسؤولية، ولكن الأمر عام للجميع للعلماء والعامة، والصغير والكبير، للمكلفين والأمرء والقضاة، كل منهم عليه واجبه، وعليه قسط من هذا الأمر، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، فذكر سبحانه أن من صفات المؤمنين والمؤمنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا واجب ومن أخلاق المؤمنين والمؤمنات، فيجب عليهم ألا يتساهلوا فيه، بل يجب عليهم أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر كما ذكر الله، هذا من صفاتهم، وقال

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، وذم الله كفار بني إسرائيل ولعنهم على عصيانهم واعتدائهم، وعدم نهيههم عن المنكر، وقال جل وعلا: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢)، بعدما ذكر أنه سبحانه لعن كفار بني إسرائيل، على لسان داود وعيسى ابن مريم، ثم قال: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^(٣) وفسر العصيان والاعتداء بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٤)، فذمهم وعابهم ولعن كفارهم الذين فعلوا هذا المنكر وتساهلوا فيه، فوجب على المسلم أن يحذر صفات الكفرة، وأن لا يكون على أخلاقهم، بل يكون بعيداً عن أخلاق الكافرين، ويكون أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر، حتى يسلم من العقوبة العامة والخاصة، وقال جل وعلا في آية أخرى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١١٠).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٧٩).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٧٨).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٧٩).

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروه، أوشك الله أن يعمهم بعقابه»^(٢)، هذا وعيد عظيم يدل على أن الناس إذا تساهلوا بهذا الأمر، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمهم العقاب، والعقاب قد يكون في القلوب بطمسها والختم عليها، ومرضها وإعراضها عن الحق، وقد يكون بعقوبات أخرى، من تسليط أعداء، من غور المياه، من أمراض عامة، من عقوبات متعددة متنوعة، بسبب التساهل بهذا الواجب العظيم، والخلاصة أن هذا أمر عظيم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر عظيم، وواجب مقدس، وفرض على المسلمين إذا قام به من يكفي في البلد أو القرية سقط عن الباقيين، أما إذا لم يقم به من يكفي، وجب على الباقيين وأثموا بتركه، وإذا كنت في محل أو في قرية أو في بلد أو في مسجد أو في حارة فيها منكر ظاهر، ولم ينكره أحد وجب عليك إنكاره، وألاً تتساهل فيه؛ لأنه لم يوجد من ينكره، ويقوم مقامك فيه، فالواجب عليك أن تنكر المنكر، أينما كنت حسب طاقتك، كما قال

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه،

برقم (١٧).

النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١) أخرجه مسلم في الصحيح، وهذا يدل على أنه مراتب، وأنه واجب على كل مسلم، وأنه ينكر حسب طاقته، بيده ثم لسانه ثم قلبه، والإنكار بالقلب يكون بالتغير، بالتمعر والكراهة والمفارقة للمجلس الذي فيه المنكر، إذا لم يستجيبوا لنهي وإنكاره، هكذا يكون المؤمنون، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»^(٢)، وقال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده»^(٣)، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس إن الله - عز وجل - يقول: مروا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، برقم (٢٢٧٩٠).

وتستنصروني فلا أنصركم»^(١) هذا يدل على الخطورة العظيمة، نحن في عصر تساهل أكثر الناس فيه، وضعفت فيهم الغيرة، وفشا فيه المنكر، وقل الإنكار، فواجب على المسلم ألا يتخلق بهذا الخلق، وألا يغتر بالناس، وهكذا المسلمة في بيتها، ومع أولادها، مع جيرانها، يجب أن تكون غيرة لله عز وجل، وتنكر المنكر على بنتها وأختها، وخادمتها ومن حولها، ومن ترى في الأسواق وغير الأسواق، تنكر المنكر بيدها ولسانها حسب طاقتها، على أولادها تنكر المنكر بيدها، تزيل المنكر على أهل بيتها، من خدم وغيرهم، وفي غير ذلك، تنكر بلسانها حسب الطاقة، كالرجل سواء كل منهما عليه واجب من الإنكار باليد، ثم اللسان ثم القلب، وبهذا تصلح الأمور وتصلح المجتمعات، ويكثر فيها الخير، وتسود فيها الفضائل، وتقل بها الرذائل، لكن إذا تساهل الناس، ورأوا المنكرات ولم يغيروها، انتشرت الرذائل، وقلت الفضائل، وضعف جانب الأمر والنهي، بسبب التساهل، وخشي من العقوبات العامة والخاصة على الجميع، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٤٧٢٧).

١٩٤ - بيان دفع التعارض بين حديث... «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»

وبين حديث: «(من رأى منكم منكراً فليغيره....)» الحديث

س: السائل أ.س ، يقول: ما هو الفرق بين حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)» ، وبين حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)»^(١) ^(٢)؟

ج: ليس بينهما تعارض، هذا معناه شيء وهذا معناه شيء، «من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه»^(٣)، شيء ما لا يعنيه ولا له فيه دخل ولا يهمه، لا يتعرض له ولا يدخل نفسه في شيء ما له فيه لزوم، إنسان يسار أخاه يقول وش تقولون، وش عليه منهم، إنسان ذهب

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤١٠).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ، برقم (٢٣١٧) ، وابن ماجه في كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، برقم (٣٩٧٦).

ليزور أخاه يقول له: ليش تزوره، وش تبغي تزوره، يعني لا يشغله ما لا يعنيه، شيء ما له فيه لزوم، لا يسأل عنه، لا يدخل فيما لا يعنيه، أما المنكر فهو يعنيه، الرسول أمر بإنكار المنكر، بل الله أمر بذلك قال جل وعلا: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، المؤمن مأمور بهذا، وقال سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢)، ويقول جل وعلا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٤)، هذا يعني كل مؤمن وكل مؤمنة، بل واجب على الجميع إنكار المنكر، ليس داخلاً في حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٥)، هذا شيء وهذا شيء.

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١١٠).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٠٥).

١٩٥ - بيان معنى حديث «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده....» الحديث

س: سائلة تقول في سؤالها: أرجو أن تشرحوا لنا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١)؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فهذا الحديث من الأحاديث الصحيحة، قد خرجه مسلم رحمه الله في الصحيح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢)، معناه: أن المؤمن وهكذا المؤمنة إذا رآيا المنكر وجب تغييره باليد مع الاستطاعة، كالأمر في حدود صلاحيته، وكذلك الهيئة في حدود صلاحيتها، وكالأب مع أهل بيته، والأخ مع أهل بيته، على حسب القدرة، كخمر يراق، آلة لهو تكسر وما أشبه ذلك، فإن لم يستطع

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

فلسانه، يقول: يا عبد الله هذا لا يجوز، يا أمة الله هذا لا يجوز، الواجب ترك هذا الشيء، احذروه، الله حرم عليكم هذا الشيء، وهكذا يجب على كل مؤمن ومؤمنة، يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، والمنكر ما نهى الله عنه ورسوله، والمعروف ما أمر الله به ورسوله، فإن لم يستطع المؤمن أو المؤمنة الإنكار باليد ولا باللسان فبالقلب، يكره في قلبه المنكر، يعلم الله من قلبه أنه يكرهه ويحب زواله، ولا يحضر أهله، لا يحضر معهم المجلس الذي فيه شرب الخمر، لا يحضر المكان الذي فيه آلات الملاهي، فيه الغيبة والنميمة لا يحضره، ما دام لا يستطيع الإنكار لا بيده ولا بلسانه، هذا هو معنى الحديث، وفق الله الجميع.

س: يقول السائل: إذا كان إنكار المنكر درجات فهل ينبغي للناهي عن المنكر أن يتأمل تلك الدرجات حتى لا يقع في الخطأ^(٢)؟

ج: نعم، عليه أن يتأمل حتى يقوم بما يلزمه، إذا كان ممن يستطيع كالهئية المخولة في حدود التعليمات إذا أنكرت الفعل، الأمير، الأب مع أهل بيته، السلطان حسب القدرة، فالذي ليس عنده قدرة على الإنكار باليد

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٥٣).

ينكر باللسان، يقول: هذا لا يجوز، اتقوا الله، راقبوا الله، احذروا هذا الشيء، اتركوا هذا الشيء، ونحو ذلك، بالأساليب الحسنة التي يترتب عليها ترك المنكر، والقناعة بلزوم الحق، فإذا عجز باليد واللسان بقي القلب، يكرهه بقلبه إذا علم الله من قلبه كراهة المنكر ولا يحضر أهله.

١٩٦- بيان الطريق الأمثل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س: ما هو الطريق الأمثل للأمر بالمعروف والدعوة إلى الله، حفظكم الله^(١)؟

ج: الله عز وجل قد بيّن طريق الدعوة، وماذا ينبغي للداعي، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٢)، فالداعي إلى الله يجب أن يكون على علم وعلى بصيرة، فيما يدعو إليه وفيما ينهى عنه، حتى لا يقول على الله بغير علم، ويجب الإخلاص في ذلك، لأن الله قال: ﴿إِلَى اللَّهِ﴾، ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾، لا إلى مذهب ولا إلى رأي فلان أو فلان، ولكنه يدعو إلى الله، يريد ثوابه، يريد مغفرته، يريد صلاح الناس، فلا بد أن يكون عن إخلاص، ولا بد أن

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٨٩).

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

يكون عن علم، وقال عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، هذا بيان كيفية الدعوة، وأنها تكون بالحكمة أي بالعلم: قال الله، قال رسوله، سمى العلم حكمة؛ لأنه يردع عن الباطل، ويعين على إثبات الحق، ويكون مع العلم موعظة حسنة، وجدال بالتي هي أحسن عند الحاجة إلى ذلك، بعض الناس قد يكفيه بيان الحق بأدلته؛ لأنه يطلب الحق ومتى ظهر له قبله، وقد يكون في غير حاجة إلى الموعظة، وبعض الناس قد يكون عنده شيء من التوقف، شيء من الجفاء، فيحتاج إلى موعظة، فالداعي إلى الله يعظ ويقيم الأدلة، ويذكر إذا احتاج إلى ذلك، مع الجفافة ومع الغافلين ومع المتساهلين، حتى يقتنعوا وحتى يلتزموا بالحق، وقد يكون المدعو عنده شيء من الشبه، فيجادل في ذلك، ويريد كشف الشبهة، فالداعي إلى الله يوضح له الحق، بأدلته ويزيح الشبه بالأدلة الشرعية؛ لكن بكلام طيب وبالأسلوب الحسن وبرفق، لا بعنف وشدة، حتى لا يبقى للمبطل أو للمنهى أو للمدعو شبهة، يزيلها حسب الطاقة، قال الله عز وجل: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٢)، وقال الله لما

(١) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

بعث موسى وهارون إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهٗ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(١)، ويقول صلى الله عليه وسلم: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٢)، ويقول صلى الله عليه وسلم: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»^(٣)، فعلى الداعي إلى الله، عليه أن يتحرى ويرفق ويجتهد في الإخلاص لله، وفي علاج الأمور بالطريقة التي رسمها الله، بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، وأن يكون في هذا كله على علم، وعلى بصيرة، وعلى هدى، حتى يقنع الطالب للحق، وحتى يزيل الشبهة لمن عنده شبهة، وحتى تلين القلوب لمن عنده جفاء، أو قسوة أو إعراض، يلين القلوب بالدعوة إلى الله، والموعظة الحسنة، والتوجيه إلى الخير، وبيان ماله عند الله من الخير إذا قبل الحق، وما عليه من الخطر إذا رد الحق، إلى غير هذا من وجوه الموعظة.

وأما أصحاب الحسبة، الذين يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر، فكذلك يجب أن يلزموا الآداب الشرعية، وفيما يلتزمه الداعية إلى الله، عليه بالرفق، وعدم العنف، إلا إذا دعت الحاجة إلى هذا، من

(١) سورة طه، الآية رقم (٤٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

الظلمة والمكابرين والمعاندين، أما عندهم فمثل ما للداعي، ينكر المنكر بالرفق والحكمة، ويأمر بالمعروف بالرفق والحكمة، وقيم الأدلة على ذلك حتى يقنع صاحب المنكر، وحتى يتنبه وحتى يلتزم بالحق، وذلك على حسب الاستطاعة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١)، رواه مسلم والله يقول سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣)، ويقول سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٤) وقد تواعد سبحانه من ترك ذلك، وأعرض عن ذلك، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، بسبب عصيانهم واعتدائهم، وعدم تناهيهم عن المنكر، حيث قال سبحانه في كتابه العظيم في سورة المائدة:

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٤).

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (١١٠).

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾^(١)، فالأمر عظيم، فيجب على أهل الإيمان، وعلى أهل القدرة من الولاة والعلماء وغيرهم، من أعيان المسلمين الذين عندهم قدرة، وعندهم علم أن ينكروا المنكر، وأن يأمروا بالمعروف، وليس هذا خاصاً بطائفة معينة، وإن كانت الطائفة المعنية عليها واجبها، وعليها العلم الأكبر، لكن لا يلزم من ذلك إهمال غيرها، بل يجب على غيرها أن يساعدوها، وأن يكونوا معها في إنكار المنكر والأمر بالمعروف، حتى يكثر الخير، ويقل الشر، ولا سيما إذا كانت الطائفة المعنية لم تغط المطلوب، ولم يحصل بها المقصود، بل الأمر أوسع والشر أكثر، فإن مساعدتها واجبة بكل حال، أما لو قامت بالمطلوب وحصل بها الكفاية، فهذا معلوم بأنه فرض كفاية، فإذا حصل بالمعنيين أو بالمتطوعين المسؤولين المطلوب، من إزالة المنكر والأمر بالمعروف، صار في حق الباقيين سنة، أما وجود منكر ليس له من يزيله إلا أنت، لأنك الموجود في القرية، أو في القبيلة، أو في الحي ليس

(١) سورة المائدة، الآيتان رقم (٧٨، ٧٩).

فيهم من يأمر بالمعروف سواك، فإنه يتعين عليك إنكار المنكر، والأمر بالمعروف ما دمت أنت الذي علمته، وأنت الذي تستطيع إنكاره، فإنه يلزمك، فمتى وجد معك غيرك، صار فرض كفاية، من قام به منكما أو منكم، حصل به المقصود، فإن تركتم ذلك جميعاً، أثمت جميعاً؟ فالحاصل أنه فرض على الجميع، فرض كفاية متى قام به من المجتمع، أو من القبيلة أو من القرية أو من المدينة من يكفي، سقط عن الباقيين، وهكذا الدعوة إلى الله ومتى تركها الجميع أثموا، وصار الإثم عاماً لهم؛ لأنهم قصرُوا في الواجب، ولم يقوموا به، ومتى قام به من يكفي دعوة وتوجيهاً وإنكاراً للمنكر، صار في حق الباقيين سنة عظيمة؛ لأن المشاركة في الخير مطلوبة.

١٩٧- بيان العلوم التي يجب على الداعية والأمر بالمعروف

والناهي عن المنكر معرفتها

س: ما هو العلم الذي يجب أن يتعلمه الذي يريد الدعوة إلى الله على بصيرة، ويريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الطريقة الشرعية^(١)؟

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٨٩).

ج: لا بد من العلم، والعلم قال الله، قال رسوله، العلم أن يعتني بالقرآن الكريم، وبالسنة المطهرة، يعرف ما أمر الله به، وما نهى الله عنه، ويعرف طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم، في دعوته إلى الله، وفي إنكاره للمنكر، وطريقة أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، يكون متبصراً في هذا، بمراجعة كتب الحديث الشريف، مع العناية بالقرآن الكريم، ومع مراجعة كلام العلماء في هذا الباب، فقد أوسعوا الكلام رحمة الله عليهم، وبينوا ما يجب، فالذي ينتصب لهذا الأمر، يجب عليه أن يعنى بهذا الأمر، حتى يكون في ذلك على بصيرة، من كتاب الله ومن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، حتى يضعوا الأمور في مواضعها، فيضع الدعوة إلى الخير موضعها، والنهي عن المنكر في موضعه، وهكذا إنكار المنكر، والأمر بالمعروف يكون في موضعه على بصيرة، على علم حتى لا يقع منه إنكار المنكر، بما هو أنكر منه، وحتى لا يقع منه الأمر بالمعروف، على وجه يوجد منكراً أكثر من هذا الأمر الذي دعا إليه، المقصود أنه لا بد من علم، حتى يضع الأمور في مواضعها، وحتى إذا أنكر المنكر نفع ذلك، ولم يترتب عليه ما هو أنكر، وحتى إذا دعا إلى المعروف يرجى أن يحصل المعروف، أو على الأقل لا يترتب عليه منكر، يكون أكبر وأعظم وأشر، من ترك هذا المعروف.

١٩٨- بيان مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام

س: الأخ: ن. ن. ن.، يسأل: عن الكيفية الصحيحة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما هي الحكمة المقصودة في مثل هذا المقام^(١)؟

ج: هذا سؤال عظيم وجدير بالناية؛ لأن الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر من أهم الواجبات ومن فرائض الإسلام، ولأن القيام بذلك من أهل العلم والإيمان والبصيرة من أعظم الأسباب في صلاح المجتمع وسلامته، من عقاب الله سبحانه واستقامته على الصراط المستقيم، ولهذا يقول سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢)، فجعلهم خير أمة بسبب هذه الأعمال الطيبة، وقال سبحانه: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣)، وصفهم بالفلاح لهذا الأمر العظيم، لدعوتهم إلى الخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فجعلهم مفلحين بعملهم الطيب، والفلاح هو

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٥٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١١٠).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٤).

الحصول على كل خير، والحصول على أسباب السعادة، وقال عز وجل:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، فوعدهم الرحمة على أعمالهم الطيبة التي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يدل على أن هذا هو الواجب على المؤمنين والمؤمنات، ليس خاصاً بأحد دون أحد، بل هذا هو الواجب على المؤمنين والمؤمنات، وهو من صفاتهم العظيمة وأخلاقهم الكريمة، لكن يكون بالحكمة، يكون بالعلم لا بالجهل ولا بالعنف والشدة، ولكن بالعلم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر عن علم وعن بصيرة، بما أمر الله به وما نهى الله عنه، فالمعروف هو ما أمر الله به ورسوله، والمنكر هو ما نهى الله عنه ورسوله، فالواجب على الأمر الناهي أن يكون ذا بصيرة، يكون على علم سواء كان رجلاً أو امرأة، لا بد أن يكون على علم وإلا فليمسك، حتى لا يأمر بالمنكر أو ينهى عن المعروف، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾^(٢)، يعني على علم، ويقول سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿١﴾، والدعوة إلى الله من جنس الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لأنه بيان الحق وإظهاره للناس، فالأمر كذلك يدعو إلى الله والنهي كذلك، إلا أن الأمر والنهي قد يكون عنده من السلطة ما يردع المنكر، ويلزم بالمعروف، والداعي إلى الله أوسع من ذلك، يبين للناس ويرشدهم إلى الحق، وقد لا تكون عنده سلطة للإلزام، فالحاصل أن الواجب على الداعي إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون على علم، وأن يكون على بينة وعلى بصيرة، حتى لا يأمر بما يخالف الشرع، وحتى لا ينهى عما هو موافق للشرع، والواجب أيضاً أن يكون برفق، وعدم عنف وعدم كلمات بذئئة، بل يكون بكلام طيب، وأسلوب حسن ورفق، كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (٢)، وقال سبحانه لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (٣)، فالأمر والنهي يرفق بالناس ويأمرهم بالألفاظ الحسنة، وينهاهم بالألفاظ الحسنة، حتى يكون ذلك أقرب إلى

(١) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

(٣) سورة طه، الآية رقم (٤٤).

قبول أمره ونهيه، والاستفادة من ذلك إلا من ظلم وتعدى وأبى، فهذا له أسلوب آخر من التعنيف والتأديب إذا لم يلتزم بالأمر بالمعروف، ولم ينته عن المنكر، أما في أول الأمر، فإنه يخاطبهم بالتي هي أحسن، ويرشدهم وينصحهم حتى يلتزموا الحق، فمن عاند وأبى فله حال أخرى، من جهة إجراء ما يستحق من تعنيف وتشديد وتأديب، أو سجن، أو غير ذلك مما يقتضيه الشرع المطهر، والله المستعان.

١٩٩- بيان وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة

س: أريد أن أدعو بالحكمة والموعظة الحسنة، لكن كيف أفعل؟ هل أشرع في إزالة المنكر عندما أراه هل يعتبر من الحكمة^(١)؟

ج: الله يقول سبحانه في كتابه الكريم: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢)، الحكمة العلم، قال الله، قال رسوله، ووضعها في المحل المناسب، هذه الحكمة أن تكلم بالحق في الوقت المناسب، والمحل المناسب، فتؤدي هذه الأوامر بالعبارات الحسنة، والألفاظ اللينة التي ليس فيها عنف، هذه الموعظة الحسنة، قال

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦١).

(٢) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

الله قال رسوله، يا عبد الله، هذا لا يجوز، اتق الله يرحمك الله، هذا يجب عليك، هذا يجب تركه، بعبارات لينة مع بيان الأدلة، قال الله: كذا، قال الرسول: كذا، عليه الصلاة والسلام، وهكذا تكون الحكمة والموعظة الحسنة، بالكلام الواضح من كلام الله وكلام رسوله مع الرفق وعدم العنف والشدة أو السب أو ذلك، بل يكون كلامه واضحاً ليناً ليس فيه عنف ولكن فيه الرفق والكلام الطيب والجدال بالتي هي أحسن عند المجادلة، إذا جادل من فعل المنكر فيجادله بالتي هي أحسن إلا من ظلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(١) من ظلم يستحق الجدل بمثل عمله.

س: هل هناك حدود وقواعد على الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر لاتباعها ويسير عليها^(٢)؟

ج: نعم، قد صرح أبو العباس ابن تيمية رحمه الله بهذا المعنى في كتاب الحسبة، كتابه الذي سماه الحسبة صرح بهذا المعنى، السلطة في

(١) سورة العنكبوت، الآية رقم (٤٦)

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٦١).

هذا الشيء أو للإنسان مع أهل بيته، ومع أولاده يستطيع هذا باليد، أو مع خدمه أو مع نحو ذلك، حيث قدر.

الثاني: من ليس له سلطة، وليس عنده قدرة، فهذا باللسان، يقول: يا عبد الله كذا، هذا لا يجوز، هذا واجب عليك، هذا حرام عليك، اتق الله، هداك الله، أصلحك الله، وما أشبه ذلك.

الثالث: القلب ما يقدر يتكلم ينكر بقلبه، ولا يحضر المنكر، يفارق المنكر ويكرهه في قلبه.

س: ما هو ضابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند رؤيته للمنكر^(١)؟

ج: نعم، يشترط في هذا ألا يكون هذا الإنكار يسبب وقوع ما هو أنكر، فإذا كان إنكاره لهذا المنكر يخشى منه منكر أكبر، فليجتنب ذلك حتى لا يقع الأكبر إذا أنكر عليه، - مثلاً - جلوسه في محل ما هو مناسب، أو أنكر عليه شرب الدخان أو ما أشبه ذلك، شرب المسكر شرب الخمر أو إذا أنكر عليه سب المسلم، سب الله، ما كفاه سب المسلم، سب الله، ما كفاه سب المسلم سب الله، فهذا يترك حتى يعالج

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦١).

بطريقة أخرى ، فالمقصود أنه يتحرى في إنكار المنكر أن يترتب عليه زوال المنكر وعدم حصول ما هو أنكر منه ، فإذا كان في جماعة لو أنكر عليهم حصل منهم ما هو أنكر ، يتركهم إلى وقت آخر أو إلى جهات أخرى تقوم عليهم .

س: سماحة الشيخ، هل هناك حد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أم أن الأمر على إطلاقه^(١)؟

ج: النبي صلى الله عليه وسلم فصل ذلك، قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢)، هذه حدوده باليد عند القدرة، وهذا يكون للمسؤولين من جهة الدولة الذين جعلت لهم الدولة.

س: الأمر بالمعروف علم مستقل بذاته، سماحة الشيخ^(٣)؟

ج: نعم علم مستقل يحتاج إلى عناية، والناس أقسام فلا بد من رعاية حصول المصلحة، وزوال المضرة، المقصود من إنكار المنكر

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٦١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٦١).

زوال الشر وحصول الخير هذا المقصود، فإذا كان هذا الإنكار يترتب عليه زيادة الشر يؤجله، لا يفعل.

٢٠٠- بيان ما يلزم من رأى من قرابته بعض المنكرات

س: كيف يكون موقف من رأى من أقاربه من يرتكب بعض المنكرات، حيث إن بعض الأخوات تشكو من ذلك، جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: عليها أن تنكر المنكر بالأسلوب الحسن، والكلام الطيب والرفق، والعطف على صاحب المنكر؛ لأنه قد يكون جاهلاً، وقد يكون شرس الأخلاق، وعند الإنكار عليه بشدة، يزداد شره، فعليها أن تنكر المنكر على أختها في الله، وعلى أخيها في الله، لكن بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، وذكر الدليل: قال الله وقال رسوله، مع الدعاء له بالتوفيق والهداية، هكذا يكون عندها وعند الرجل، من الحكمة والبصيرة والتحمل، ما يجعل الذي ينكر عليه يتقبل، لا ينفر ولا يعاند، يعني يجتهد الداعي ويجتهد المنكر، يجتهد في استعمال الألفاظ التي يرجى من ورائها قبول الحق.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٨٩).

س: إذا كان المنكر الذي تراه هذه الأخت هو الاختلاط وعدم

الحجاب، كيف تنصحنها، سماحة الشيخ^(١)؟

ج: عليها أن تنصح وتقول لأختها في الله، الواجب عليك كذا

وعدم الاختلاط، الواجب عليك عدم السفور، والتحجب عن الرجال

الذين ليسوا محارم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(٣)، الآية، وهكذا تخاطبهم بالآيات والنصوص، ﴿يَتَأْتِيهَا

النَّيْتُ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾^(٤)، يا أختي

في الله الأمر عظيم، فإن السفور يترتب عليه كذا وكذا، والاختلاط

بالرجال يترتب عليه كذا وكذا، فالواجب علينا جميعاً أن نحذر ما حرم

الله، وأن نتعاون على البر والتقوى، وأن نتواصى بالحق ونتناصح،

وهكذا تكون العبارات حسنة.

(١) السؤال من الشريط رقم (٨٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣)

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

٢٠١- بيان موقف الداعية من مرتكب المعصية

س: مقاطعة مرتكب الخطيئة، ما موقف الداعية منها، ولا سيما إذا كان من الأقارب^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل، مقاطعة صاحب المنكر وهجره فيه تفصيل، يشرع هجره ومقاطعته، إذا أعلن المنكر وأصر ولم ينفع فيه النصح، شرع لقريبه أو جاره أو غيرهم هجره، وعدم إجابة دعوته، وعدم السلام عليه حتى يتوب إلى الله من هذا المنكر، هكذا فعل النبي والصحابة لما تخلف كعب بن مالك الأنصاري، وصاحباؤه عن غزوة تبوك بغير عذر شرعي، أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا يكلموا ويهجروا، فهجروا جميعاً وتركوا جميعاً، لا أحد يسلم عليهم، ولا يدعون لوليمة، ولا يرد عليهم السلام، إذا سلموا حتى تابوا وتاب الله عليهم، أما إن كان هجر الشخص قد يترتب عليه ما هو أنكر؛ لأنه ذو شأن في الدولة، أو ذو شأن في القبيلة، يترك هجره ويعامل بالتي هي أحسن، ويرفق به حتى لا يترتب على هجره، ما هو أشد من فعله، وما هو أقبح من عمله، والدليل على هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يعامل عبد الله بن أبي ابن سلول

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٨٩).

رأس المنافقين، لم يعامله بمعاملة الثلاثة، بل تطف به ولم يهجره، ولم يزل يرفق به؛ لأنه رئيس قومه، ويخشى من قتله أو سجنه أو غيره فتنة للجماعة في المدينة.

فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفق به، حتى مات على نفاقه، نسأل الله العافية، وهنا مواضع أخرى جرت له صلى الله عليه وسلم مع بعض الناس، لم يهجرهم بل رفق بهم عليه الصلاة والسلام، حتى هداهم الله، يهجر إذا كان الهجر أصلح، ويترك الهجر إذا كان الترك أصلح، مع إنكار المنكر، ومع إظهار كراهة المنكر، وأن صاحبه ليس صديقاً وليس صاحباً، ولكن من أجل كذا وكذا، ترك الهجر، ولكن بالكلام الطيب والحكمة والإنكار السري والوصية عليه من خواصه، لعله يستجيب، إلى غير هذا من وجوه النصيحة ووجوه الإنكار والرفق.

٢٠٢ - مسألة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س: السائلة تقول: هل إذا قام بعض الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط الإثم عن الباقيين؟ وهل يعد ترك هذا الأمر من الكبائر^(١)؟

ج: نعم، إذا قام المسلمون في أي بلد بإنكار المنكر، قامت

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٠٧).

جماعة، سقط الإثم عن الباقي في البلد؛ لأن المقصود حصل، فإذا كان جماعة تصدوا لهذا الأمر وأنكروا المنكر، وأزالوه حصل لهم الأجر العظيم، وسقط الإثم عن الباقي في القرية، أو البلد أو في القبيلة، لكن يبقى على القرية الثانية، وعلى المدينة الثانية واجبها، كل مدينة وكل قرية وكل قبيلة مسؤولة، فإذا قامت جماعة في بلد من البلدان، أو قرية من القرى، أو قبيلة من القبائل بإنكار المنكر وزال على أيديهم، سقط الإثم عن الباقي، وفاز المنكرون بالأجر العظيم، والخير الكثير، وهكذا كل قرية وكل بلد، وكل قبيلة، عليها أن تقوم بالواجب، وإذا قام به بعضها سقط الإثم عن الباقي.

هو فرض كفاية، لكن إذا كان في مكان ما، فيه من لا ينكر، إلا هو، وجب عليه عيناً، يعني شاهد المنكر، في حي من الأحياء ما عنده أحد، أو في قبيلة من القبائل ما عنده أحد ينكره وجب عليه أن ينكره إذا استطاع ذلك بيده أو لسانه.

٢٠٣ - بيان الرد على من ادعى أن إنكار المنكر باللسان خاص بالعلماء فقط

س: يقول السائل : من قسم إنكار المنكر إلى ثلاثة أقسام، سماحة الشيخ، وقال إن الإنكار باليد للسلطة، والإنكار باللسان للعلماء،

والإنكار بالقلب لعامة الناس، فماذا تقولون^(١)؟

ج: ليس بصحيح، الإنكار باليد لمن قدر، حتى غير العلماء، فهو لمن جعله له الأمراء، كالهيئة التي تعين في البلاد، لها ما عين لها من الإنكار باليد، وهكذا لو جعلوا لغير الهيئة أشخاصاً معينين غير الهيئة ينكرون لهم ذلك، فالمقصود أنه من قدر باليد أنكر، من جهة الأمراء أو في بيته وقبيلته، المقصود الحكم مناط بالاستطاعة كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، سواء كان شيخ القبيلة، أو أميراً، أو رئيس حارة، يستطيع أن يفعل ذلك بنفسه، أو قد وكل له ذلك من جهة ولاية الأمور، فهذا يستطيع بنفسه، وهكذا صاحب البيت الذي هو رئيس البيت، أو صاحب البيت يستطيع أن ينكر على أهل بيته بيده، ما وقع عنده من المنكر، ثم البقية ينكرون باللسان، سواء علماء، أو ما هم علماء، حتى العامة ينكرون باللسان، إذا رأى المنكر؛ لأن المنكرات بعضها ظاهر، ليس بخافٍ يعلمه العامة والخاصة، مثل تبرج النساء معروف عند الجميع، مثل السب والشتم معروف أنه منكر عند الجميع، مثل التخلف عن الصلاة، كونه يجلس وقد أذن المؤذن، وهو جالس ما يقوم يصلي،

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٠٧).

يعرفه العامة والخاصة، ينكر عليه، وهكذا ما أشبه ذلك، الخمر معروف عند الجميع، إذا عرف هذا المؤمن، ولو ما هو بعالم، عرف أن هذا منكر، وأنه يشربه هؤلاء، ينكره عليهم، مثل حلق اللحية منكر معروف، يقول: يا أخي اتق الله أعف لحيتك، لا تحلقها، لا تقصها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى»^(١)، «خالفوا المشركين وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»^(٢)، مثل إسبال الثياب، منكر معروف، يعرفه الخاصة والعامة، فإذا قال لأخيه: يا أخي اتق الله، ارفع ثيابك لا تسبل، هذا كلام حق.

٢٠٤ - بيان وجوب تغيير المنكر على الجميع رجالاً ونساء

س: الأخت: ن. ع، من مدينة الطائف تسأل وتقول: ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وكيف يكون تغيير المنكر بالقلب، كما ورد في الحديث المعروف، مع التوضيح بالأمثلة ما أمكن، جزاكم الله خيراً^(٣)؟

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٦).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٠٧).

ج: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على المسلمين رجالاً ونساءً وهو من أهم واجبات الإسلام، والمصلحة تدعو إلى ذلك، والناس في حاجة إلى القيام بهذا الواجب، قال الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، هذا يدل على أنه فرض على الجميع، على المؤمنين والمؤمنات، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢)، وقال عز وجل: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣)، فالواجب على المسلمين ولاسيما العلماء، والأمراء والأعيان أن يأمرُوا بالمعروف، وأن ينهوا عن المنكر، وهكذا يجب على النساء، ولاسيما من لها أمر ولها قدرة، فإن هذا متعين على الجميع، تأمر أهل بيتها، تأمر بناتها، خدماها، تأمر أخواتها، تأمر من ترى يقع منه منكر، تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، حتى تأمر الرجال، كما أن

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١١٠).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٤).

الرجل يأمر المرأة بالمعروف، وينهاها عن المنكر، كذلك المرأة تأمر الرجل؛ زوجها وأخاها وابنها وغيرهم، تأمرهم بالمعروف، وتنهاهم عن المنكر، هذا واجب على الجميع، لكن بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، الذي يرغب في الحق، ويسبب قبوله، ولا ينبغي الشدة في هذا؛ لأنها قد تنفر من قبول الحق، يقول الله جل وعلا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾، وهم اليهود والنصارى، ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٢)، يعني إلا من ظلم، فله جواب آخر، وقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٣)، فالأمر والنهي يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر بالأسلوب الحسن، والكلمات المناسبة، التي تدعو إلى قبول الحق، وترغب في الخضوع للاستجابة، والإنكار ثلاث مراتب: كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام، يقول عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك

(١) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم (٤٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

أضعف الإيمان»^(١)، فباليد للأمرء والرؤساء، وشيوخ القبائل والهيئة التي أسند إليها ذلك، عليها أن تنكر باليد بإراقة الخمر، وتفريق المجتمعين على باطل، أمر الناس بالقوة إلى الصلاة، إذا أذن المؤذن أن يقوموا إلى الصلاة، إلى أشباه ذلك، وهكذا صاحب البيت يأمر أولاده وأهل بيته، وينكر عليهم المنكر باليد، وهكذا صاحبة البيت، تنكر بيدها إذا رأت المنكر على أهل بيتها، إذا كان لها السلطان في البيت، بإراقة الخمر إذا وجدته، بكسر آلات اللهو إلى غير هذا من الإنكار باليد، إتلاف الدخان إذا وجد في البيت، إلى غير هذا، إذا كان لها سلطان وقدرة، كما يفعل الرجل، فمن عجز عن هذا كغالب الناس، وسائر الناس ينكر باللسان، ولا يقدم بيده إذا كان ذلك يسبب فتناً ونزاعاً وشرّاً بينه وبين الناس، بل يدع هذا لولاة الأمور، ومن أسند إليه الأمر، ولكن ينكر باللسان فقط، يا أخي اتق الله، هذا لا يجوز، يا أمة الله هذا لا يجوز، إذا رأى رجلاً يتعاطى الخمر، ينكر عليه، يقول: هذا لا يجوز، هذا منكر حرام، إذا رأى امرأة متبرجة سافرة في الأسواق، ينكر عليها، يقول يا أمة الله، اتق الله، احتجبي، اتركي التبرج، إذا رأى إنساناً يسب

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

يتكلم بالفحش، ينكر عليه، ويقول يا عبد الله اتق الله، لا يجوز السب والفحش، هكذا ينكر باللسان ما سمع من المنكر، أو شاهد من المنكر، لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، أما من عجز عن ذلك، لا يستطيع الإنكار لا باللسان ولا بالفعل، يخشى أن يضرب، أو يقتل أو يسجن، لا يستطيع أن يتكلم في أي مكان، فإنه ينكر بقلبه، يكره المنكر بقلبه، ويفارق المكان؛ هذا الإنكار بالقلب، يكره بقلبه المنكر ويتغير، يعلم الله من قلبه إنكاره، والتغير عند رؤية المنكر، ويغادر المكان إذا استطاع أن يغادر المكان، غادر المكان وترك المكان، حتى لا يشاهد المنكر، هذا هو الإنكار بالقلب، كراهة المنكر وبغضه، ومحبة إزالته والمغادرة، إذا استطاع أن يغادر المكان حتى لا يشهد المنكر.

٢٠٥ - بيان معنى تغيير المنكر باليد

س: يقول السائل: ما هو حد تغيير المنكر باليد، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١)، ما

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

هو حد تغيير المنكر باليد^(١)؟

ج: هذا حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح، وروى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه، مثله في المعنى، والتغيير باليد معناه إزالة المنكر، مثل تفريق الجماعة الذين يجلسون على منكر يفرقهم، أو يتخلفون عن الصلاة في الجماعة، يفرقهم ويلزمهم بالتوجه إلى المساجد، مثل إتلاف الصورة، مثل إراقة الخمر، كسر المزمار، كل هذا التغيير باليد، ولكن هذا ليس لكل أحد، إنما هو لمن يقدر كالإنسان في بيته، على أولاده، والأمير على من تحت يده، والسلطان في الرعية، وولي الأمر يأذن لمن يرى من الرعية، كالهيئة وأصحاب الحسبة والشرطة، ونحوهم ممن يوكل إليه مثل هذه الأمور، أما الإنسان الذي ليس له سلطة، فحسبه أن يغير باللسان وبالقلب، لا باليد؛ لأنه إذا غير باليد حصل فتن وشور، ومضاربات وشيء لا تحمد عاقبته، والدولة في هذه البلاد في المملكة العربية السعودية تمنع من ذلك، إلا من طريق من وكل إليهم هذا الأمر، كالهيئات ونحوهم ممن وكله إليه

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٠٤).

الأمير، فالمؤمن في مثل هذا ينكر بلسانه في الأسواق وينصح بلسانه، ويوجه إلى الخير بلسانه، أما بيده فيكون لأهل الحسبة، ومن وكل إليهم هذا الأمر، وليس لكل فرد.

٢٠٦- بيان الواجب على المرأة في الدعوة إلى الله تعالى

س: يقول السائل : ما هو دور المرأة في الدعوة إلى الله ^(١)؟

ج: هي كالرجل عليها واجبها في الدعوة إلى الله، وإنكار المنكر فإن التعاليم تعم الجميع، والقرآن يعم الجميع، والسنة تعم الجميع، وكلامنا يعم الجميع، فعليها أن تدعو إلى الله، وأن تأمر بالمعروف وأن تنهى عن المنكر، بالآداب الشرعية التي تطلب من الرجل، وعليها بعد ذلك ألا يحملها ما تقوم به من دعوة وإرشاد وإنكار المنكر إلى الجزع وقلة الصبر، لاحتقار بعض الناس لها وسبهم لها وسخريتهم لها، أو نحو ذلك بل عليها أن تتحمل، وعليها أن تصبر ولو رأت من بعض الناس، ما يكون من السخرية، أو من الاستهزاء، أو من الاحتقار، ثم عليها أيضاً أن ترعى أمراً آخر، وهو أن تكون مثلاً في العفة والحجاب، عن الرجال الأجانب، وأن تبتعد عن التبرج والاختلاط المذموم، ولتكن

(١) السؤال من الشريط رقم (٩٠).

دعوتها مع العناية والبعد عما ينكر عليها، فإن دعت الرجال دعوتهم وهي محتجبة من غير خلوة، وإن دعت النساء دعتهن بحكمة، وأن تكون نزيهة بأخلاقها وسيرتها، حتى لا يعترضوا عليها، ويقولوا لماذا ما بدأت بنفسها، وهكذا البعد عن اللباس الذي تفتن الناس به، وإظهار المحاسن فيما يتعلق بدعوتها للرجال، بل تكون بعيدة عن كل أسباب الفتنة، عند الرجل تكون بعيدة عن أسباب الفتنة، بل تكون ملتزمة بالحجاب، والبعد عن أسباب الفتنة، وعن إظهار المحاسن، أو الصوت الذي يطمع فيها، أو غير هذا مما ينكر عليها، وتكون عندها العناية الكاملة بالدعوة إلى الله، على وجه لا يضر دينها ولا يضر سمعتها وهكذا مع النساء.

٢٠٧ - حكم خروج المرأة للدعوة إلى الله تعالى

س: السائلة أ.ل تقول: كيف تكون المرأة داعية إلى الله عز وجل وفي سبيل الله في ظل ظروف أسرية تمنعها من الخروج من البيت لحضور الدروس والمحاضرات، لأن الوالد يكرر دائماً الآية الكريمة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(١)، فما معنى القرار هنا سماحة

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

الشيخ^(١)؟

ج: إذا كانت المرأة عندها علم تدعو إلى الله سبحانه، ولو في بيتها مع أهلها أو مع الزوار حتى يتيسر لها الخروج إلى مجامع النساء، والواجب على أبيها إذا كان عندها علم ألا يمنعها من الخروج إلى مجامع النساء مع التستر والبعد عن أسباب الفتنة، والأصل في البقاء في البيوت، هو الأصل، وهو الأسلم والأولى، لقوله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٢)؛ لأنه أبعد للمرأة عن الفتنة، لكن خروجها لحاجتها وخروجها للدعوة إلى الله أو للتعلم أو لصلة الرحم أو لعيادة المريض أو لتعزية المصاب، كل هذا لا بأس به مشروع، وإنما المكروه خروجها من غير حاجة، أما إذا كان خروجها لأمر شرعي، فهذا أمر مطلوب والواجب على الآباء والأولياء أن يساعدوا على الخير، وإذا كانت المرأة صالحة، ساعدوها على الخير، أما إذا كانت تهتم بأنها تخرج باسم الخير، وهي تريد الشر هذا محل نظر ومحل اجتهاد، لكن ما داموا يعرفون أن خروجها خروج صالح ليس فيه شيء، وأنها تخرج إلى

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٦١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

الدراسة التي ليس فيها اختلاط أو إلى حضور حلقات العلم من النساء، أو إلى الدعوة إلى الله بين النساء، إذا كانوا يعلمون أن خروجها لا بأس به، فالواجب عدم منعها، والواجب أن تساعد على الخير، كما كان أزواج النبي يخرجون في المصالح العامة، وفي المصالح الخاصة، وهن المخاطبات بقوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(١)، ومع هذا يخرجن، يخرجن لتعزية المصاب، ويخرجن لحفلات الأعراس، ويخرجن لغير هذا من الحاجات، وفيهن أسوة رضي الله عنهن وأرضاهن.

٢٠٨ - بيان أهمية إتاحة الفرصة للمرأة في مجال الدعوة إلى الله

س: هل من سبيل سيتحقق مستقبلاً، أو هو قيد الدراسة لتهيئة الفرصة أمام المرأة الداعية إلى الله^(٢)؟

ج: لا أعلم مانعاً من ذلك، متى وجدت المرأة الصالحة لهذا، فينبغي أن تعان وأن توظف، وأن يطلب منها إرشاد بنات جنسها؛ لأن النساء في حاجة لمرشدات من جنسهن؛ لأن وجود المرأة بين النساء، قد يكون أنفع في تبليغ الدعوة، وتبليغ الحق من الرجل، قد تستحي

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٩٠).

المرأة من الرجل، وقد لا تسأله عن مبهماتهما، قد يمنع مانع من سماعها لكلامه، لكن مع المرأة التي هي من جنسها، تخالطها وتعرف ما عندها.

٢٠٩ - حكم الدعوة إلى الله لمن لديها علم

س: بعض الأخوات يرفضن القيام بالدعوة إلى الله في مجال النساء، بحجة أنهن يخفن أن يقلن ما لا يعلمن فيتحملن بذلك الإثم، وإثم غيرهن، هل من توجيه في ذلك^(١)؟

ج: الواجب الدعوة إلى الله، والتعليم إذا كانت المرأة عندها علم، وأما إذا كان ما عندها علم ما يجوز لها أن تتكلم؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾^(٢)، ويقول جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾^(٣)، فليس لأحد أن يقول على الله بغير علم، لا رجل ولا امرأة، لكن المرأة إذا كان عندها علم فالواجب عليها أن تنقل العلم لأخواتها في الله من جيرانها،

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٨٣).

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٣).

من جلساتها، من أهل بيتها، ترشد الناس، وتعلم الناس، كما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرشدون ويعلمون.

٢١٠ - حكم استدلال من يصبر على المنكر بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾

س: السائلة، أ. م تقول: عندما أنصح بعض الأخوات، هداانا الله وإياهن، يكون ردهن: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ، هل قولها هذا جائز، وبماذا تنصحهن مأجورين^(١)؟

ج: هذا لا يجوز، هذا نوع استكبار عن قبول النصيحة، يعني ما عليكم مني، هذا معنى الكلام، هذا غلط، وهذا قاله النبي للكفار: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٢)، هذا يقال للكفار، أما المسلمة والمسلم فدينهم واحد، توحيد الله، وطاعة الله، فلا يقال: لكم دينكم ولي دين، إلا للكفرة، كما قاله النبي لهم، لقريش عباد الأوثان، ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ مثل ما بين في أول هذه السورة: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ ۖ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾^(٣)، هم يعبدون الأصنام، والنبي صلى الله عليه وسلم يعبد الله،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٩٨).

(٢) سورة الكافرون، الآية رقم (٦).

(٣) سورة الكافرون، الآيتان رقم (١)، (٢).

فلا يقول المسلم لأخيه: لك دينك ولي ديني، ديننا واحد، هذا غلط، ولكن إذا نصحه يقول: جزاك الله خيراً، الله يوفقني، الله يعينني، ادع الله أن الله يهديني، إذا قال له: يا أخي، حافظ على الصلاة في الجماعة، يا أخي، بر والديك، يا أخي، احذر الغيبة والنميمة، يقول: جزاك الله خيراً، الله يعينني، ادع الله لي، ما يقول: لك دين ولي دين، هذا غلط، هذا تكبر، نسأل الله العافية.

٢١١ - حكم تحمل الأذى من جراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س: تسأل المستمعة وتقول: كثيراً ما أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، وبعد ذلك أشعر بالندم؛ لأنني أحياناً أجد الأذى، فهل ندمي محبط للأجر^(١)؟

ج: ينبغي أن تستمري في هذا الخير العظيم؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سنة مشروعة للمؤمنين جميعاً، بل واجب؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، هذا وصف الله المؤمنين

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٠٨).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

والمؤمنات، فالواجب على المؤمنة والواجب على المؤمن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع الاستطاعة حيث استطاع، والندم على هذا بعض الأحيان، هذا من الشيطان، ندمك في هذا من الشيطان، ونرجو ألا يحبط به عملك الطيب، لكن هذا من الشيطان، تعوذي بالله من الشيطان، ولا تلتفتي إلى هذا الندم، واستمري في الخير.

٢١٢ - حكم التوجيه والإرشاد إلى الخير لمن يخاف من نفسه التقصير

س: تقول السائلة: هي فتاة تقوم بعمل التدريس في إحدى المدارس، وأنها على وعي بالأمور الدينية بعض الشيء، وعندما تلتقي بالطالبات في حصص الفراغ تقوم بتوجيههن وإرشادهن، لكنها عندما تنتهي من الحديث تقول في نفسها: يمكن أن أقول شيئاً ولا أفعله، وإنني خائفة من ذلك، لكنها والحمد لله تؤدي واجباتي نحو الله على أكمل وجه، فهل أستمري في دعوتي أم لا، وقد علمت من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من يكتم علماً يعلمه بأنه يلجم بلجام من نار، ولكم جزيل

الشكر^(١)؟

ج: الأخت السائلة، أنت على خير عظيم؛ فإن توجيه الطالبات وإرشادهن إلى الخير أمر مطلوب، وفيه خير عظيم، ولا تخافي أنك قد تتأخرين عن شيء مما دعوت الطالبات إليه، فالشيطان يبذل جهوده الخبيثة في التثييط عن الخير، وعن الدعوة إلى الخير، ويقول للإنسان: إنك قد تدعو إلى هذا ولا تفعل؛ ليشبطه، وليس كل داع أو كل داعية يكون كاملاً، ويفعل كل شيء، لكن عليه الاجتهاد وعليه الحرص بأن يكون من أسبق الناس إلى ما يدعو إليه، وأن يكون من أبعد الناس عما ينهى عنه، ولكن ليس معنى هذا أنه إذا كان عنده شيء من القصور يتأخر، بل عليه أن يتقدم ويدعو إلى الله، ويرشد، سواء كان ذكراً أو أنثى، على المؤمن وعلى المؤمنة الجد في هذا الأمر، بالنصيحة والتوجيه للطلاب والطالبات، ولغير الطالبات أيضاً من نساء البيت، ونساء الجيران، وعند الاجتماعات المناسبة في الأعراس وغيرها، تكون المؤمنة مرشدة معلمة، وهكذا المؤمن عند اجتماعه بإخوانه في أي

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٦).

مناسبة، أو في البيت، أو في المسجد، يكون مرشداً على حسب ما عنده من العلم، ولا يغتر بالشیطان، ولا يخدعه الشيطان، فليحذر أن يخدعه الشيطان، بأن يقول له: اسكت؛ فإنك قد تدعو إلى شيء ولا تفعل، وتنتهي عن شيء وتفعل، فإن هذا من تشبیط الشيطان، ولكن ليجتهد، وليحرص على أن يكون من السابقين لما يدعو إليه، وعلى أن يكون من المتباعدین عما ينهى عنه، ويستعين بالله ويسأله التوفيق، وليستمر في عمله الصالح، ودعوته الراشدة، وهكذا المؤمنة، المرأة الطالبة والأستاذة عليهما أن تستمرا بالدعوة والتوجيه، وأن تستعينا بالله على العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى، والله ولي التوفيق.

٢١٢ - حكم ترك الدعوة إلى الله مخافة العين

س: سائلة تقول: إنها تحب الدعوة إلى الله، ولكنها تخشى إذا قامت إلى ذلك أن تصاب بالعين، إذ إنها لاحظت أن كثيراً من الناس قد أصيبوا بذلك، فأصبحوا يتكاسلون عن أداء العبادات، فما هو توجيه الشيخ، جزاكم الله خيراً^(١)؟

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٢٢).

ج: هذا من تشييط الشيطان والعياذ بالله، عليها أن تقوم بالدعوة إلى الله، إذا كان عندها علم، عليها أن تقوم بالدعوة، هي مثل الرجل، بالتعليم والإرشاد، في أقاربها وفي غيرهم، ترجو ما عند الله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١)، وأعظم من هذا قوله سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣)، فالرجل والمرأة إذا كان عندهما علم يحسن بهما الدعوة إلى الله، والصبر على ذلك، ولا تخشي العين ولا غير ذلك، من الأوهام وطاعة الشيطان، فالعين أمرها بيد الله، تتوكل على الله، تسأل ربها العافية، والرجل كذلك، يسأل ربه العافية، ولا يكون إلا الخير إن شاء الله، فعليه أن يتوكل على الله، ويأخذ بالأسباب، وسوف لا يرى إلا الخير، يقول صباحاً ومساءً: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، ولا يضره شيء، وإذا أصبح وأمسى يقول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

(٣) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

مرات، في الصباح والمساء، ولا يضره شيء، يتعاطى ما شرع الله، يقرأ آية الكرسي بعد كل صلاة، يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين بعد كل صلاة، يكرر السورتين بعد المغرب والفجر ثلاث مرات، كل هذه من أسباب العافية والسلامة من شر العين وغيرها.

٢١٤ - حكم مصاحبة تارك الصلاة والصيام

س: ما حكم من يعيش مع من لا يصلي ولا يصوم ويجالس، ويأكل معه في صحن واحد، هل يرتكب إثماً^(١)؟

ج: الواجب النصيحة، والإنكار ويبين له أن هذا أمر منكر عظيم، وأن ترك الصلاة كفر، فإذا ألجئ إلى الأكل معه من غير اتخاذ صاحباً، ومن غير تساهل بأمره بل جمعتهم المائدة أو الضيافة من غير قصد الصحبة، فلا حرج عليه في ذلك، لكن لا يتخذ صاحباً ولا يتساهل معه، بل يهجره؛ لأنه يستحق الهجر؛ لأن ترك الصلاة كفر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٤١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٠) .

كفر»^(١)، فالواجب هجره والإنكار عليه، أما لو أكل في وليمة معه أو طعام جمعه به عارض من غير اتخاذه صاحباً ولا جليساً، فلا حرج في ذلك العارض، الذي يستظن تساهلاً معه.

س: ما حكم العيش مع القريب الذي لا يؤدي الصلاة إلا بشكل متقطع، علماً بأنني أنصحته دائماً بعدم ترك الصلاة، والمحافظة عليها، ولكن لا يستجيب لي أحياناً^(٢)؟

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كان الذي يعيش مع تارك الصلاة مطلقاً، أو في بعض الأحيان، إذا كان الذي يعيش معه له قوة، وله قدرة عليه بالنصيحة والتوجيه ولا يخشى من شره، فلا مانع من إقامته معه والاستمرار في نصيحته، وتوجيهه إلى الخير والأخذ على يده، ونحو ذلك من أسباب هدايته وصلاحه، مع بيان كراهته عمله وغضبه على ذلك، وإظهاره له كراهة عمله والهجرة لما هو عليه من الباطل، بأن يتغير عليه وتكون معاملته معه، معاملة من يكره عمله، ومن لا يرضى عمله، ومن يرجو هدايته، إذا كانت الإقامة فيها مصلحة شرعية، يرجو

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (١٢٨).

دعوته مثل الوالد مع ولده، والأم مع ولدها، والأخ الكبير مع أخيه الصغير، لعله يهتدي فهذا يرجى فيه الخير.

أما إذا كان المقيم يخشى من تارك الصلاة؛ لأنه أكبر منه، أو لأنه يسيطر عليه، أو لأنه يزين له الباطل، ويدعوه إلى عمله السيئ، فينبغي له الخروج من ذلك، وعدم الإقامة معه لئلا يضره، ولئلا يجره إلى باطله، ثم أمر آخر وهو أن الإنسان الذي يقيم عند تارك الصلاة، أو عند من يتعاطى شيئاً من الكفر، له حالان: حال يكون يستطيع الخروج، لأي مكان وعنده القدرة فهذا ينبغي له الخروج، إلا إذا كان يرى في البقاء إزالة المنكر، والقضاء عليه، ولا يخشى شراً كما تقدم، وتارة لا يستطيع كال بنت مع أبيها، أو مع إختها، لو خرجت لربما حصل عليها ضرر عظيم، ليس لها مأوى غيرهم، أو أخت صغيرة ليس لها مأوى غيرهم، أو يتيمة عندهم ليس لها مأوى، هذه لا تعجل في الأمور حتى تجد مأوى تأمن فيه، في خروجها منهم، وإلا فلتصبر، ولتحذر شرهم، ولتثق الله، حتى يجعل الله لها فرجاً ومخرجاً، إما بالزواج إن كانت بنتاً، وإما بخالٍ يأخذها أو بعمٍ من محارمها، أو بزواج أمٍ يكنها أو ما أشبه ذلك من الطرق التي لا تخشى فيها شراً، وبخروجها من بين أيديهم إلى هذه الجهة الأخرى، مصلحة كبرى وسلامة لها من الشر هذا الذي هي عنده.

٢١٥ - بيان كيفية دعوة الابن والده الذي لا يصلي

س: والدي لا يصلي، هل يجب علي دعوته، وأمره بإقامة الصلاة، ولقد أخبرني البعض من الأشخاص بأنني مسؤول عنه يوم القيامة، أمام الله، وإذا مات، هل يجوز لي أن أرثه، علماً بأنه يشهد أن لا إله إلا الله، وجهوني بذلك سماحة الشيخ^(١)؟

ج: الواجب عليك دعوته إلى الله، ونصيحته بالأسلوب الحسن، بالرفق والكلام الطيب، كما قال الله جل وعلا: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٢) وإن جاهدك على الشرك، يعني الوالدين المشركين: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٣) فأمر بمصاحبة الوالدين الكافرين، في الدنيا معروفاً، فعليك اصطحابه بالمعروف بالنصيحة بالتوجيه بالرفق، وتستعين بالإخوان الطيبين، حتى ينصحوه أيضاً، من أقاربه من إخوانه من أعمامه، لعل الله يهديه بأسبابكم، والرسول يقول صلى الله عليه

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٨٢).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٣) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١)، ويقول صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم»^(٢)، فاجتهد واصدق مع الله، واسأل ربك له الهداية: في سجودك، وفي آخر الصلاة، وفي غير ذلك من الأوقات، تسأل ربك أن يهديه، أن يشرح صدره للحق، وأن يعينه على قبول الحق، اجتهد في ذلك واصبر وصابر، ولا ترثه إذا مات على كفره، لا ترثه، في الصحيح أنك لا ترثه؛ لأن تارك الصلاة كافر، فإذا كان كافراً فإن المسلم لا يرث الكافر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٣)، وقد اختلف العلماء فيمن ترك الصلاة تساهلاً لا جحداً لوجوبها، فذهب بعض أهل العلم إلى كفره

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام، برقم (٢٩٤٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في كتاب الفرائض، برقم (١٦١٤).

كفراً أكبر، وهذا هو الأرجح، وذهب آخرون إلى أنه لا يكفر إلا كفراً أصغر، إذا كان لا يجحد وجوبها، والأرجح أنه يكفر كفراً أكبر، ولا تراث منه إذا كنت تصلي وهو لا يصلي.

س: تقول السائلة: والذي دائماً يترك صلاة العشاء، وأحياناً كثيرة يترك صلاة العصر، وأنا أستحي أن أخبره بهذا، فهل علي إثم^(١)؟

ج: نعم الواجب عليك تنبيهه، والإنكار عليه بالكلام الطيب واللفظ، لقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، ولقوله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣)، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤)، فهذه الآيات العظيمة كلها تدل على وجوب إنكار المنكر، من الولد على والده، والوالد على ولده، والأخ

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٤٤).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١١٠).

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٤).

على أخيه، والمسلم على أخيه، هذا عام يجب على الجميع، التأمراً بالمعروف والتناهي عن المنكر، لكن الولد مع والده يكون بلطف بالكلام الطيب والحرص على ألا يتأثر الوالد بالنصيحة، ولا مانع أيضاً من الاستعانة ببعض الأقارب والأصدقاء، الذين يجهلهم تارك الصلاة، حتى ينصحوه وحتى يوجهوه، وحتى يعينوه على نفسه وعلى شيطانه، وهكذا كل أمر وناه، يتوخى الأسلوب المناسب، ولو كان غير والده، يتوخى الأسلوب المناسب، الذي يرجو أن ينفع الله به، فالشدة في محلها واللين في محله، والأسلوب الحسن هو المطلوب، وإذا عاند تارك الصلاة، استعمل معه الأسلوب الشديد، إذا كان الأمر والناهي له سلطة، له قوة يستعمل معه الأسلوب الشديد، والعقاب أيضاً إذا استطاع العقاب، حتى يستقيم ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإذا لم يستطع فبلسانه، فإذا لم يستطع فبقلبه»^(١)، وهذا عام يعم الوالد والولد، والأخ والخال والعم، إلى غير ذلك.

فالواجب على الولد أن يعتني بوالده، وينصح له في الصلاة

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

وغيرها، بتحري الأسلوب الطيب، المؤثر الذي يرجو من ورائه أن ينتفع والده بذلك، وألاً يتكبر عليه، وألاً ينفر من الحق، وسوف يعينه الله إذا صدق، وأخلص لله سوف يعينه الله على أبيه، ويعين المرأة على أبيها، كل من الذكر والأنثى، عليه أن يجاهد في هذا السبيل، مع الوالد ومع الأخ، ومع الخال ومع العم، وهكذا مع الصديق والجار، ونحو ذلك، والله ولي التوفيق.

س: هذا السؤال يقول صاحبه: سماحة الشيخ، إذا كان أبي وأخي يقصرون في الصلاة، فأرشدوني إلى الطريقة الأفضل لنصحهما، وتوجيههما، ماذا أعمل تجاههما^(١)؟

ج: عليك النصيحة المستمرة، وتخوفهما من الله جل وعلا، لعل الله ينفع بك، وكذلك تستعين بالطيبين من أقاربك، وجيرانك ينصحونهما، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(٢)، فلا تمل ولا تيأس، انصحهم ووجههم إلى الخير، وخوفهم من الله جل وعلا، وأبشر بالخير العظيم، وهكذا من ساعدك من إخوانك، من جيران، أو من

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

أقارب على هذا الخير، أنتم على خير كثير، وهذا من أسباب التعاون على البر والتقوى، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن باب التواصي بالحق، والله لا يضيع عمل عامل سبحانه وتعالى.

س: تقول السائلة: إن والدتي لا تؤدي الصلاة في أغلب الأحيان، كما هو مطلوب، وعندما أنبهها لذلك تغضب مني كثيراً، فهل علي إثم في ذلك^(١)؟

ج: لا، بل أنت مأجورة؛ لأن تنبيهها ومساعدتها على إقامة الصلاة في أوقاتها أمر لازم، وهو من باب إنكار المنكر، من باب الأمر بالمعروف، فأنت مأجورة في ذلك، ولو غضبت عليك، وعليك الصبر والاحتساب، والكلام الطيب والأسلوب الحسن، حتى تعينها على طاعة الله.

٢١٦ - بيان ما يلزم المرأة تجاه أولادها الذين لا يصلون

س: تقول السائلة: أم سعد: عندي أولاد لا يصلون، وقد نصحتهم كثيراً ولم يستجيبوا لنصحي، فما الذي أفعل معهم، وهل آثم بتركهم^(٢)؟

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٠١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٢٦).

ج: الواجب نصيحتهم وتأديبهم، إذا استطعت أن تؤديهم أو ترفعي أمرهم إلى الهيئة، أو إلى المحكمة حتى يؤدبوا، لا يجوز السكوت عنهم، بل يجب العناية بهم، والحرص على إقامتهم الصلاة؛ لأن من تركها كفر، أمر الصلاة عظيم، فعليك أن تجتهد في نصيحتهم، أو بضربهم إن استطعت، فإن لم تستطعي ارفعي شأنهم لولاة الأمور، للهيئة إذا كان لديكم هيئة أو للمحكمة أو للأمير حتى يعينك عليهم، لأن السكوت عنهم لا يجوز، الله جل وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(١)، ويقول الله جل وعلا: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٢)، ويقول جل وعلا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)، وترك الصلاة من أعظم المنكرات، فالواجب العناية بهم والحرص عليهم، ووعظهم وتذكيرهم ونصيحتهم، والتأديب إذا استطعت، أو أبوهم إذا كان لهم أب موجود أو أخ كبير يؤدبهم، فإن لم تستطعي، فارفعي أمرهم للإمارة أو الهيئة أو المحكمة.

(١) سورة التحريم، الآية رقم (٦).

(٢) سورة طه، الآية رقم (١٣٢).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

٢١٧ - حكم السكن عند أخ متهاون بالصلاة

س: تقول السائلة: بسبب دراسة الطب تركت عائلتي ووالدي، وأنا الآن أعيش في بيت أخي، وهذا الأخ هداه الله لا يحرص على أداء الصلاة، ولا أقول: إنه لا يصلي، فإنني أراه أحياناً يؤديها، ولكن الملاحظ عليه بصفة عامة هو عدم الاهتمام بهذا الركن العظيم، علماً بأنني لا أستطيع نصحه بسبب فارق السن، ولأسباب أخرى، فهل يجوز لي أن أستمّر في العيش معه لمواصلة الدراسة والتي بقي على تخرجي منها حوالي ثلاث سنوات، إن شاء الله، أم علي أن أبحث عن سكن آخر كسكن الجامعة مثلاً، أم علي أن أترك الدراسة وأعود إلى أهلي، أرجو إرشادي وإخراجي من حيرتي، جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: الواجب عليك أن تنصحه، وإن كنت أصغر منه فإن الله جل وعلا يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، هذا واجب الجميع، المؤمنون والمؤمنات، وليس هناك فرق بين الكبير والصغير، فعليك أن تنصحي أخاك، وأن

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١١٠).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

تخوفيه من الله عز وجل؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، فمن تركها كفر، كما قال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها كفر»^(١)، خرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن، بإسناد صحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢)، خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٣)، خرجه الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح، عن معاذ رضي الله عنه والأحاديث في هذا كثيرة، والقرآن الكريم فيه من ذلك الآيات الكثيرة، كقوله سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٤)، وقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٦)، وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٢٠).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

(٦) سورة النور، الآية رقم (٥٦).

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿١﴾^(١)،
فعليك أن تنصحيه وأن تبيني له إنكارك عليه هذا العمل، فلعله يهتدي
بأسبابك فيكون لك مثل أجوره، والرجل ينصح المرأة، والمرأة تنصح
الرجل، وإن اختلفا في السن ولا سيما أخوك، فله حق عليك من جهة
واجب الدين، ومن جهة واجب الرحم، فإن استقام فالحمد لله، وإلا
فنصيحتي لك ألا تبقي عنده؛ لئلا يضرك ولئلا تبتلي بالتأسي به، فيقسو
قلبك فنصيحتي لك أن تنتقلي للسكن الجامعي، إذا تيسر ذلك، وإلا
فاتركي الدراسة، ولا تبقي عند رجلٍ يتهاون بالصلاة، ولا يرفع بها
رأساً، فإن هذا يضرك في دينك، وربما يسبب لك شراً عظيماً، وعاقبةً
وخيمة، نسأل الله لك التوفيق، وحسن العاقبة ولأخيك الهداية.

٢١٨ - حكم استمرار الصداقة مع أسرة لا تصلي

س: إذا كان للإنسان صديق لا يصلي، وكذلك زوجته لا تصلي، فهل
تستمر تلك الصداقة، وهل له أن يدعوها لمنزله كضيوف^(٢)؟

ج: إذا كان الرجل لا يصلي لا يجوز أن يتخذ صديقاً، بل يجب أن

(١) سورة البينة، الآية رقم (٥) .

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٥٣) .

يتخذ عدواً وبغيضاً حتى يتوب، هذا من الولاء والبراء، من المعاداة في الله والبغضاء في الله، فالجار أو القريب الذي لا يصلي يجب بغضه في الله، وهجره حتى يتوب ويرجع عن الباطل، أو يرفع أمره إلى الجهات المختصة حتى يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، إذا كان في بلاد إسلامية تُحكم شرع الله، ولا يجوز أن يصادقه، وهكذا زوجته إذا كانت لا تصلي يفارقها، لا يجوز بقاؤها، فالمؤمن لا ينكح المشركة، تارك الصلاة كافر، نسأل الله العافية.

الله جل وعلا يقول: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١)، يعني الكافرات، ويقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾^(٢)، فالتى تترك الصلاة كافرة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٣)، فالرجل الذي لا يصلي والمرأة لا تصلي كلاهما كافر، وإذا جحدوا الوجوب صاروا كافرين بإجماع المسلمين، أما إذا كان الترك تساهلاً أو تهاوناً فهذا كفر أكبر على الصحيح من أقوال العلماء، يجب أن

(١) سورة الممتحنة، الآية رقم (١٠).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢١).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٢٠).

يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل في المحكمة الشرعية، ويجب على الزوج أن يفارقها إذا لم تتب، وهكذا الزوجة إذا كان زوجها لا يصلي، تبتعد عنه، تذهب إلى أهلها، تطلب الفراق من المحكمة، أولياؤها يقومون بذلك؛ لأن الكافرة لا تصلح تحت مسلم، والمسلمة لا تصلح تحت كافر، الله يقول: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١)، فالواجب على المؤمن ألا يتزوج إلا مسلمة تصلي، وعلى المسلمة أن تبتعد عن الزوج الذي لا يصلي، ولا ترضى به زوجاً، وإذا ترك الصلاة تخرج إلى بيت أهلها، وتطلب الفراق، نسأل الله العافية والسلامة.

س: تسأل أختنا وتقول: هل إذا أحببت فتاة مسلمة، ولكن لا تصلي إلا بعض المرات، ووجدت فيها هذا العيب وعيوباً أخرى بعد محبتي لها، فهل بالفعل أحشر معها؟ وبالرغم من محاولاتي الكثيرة طيلة ثلاث سنوات أن أرشدها إلى الصواب بأسلوب غير مباشر، مثل إعطائي لها الكتيبات أو بعض الأشرطة وغير ذلك، أرجو توجيهي، جزاكم الله خيراً، في حكم علاقتي معها^(٢)؟

ج: الواجب نصيحتها وتوجيهها إلى الخير، وإخبارها بأن الصلاة

(١) سورة الممتحنة، الآية رقم (١٠).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٣٩).

عمود الإسلام، وأنها فرض على الذكور والإناث، وأنها أحد أركان الإسلام الخمسة، بل هي أعظم الأركان بعد الشهادتين، فإذا استجابت استقامت فالحمد لله، وإلا وجب عليك هجرها وترك محبتها، وإذا بقيت على محبتها مع تركها الصلاة حشرت معها يوم القيامة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المرء مع من أحب» قال له رجل: يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يلحق بهم، قال: «المرء مع من أحب»^(١) وجاءه رجل، فقال: يا رسول الله: متى الساعة؟ قال: «ماذا أعددت لها؟» قال: حب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت»^(٢)، فالحاصل أنها إذا استقامت وصلت فالحمد لله، وإلا فالواجب هجرها وعدم مصاحبته، وعدم محبتها، بل يجب بغضها في الله حتى ترجع إلى الصواب، وهكذا غيرها من الناس، من أخٍ أو عمٍ أو ولدٍ أو غير ذلك، يبغض في الله،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل، برقم (٦١٦٩)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، برقم (٢٦٤١)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه برقم (٣٦٨٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، برقم (٢٦٣٩).

وهكذا الزوج، وهكذا غيرهم ممن يتظاهر بالمعاصي، يبغض في الله على قدر معصيته، وإن كان كفراً صار بغضه أشد، البغض في الله لكفره وتركه الصلاة وسبه للدين، أو استهزائه بالدين، وإذا لم يتب يهجر إلا الأبوين، فالأبوان لهما حق خاص، لا يهجران لكن ينصحان؛ لأن الله قال سبحانه في حق الولد، إذا كان أبواه كافرين، قال له جل وعلا: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١)، فالوالدان لهما حق عظيم، ولو كانا كافرين، فعلى الولد أن يصحبهما بالمعروف، وأن يحسن إليهما، وإذا كانا فقيرين أنفق عليهما، مع الدعوة ومع التوجيه ومع الإحسان، لعل الله أن يهديهما بأسبابه.

٢١٩ - حكم مقاطعة تارك الصلاة

س: يقول السائل عن أخيه: إنه لا يصلي إلا إذا كان والدي في المنزل، ووالدي كثير السفر، وعند سفر والدي أحياناً يمضي في سفره ثلاثة أشهر ينقطع عن الصلاة، وكثيراً ما يحدث بيننا جدال فما هو الحل الأمثل للتعامل معه^(٢)؟

ج: النصيحة الدائمة والحرص على قيامه بالصلاة، وإذا كنت

(١) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٥٦).

أكبر منه فلا مانع من أن تؤدبه أو ترفع أمره إلى الهيئة، لكن مهما أمكن أن تنصحه أنت وأقاربك الذين يحترمهم ويقدرهم، تنصحونه وتوجهونه إلى الخير، وتخبرونه أنكم ستخبرون أباه إذا رجع بعمله الرديء لعل الله يهديه بأسبابكم، فإذا لم تنفع فيه النصيحة ولم يقبل فارفعوا أمره إلى الهيئة، أو إلى الإمارة الطيبة إذا كانت تنفع حتى يؤدب ويوجه إلى الخير، لكن مهما أمكن قبل الرفع إلى الهيئة أو إلى الإمارة، مهما أمكن النصيحة والتعاون مع أقاربك في نصيحته، والوعيد أنكم تخبرون أباه مهما أمكن، هذا لعله ينفع، فهو أولى، فإذا دعت الحاجة إلى رفع أمره إلى الهيئة أو الإمارة الصالحة، هذا لا بأس به، بل واجب.

س: يسكن معي بعض الشباب العصاة لا يصلون، وهم محارمي، ويسكنون معي في نفس المنزل، ما هو توجيه سماحتكم لي؟
كيف أتصرف^(١)؟

ج: الواجب نصيحتهم وتحذيرهم مما حرم الله، وإخبارهم بأن الصلاة عمود الإسلام، وأن تركها كفر أكبر، في أصح قولي العلماء، وإن لم يجحد التارك وجوبها مع وجوب التحذير منهم، والحذر من

(١) السؤال من الشريط رقم (١٤٣).

شرهم؛ لأن من عصى الله وترك الصلاة لا يؤمن شره، فنوصيك أيتها الأخت في الله أن تحذري شرهم، وإذا تيسر لك فراقهم، والانتقال عنهم إلى بيت آخر؛ إلى أمك أو أخ صالح أو عم صالح أو خال صالح هو أسلم لك من هؤلاء، فإن كنت مضطرة إلى البقاء معهم فاحذريهم، واحذري شرهم مع دوام النصيحة والتوجيه إلى الخير، وتخويفهم بالله عز وجل، واستعيني على ذلك أيضاً بأهل الخير، من أقاربك حتى ينصحوهم، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

س: نحن عشرة من أسرة واحدة، فينا البعض لا يصلي، ونصحتهم ولم يستجيبوا حتى الآن، هل أواصل الأكل والشرب والسكن معهم، أم بما تنصحونني^(١)؟

ج: تعمل بالأصلح، إن كان هجرهم أصلح فاهجرهم، ولا تأكل معهم، ولا تسكن معهم، وإن كان بقاؤك معهم للدعوة والتوجيه أصلح فيما تعتقد، فلا مانع من البقاء معهم والدعوة والتوجيه، لعل الله يهديهم بأسبابك، أما إن كانوا مستهترين، ولا يبالون بنصيحتك فالواجب هجرهم، مشروع لك هجرهم، وعدم البقاء معهم.

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢١٥).

٢٢٠ - حكم صلة الأقارب الذين لديهم منكرات

س: هذه سائلة رمزت لاسمها أ. أ. تقول: بأنها فتاة في الثلاثين من العمر، متزوجة وأم لأطفال، من زوج ملتزم بالشرع الإسلامي، وتحمد الله على ذلك، تقول ولكن مشكلتي هي أن لي إخواناً وأخوات، يوجد في بيوتهم منكرات، وزوجي ينكر ويمنعني من زيارتهم، ويقول: لا يجوز لك أن تقومي بزيارتهم، أو تذهبي إليهم، ويقول لي: بأنه سمع من المشايخ بأنه لا يجوز الذهاب إلى من لديه منكرات في بيوتهم، ولا صلة لرحمهم في ذلك إلا بالتليفون^(١)؟

ج: لاشك أن وجود المنكرات في البيت إذا كانت ظاهرة غير مستورة يستحق أهلها الهجر، من أبدى المعاصي وأظهر المعاصي، يستحق الهجر، إما سنة وإما واجباً، اختلف العلماء، هل الهجر سنة أو واجب؟ قال بعضهم: يجب إذا كان يترتب عليه ترك المنكرات، أما إذا لم يترتب عليه ترك المنكرات فهو سنة مؤكدة. وقال بعضهم: بل يجب مطلقاً، قد هجر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة، تخلفوا عن الغزو بغير عذر، هجرهم خمسين ليلة حتى تاب الله عليهم،

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٧٩).

وهجرهم الصحابة، فالذي يبدي المعاصي، ويظهرها ولا يبالي يستحق الهجر، سواء كان أخاً أو عمّاً أو غير ذلك، وهكذا من تكون في بيته المعاصي الظاهرة، من شرب الخمر ظاهراً، وتعاطى الزنا ظاهراً وما أشبه ذلك ممن يتعاطى المعاصي الظاهرة، فيستحق الهجر، أما من يستتر، ولا يبدي المعاصي ويخفيها، فأمره إلى الله جل وعلا، ولكن يتعلق بمن يظهر المعاصي، يقول ابن عبد القوي رحمه الله في هذا المعنى:

وهجران من أبدى المعاصي سنة وقد قيل إن يردعه أوجب وأكد
وقيل على الإطلاق ما دام معلنا ولاقه بوجه مكفهر مريد

فالمقصود أن إظهار المعاصي في البيت أو الأسواق لاشك أن هذا منكر، فإذا كان يظهرها عند الناس ولا يبالي أي فرد يراه من الزوار وغيرهم، هذا يستحق الهجر، أما إذا كان لا يظهر منه ولا يرى ولا يدرى عنه، مخفياً به فهذا أمره إلى الله جل وعلا، الله يتولى حسابه جل وعلا، فالمرأة إذا كانت تراهم يظهرن المنكرات، ويشاهدونها فلا حرج عليها ألا تذهب إليهم، خوفاً على دينها، وهكذا الرجل إذا كان إخوانه يظهرونها، أو أعمامه أو أخواله في مجالسهم، فلا حرج أن يترك

الذهاب إليهم، بل يشرع ترك الذهاب إليهم، وغيرهم، إلا إذا كانت الزيارة يترتب عليها نصيحة، وتوجيه، وإنكار المنكر، هذ طيب، إذا زارهم، ينكر عليهم، ويعظهم ويخوفهم من الله، لعل الله يهديهم بأسبابه، فهذا مطلوب، مشروع أن يذهب إليهم للنصيحة، والتوجيه، إلا الوالدين، فالوالدان لهما شأن، فالوالدان لا، لا يهجر الوالدين، بل يزور الوالدين، ويعتني بالوالدين، وينصح الوالدين ولا يهجرهما؛ لأن الله جل وعلا قال في كتابه العظيم في حق الوالدين: ﴿إِنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (١)، أمره أن يصحبهما في الدنيا بالمعروف، وإن جاهداه على الشرك يدعو الله أن يهديهما بأسبابه؛ لأن حقهما عظيم، وبرهما من أهم الواجبات، فلا يهجرهما، ولكن يتلطف فيهما، وقد اجتهد إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع أبيه مع أنه مشرك، معلن بالشرك، مع ذلك اجتهد إبراهيم في دعوة أبيه عليه الصلاة والسلام، فالمقصود أن الوالدين لهما شأن عظيم، فلا يهجرهما الولد، بل يتلطف بنصيحتهما وتوجيههما، للخير ويستعين على ذلك بمن يتيسر من أخوال أو إخوان أو أعمام، أو

(١) سورة لقمان، الآيتان رقم (١٤، ١٥).

غير ذلك، لعل الله يهديهما بأسبابه، ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١)، وهما كافران، هكذا الولد يعتني بوالديه، يصحبهما بالمعروف، وينفق عليهما إذا احتاجا إلى نفقته، وأن يخاطبهما بالتي هي أحسن لعل الله يهديهما بأسبابه.

٢٢١- بيان وجوب النصيحة لمن يعق والديه

س: تقول هذه السائلة: لي أخت عاقة لأمها، وعندما أحاول أن أنصحها تشتمني وتخاصمني، وهي التي تبدأ بالمخاصمة، فكيف أتصرف معها، مع العلم بأنني لا أكلمها إلا قليلاً جداً؟ ولا تقبل النصيحة، وترى نفسها على الطريق المستقيم، وهي خلاف ذلك^(٢)؟

ج: عليك النصيحة بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، قولي: يا فلانة اتقي الله، بري أمك، وهذا من أهم الواجبات، اصبري عليها، وأحسني إليها بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، ولو ما رضيت؛ لأن الله يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

(١) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

(٢) السؤال بدون رقم شريط.

عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١﴾، وعقوقها لأمرها منكر، وأنتِ إن شاء الله من المؤمنات، فأُنكري عليها، وعلميتها بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، وإذا تيسر أن تنصحي بعض أقاربها بأن ينصحوها، مثل إخوتها أو أخوالها أو أبيها، إن كان أبوها موجوداً حتى ينصحوها معك، حتى يساعدوك عليها.

٢٢٢- حكم من يهجر أخاه ولا يرد عليه السلام

س: السائل: خ، من مدينة إب، يقول: أنا وأخي بيننا خصام من عدة سنوات، وعندما أمشي في الطريق أقول لأخي السلام عليكم، ولم يرد علي السلام، وهذه عدة مرات، وقد تصالحنا عدة مرات، ولم ينفع هذا الصلح معه، وأنا أقول: بأن هذا السلام من قلبي، وليس مجاملة أمام الناس، وأخي لا يصلي في المسجد ويعمل بعض المنكرات، ماذا يجب علي تجاهه؟^(٢)

ج: الواجب عليك نصيحتته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، لعل الله يهديه بأسبابك، وإذا تيسر أن يكون معك شخص آخر، أو اثنان من

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤١٩).

الأقارب أو الأصدقاء تذهبون جميعاً إليه، وتنصحونه وتوجهونه إلى الخير، هذا خير؛ لأنه قد يتنفع بذلك إذا كان معك غيره ممن يعينك على نصيحته؛ لأن الله يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، فالمؤمنون أولياء، ومن ولايتهم فيما بينهم أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلا تهجره، بل اجتهد في نصيحته، وتوجيهه إلى الخير، ولو هجرك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(٢)، فأت اجتهد في وصله والإحسان إليه ونصيحته وتوجيهه إلى الخير، لعل الله يهديه، لعل الله يرده إلى الصواب، ولعل الله يهديه لترك المنكرات، وليكن معك ويعينك على ذلك، ويساعدك، لعله يقبل منكم جميعاً، ولعله يتعظ، فإذا لم تجد الموعظة واستمر على المجاهرة بالمنكرات استحق الهجر، استحق أن يهجر، أما إذا كانت معصية خفية فيما بينه وبين نفسه وأهل بيته، داخل وليس معصية ظاهرة فلا تهجره، واجتهد في نصيحته، وتوجيهه إلى الخير جزاك الله خيراً، وأبشر بالخير، وادعُ له بظهر الغيب أن الله يهديه، وأن

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافئ، برقم (٥٩٩١).

الله يعيذه من شر نفسه.

٢٢٢ - حكم هجر المجاهر بالمعاصي

س: الأخ السائل يقول: إنه يشكو من أخ له، ويقول: إنه يقترب بعض المعاصي، وقد نصحه كثيراً إلا أن الأمر آل به إلى المجاهرة، ويرجو من سماحة الشيخ التوجيه في هذا الموضوع لو تكرمتم^(١)؟

ج: إن الواجب على المسلمين فيما بينهم هو التناصح، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق كما قال الله عز وجل في كتابه المبين: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢﴾^(٣)، وقال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٤)، أخرج الإمام مسلم في صحيحه، فهاتان الآيتان مع الحديث الشريف، كلها تدل على وجوب

(١) السؤال من الشريط رقم (٨٨).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٣) سورة العصر .

(٤) أخرج مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، برقم (٥٥).

التناصح والتعاون على الخير والتواصي بالحق، فإذا رأى المسلم من أخيه التكاثر عما أوجب الله أو ارتكاباً لما حرم الله، وجب نصحه ووجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، حتى يصلح المجتمع وحتى يظهر الخير وحتى يختفي الشر، كما قال الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، وقال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢)، أخرج الإمام مسلم في صحيحه، فأنت أيها السائل ما دمت نصحته ووجهته إلى الخير، ولكنه ما زاده ذلك إلا إظهاراً للمعصية، فينبغي لك هجره وعدم اتخاذه صاحباً ولا صديقاً، وينبغي لك أن تشجع غيرك من الذين قد يؤثرون عليه وقد يحترمهم أكثر، على نصيحته، ودعوته إلى الله، لعل الله ينفعه بذلك، وإن رأيت أن الهجر يزيد شراً، وأن اتصالك به أنفع له في دينه، وأقل لشره فلا تهجره؛ لأن الهجر يقصد منه العلاج، فهو دواء فإن كان لا ينفع بل يزيد الداء داءً، فأن تعمل معه الأصلح من الاتصال به وتكرار النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من غير اتخاذه صاحباً ولا صديقاً، لعل الله ينفعه بذلك، وهذا هو

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

أحسن ما قيل في هذا، من كلام أهل العلم رحمهم الله.

٢٢٤ - نصيحة لمن يسهر مع جلساء السوء

س: السائلة: أ. أ. أ. من الكويت، تقول: والذي يسهر مع مجموعة من أصدقائه غير الطيبين حتى منتصف الليل، ونحن مجموعة من البنات وطفل صغير في العاشرة من عمره، ووالدتي امرأة مريضة، وكلما نصحنا هذا الأب عن تأخره نهرنا وسبنا، ماذا نعمل معه؟ مع أن لنا جاراً صالحاً، إمام للمسجد، هل نخبره عن واقع والدنا لعله ينصحه^(١)؟

ج: نصيحته مهمة، ينصح منكم وممن يعلم حاله من الجيران، ينصحونه حتى لا يتأخر في المبيت، النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والسهر بعدها، وإذا أخبرتم الجار ينصحه من باب النصيحة، فلا بأس، أو غير الجار من الأقارب، ينصحونه هذا طيب، ولكن لا يعلم أنكم قلتم له شيئاً، حتى لا يكون شر بينكم وبينه، توعزون للجار أو غيره من الأقارب أن ينصحوه عن السهر، ولا يبين أنكم أبلغتموه، ما يبين للجار أو غيره أن فلانة أبلغتني كذا وكذا، كأنه

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢١).

بلغه من غيركم، فالمقصود أن نصيحته مهمة، والدعاء له، تدعون له بالتوفيق في السجود وفي آخر الصلاة، وفي غير ذلك، تدعون له أن الله يهديه، وأن الله يعيده من الشيطان، ومن جلساء السوء، هذا أمر مطلوب، والوالد له حق عظيم، تدعون له أن الله يوفقه ويهديه، وأن يكفيه شر جلساء السوء، ويعينه من شر نفسه والشيطان، كل هذا طيب.

٢٢٥ - حكم مجالسة من يتعاطى الخمر والمخدرات

س: يقول السائل: ما حكم الأكل مع الإنسان شارب الخمر أو المخدرات وما إلى ذلك^(١)؟

ج: ينبغي لمن عرف إنساناً يشرب الخمر، أو أي شيء من المنكرات الأخرى أن ينصحه وأن يوجهه إلى الخير، ويرشد إلى ما أوجب الله عليه من ترك هذه المحرمات والقاذورات، فإن أصرَّ ولم يقبل النصيحة، فينبغي أن يهجر، وهجره سنة لعله يتوب، ولعله ينب إلى الله عز وجل، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر، وهم كعب بن مالك الأنصاري، وصاحبه هجرهم الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه خمسين ليلة، لما وقعت

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٥).

منهم هذه المعصية بدون عذر شرعي، وهي التخلف عن الغزو بعد أمر الرسول بذلك عليه الصلاة والسلام، واستنفاره الناس لغزوة تبوك، ومن هذا ومن أحاديث أخرى، أخذ العلماء شرعية هجر من أبدى المعاصي، وأظهرها، أو أظهر البدع، حتى قال ابن عبد القوي رحمه الله تعالى في منظومته المشهورة في الآداب:

وهجران من أبدى المعاصي سنة وقد قيل إن يردعه أوجب وأكد
وقيل على الإطلاق ما دام معلنا ولاقه بوجه مكفهر مريد
المقصود أن هجر من أظهر المعاصي، أو البدع سنة مؤكدة، قال بعض
أهل العلم بأن ذلك واجب مطلقاً، وقال بعضهم: يجب إن حصل به
الردع في البدع والمعاصي، فإن لم يحصل به الردع صار سنة لا واجباً،
وبكل حال، من أظهر شرب الخمر أو التدخين أو غير ذلك من
المعاصي، كالزنى والربا وأشباه ذلك، فإنه يستحق أن يهجر بعد
النصيحة، وبعد التوجيه والإرشاد؛ لأنه قد يكون جاهلاً لا يعلم تحريم
هذه الأمور، ممن نشأ في بلاد بعيدة عن المسلمين، أو التبس عليه في
ذلك، فدعوته ونصيحته فيها إقامة حجة، وفيها تذكيره بالله وتحذيره من

مغبة هذه المعاصي، و «الدين النصيحة»^(١) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أصر ولم يبال بالنصيحة، فإنه ينبغي أن يهجر، لكن إذا رأى المسلم أن هجره قد يزيده شراً، ورأى أن يستمر معه بالنصيحة بين وقت وآخر، لا لمحبة ماله أو طعامه، ولكن لقصد نصحه وتوجيهه إلى الخير، ورحمته لعله ينب إلى الله، ولعله يتوب، فلا حرج أن يكرر عليه النصيحة، ولو زاره لذلك، وإذا ترك أكل الطعام معه، ونحوه فهذا أنسب حتى لا يظنه جاء من أجل الطعام، فيتصل به للنصيحة والتوجيه، ويدع الأكل معه، ومجالسته التي ليس فيها مناصحة، حتى لا ينسب إليه أنه مقر للمنكر، وحتى لا يظن صاحب المنكر أنه راضٍ عنه، وأنه لا يرى إنكار هذا المنكر، والمؤمن يفعل ما هو الأصلح، ويجتهد في بيان ما هو الأصلح، وهو الأقرب للردع عن الباطل، وجلب الخير، هذا هو الذي ينبغي في هذا المقام، هو الهجر لمن أظهر المعاصي، وعدم مجالسته، وعدم مواكلته إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية أن يجالسه للنصيحة، ويكرر ذلك للنصيحة، والتوجيه، وأن هذا أصلح من هجره؛ لأن هجره يزيده شراً، ويزيده بلاءً وشروراً، وتمادياً في المعاصي، أو

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧١).

في إيذاء الناس، ودعوتهم إلى الشر، فإنه في هذه الحال تنبغي معاودته ومراجعته بالنصيحة، لعله يتوب ولعله ينيب.

س: تقول السائلة: لي زوج أخت يتعاطى الخمر، وحاولت مع كثيرين، أنا وبعض الأقارب منعه من شرب الخمر، إلا أنه لم يقبل النصح، وكان عنيفاً معنا، وهو يضرب زوجته التي هي أختي، ويهيننا بالعبارات وفي بعض الأحيان يخرجها وأولادها إلى الشارع، فما هو أفضل حل نتخذه مع هذا الرجل^(١)؟

ج: عليكم مداومة النصيحة بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن لا بالعنف والشدة، واستعينوا بالله ثم ببعض إخوانكم الطيبين الذين يعظمهم ويقدرهم هو، حتى يعينوكم على نصيحته وتوجيهه إلى الخير، ولا تيأسوا، لا تيأسوا وادعوا له بظهر الغيب، قولوا: اللهم اهد فلاناً، اللهم أصلحه، اللهم أعذه من شر نفسه وشيطانه، واصبروا وعليكم بالحلم والصبر والكلام الطيب، والأسلوب الحسن؛ لعل الله يهديه بأسبابكم، فيكون لكم مثل أجره، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من دل على

(١) ورد هذا السؤال في الشريط رقم (٣٦٢)

خير فله مثل أجر فاعله»^(١)، ولا تيأسوا عليكم بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، والتعاون مع إخوانكم الطيبين، في زيارته ونصحه وتوجيهه إلى الخير، لعل الله يهديه بأسبابكم، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٢)، وأنتم مشكورون ومأجورون، وإذا كان هناك في البلد محكمة شرعية، ولم يستجب ارفعوا فيه إلى المحكمة فيما يتعلق بإقامة الحد عليه، وفيما يتعلق بأمر زوجته، أما إذا كان ليس هناك محكمة تحكم بالشرع، فعليكم النصح المستمر والتوجيه والتعاون مع إخوانكم الطيبين الذين يقدرهم ويرى لهم الفضل، تعاونوا معهم في إرشاده وتوجيهه لعل الله يهديه بأسبابكم.

س: سائلة تقول: إذا كان لي أولاد أخ، أو أولاد أخت، ولكن لا أرى أن أهلهم يهتمون بهم، من حيث التربية الإسلامية الصحيحة، فهم لا يأمرونهم بالصلاة مع أن كثيراً منهم قد بلغ العاشرة، فهل يجب علي أن أقوم بهذا الدور، أم كيف أتصرف علماً بأنهم ربما يغضبون من ضربي لهم، إذا اقتضى الأمر الضرب^(٣)؟

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٦٢).

ج: عليك المناصحة لهم ولآبائهم وأمهاتهم حتى يقوموا بالواجب، أنت لا تضربينهم، لكن انصحي، انصحي آباءهم وأمهاتهم حتى يقوموا بالواجب، عليك النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والضرب على غيرك؛ لأن الرسول قال: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين»^(١)، فالمأمور الآباء والأمهات، وأنت إن شاء الله تنصحين وترشدين وترغبين وتحذرين.

س: يقول السائل: أعمل في شركة مواد غذائية، وأرى بعض العمال يأكلون ويشربون من البضاعة الموجودة في الشركة، فهل أنكر عليهم ذلك أم لا؟ وهل يعتبر ما يفعلونه من المحرمات^(٢)؟ جزاكم الله خيراً.

ج: نعم لا يجوز لهم أن يأكلوا ولا يأخذوا منها إلا بإذن المسؤول، إذا كانت البضاعة للبيع أو الفواكه للبيع أو غيرها من الأطعمة، ليس لهم أن يأخذوا منها إلا بإذنه، بإذن المسؤول عن هذه الشركة، أو هذه البقالة، وليس لهم أن يقدموا على الأكل منها؛ لأن هذا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي

الله عنهما، برقم (٦٧١٧).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٠٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

يضرها، قد يكون كثيراً أو يكونون كثيرين، فالحاصل لا بد من إذن المسؤول عن هذه البقالة، أو هذه الشركة.

٢٢٦- بيان الواجب على العلماء والولاة في سبيل الدعوة إلى الله تعالى

س: ما هي موجبات نشر الصلاح في أمة محمد صلى الله عليه

وسلم، وماذا عن قمع البدع في هذا المضمار^(١)؟

ج: الواجب على العلماء وعلى ولاة الأمور نشر ما يصلح الأمة؟

وأن يعلموا دينهم وأن يبصروا ما يجب عليهم، في صلاتهم وزكاتهم وصومهم وحجهم، بل في عقيدتهم وهي الأساس، وفي كل شيء، الواجب على الأمراء والعلماء أن ينشروا دين الله، وأن يبصروا الناس عن طريق العلم، قال الله وقال رسوله، وأن يشجعوا الدعاة إلى الله على نشر الحق، والدعوة إليه، وعلى تحذير الناس مما حرم الله عليهم، في خطب الجمعة، وفي المحاضرات والندوات، وفي المجالس العامة، وفي كل مناسبة، هكذا يجب على أهل العلم، وعلى الأمراء إذا كانوا من أهل العلم، أو بواسطة العلماء إذا كان الأمراء من أهل العلم، فعلوا، وإلا فعليهم أن يأمرؤا أهل العلم ويشجعوهم، وأن يسهلوا طريقهم في نشر العلم، ودعوة الناس إلى الخير، وتبصيرهم؛ لأن الله خلق الخلق

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٢٦).

ليعبدوه، وأمرهم بذلك، ولا طريق إلى العبادة إلا بالتفهيم والتعليم،
والتثقيف حتى يعلم كل مسلم ما يجب عليه، وحتى تعلم كل مسلمة ما
يجب عليها، من طريق أهل العلم، من طريق الخطابة في يوم الجمعة
وغيرها، ومن طريق الكتابة، ومن طريق المصالح العامة من الإذاعة، من
طريق الصحافة، من طريق التلفاز، كل هذه الطرق ينبغي أن تعمّر
بالدعوة إلى الله والتوجيه إلى الخير، وفي إذاعة القرآن فوائد كثيرة،
إذاعة القرآن في المملكة العربية السعودية فيها فوائد جمة، فأنصح
جميع إخواني أن يستفيدوا من هذه الإذاعة، إذاعة القرآن، الرجال
والنساء في المملكة وخارجها، أنصح الجميع في المملكة وخارجها
رجالاً ونساءً أن يستفيدوا من إذاعة القرآن، لما فيها من المواعظ وقراءة
القرآن، بالترتيل والتجويد، ولما فيها من المحاضرات والتوجيهات، وما
فيها من برنامج نور على الدرب، هذا البرنامج فيه فوائد عظيمة، ويقوم
عليه جماعة من أهل العلم، من أهل السنة والجماعة، فأنصح جميع
المسلمين في كل مكان أن يستفيدوا من هذا البرنامج، ومن إذاعة
القرآن، وأنصح جميع إخواني العلماء في كل مكان في الجزيرة وفي
خارج الجزيرة وفي كل مكان، أنصحهم أن ينشروا العلم وأن يبلغوا
الناس ما أوجب الله عليهم، وأن يعنوا بالعقيدة أكمل من غيرها حتى

يعلم الناس حقيقة التوحيد، وحتى يعرفوا حقيقة الشرك، وحتى يؤمنوا بالله إيماناً صحيحاً، وحتى يؤمنوا بأسمائه وصفاته، على الوجه الذي يليق به، وحتى يعبدوه وحده دون كل ما سواه، وحتى يعلموا حكم ما يفعله عبَادُ القبور، من دعوة الأموات والاستغاثة بالأموات، والنذر لهم، وأن هذا هو الشرك الأكبر، وهو دين المشركين: أبي جهل وأشباهه، فنصيحتي لأهل العلم في كل مكان، في كل دولة، نصيحتي لعلماء السنة، لعلماء الحق، نصيحتي لهم أن يتقوا الله، وأن يعلموا العباد دين الله، وأن ينشروا بينهم ما قاله الله ورسوله في العقيدة، وفي بقية الأحكام: في الصلاة والزكاة والصوم والحج، والجهاد وبر الوالدين، وصلة الرحم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي بيان جميع ما حرم الله عليهم، في المعاصي والتحذير منها، والله يقول سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢)، ويقول سبحانه لنبه عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾

(١) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

(٢) سورة فصلت، الآية رقم (٣٣).

يعني على علم، ﴿أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي﴾^(١)، فأتباع النبي صلى الله عليه وسلم هم الدعاة إلى الله، على بصيرة وهم القدوة، وهم خلفاء الرسل، فالواجب على جميع العلماء، علماء الشريعة، عليهم أن يتقوا الله وأن ينشروا العلم بين الناس، وأن يجتهدوا في إيضاح الأحكام بالدليل، قال الله وقال رسوله، وأن يحذروا القول على الله بغير علم، وأن يحذروا التساهل في ذلك والتكاسل، بل يجب الصدع للحق، ونصر الحق بالأساليب الحسنة، والكلمات الواضحة التي يفهمها مخاطبونه، ولكل قوم لغتهم، فإذا كان في بلد لهم لغة غير العربية، حدثهم بها، ونصحهم بها، كردية أو إنجليزية أو فرنسية أو غير ذلك، يحدث كل قوم بما يعرفون، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(٢)، ويقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله»^(٣) إنما بلغوهم العلم بالألفاظ واللغات التي يفهمونها، حتى يفهموا الحق على بصيرة، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من دل

(١) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

(٢) سورة إبراهيم، الآية رقم (٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا، برقم (١٢٧).

على خير فله مثل أجر فاعله»^(١)، فأنت أيها العالم على خير عظيم، ترشد الناس وتنفعهم وتبرئ ذمتك، وتنشر دين الله، ويكون لك مثل أجورهم، هذا خير عظيم وفضل كبير، أسأل الله أن يوفقك، أسأل الله أن يوفقنا وجميع إخواننا من أهل العلم وغيرهم لما يرضيه، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه والثبات عليه، إنه جل وعلا جواد كريم.

٢٢٧- بيان الطريق الصحيح للصحة

س: الناس بين متفائل ومتشائم، بما سموه الصحة الإسلامية، لعل لسماحتكم من كلمة في هذا المقام^(٢)؟

ج: الواجب التفاؤل وحسن الظن بالله، هذا هو الواجب، يقول الله عز وجل، فيما صح عن رسوله صلى الله عليه وسلم: يقول سبحانه: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني»^(٣)، وفي صحيح مسلم عن

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾،

برقم (٧٤٠٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب

فضل الذكر والدعاء، برقم (٢٦٧٥).

جابر رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»^(١)، فالواجب حسن الظن بالله، مع السعي الجاد ومع العمل في نصر دين الله، وإقامة شرع الله، وأن يحاسب كل واحد نفسه، في أداء حق الله، وترك معاصي الله، والوقوف عند حدود الله، وأن يعين حكومته في كل خير، يكون أميناً في وظيفته، يؤدي الأمانة، وينصح للأمة ويحافظ على الحق، ويسارع إلى الصلاة ويؤديها في وقتها مع الجماعة، وهكذا جميع أمور الإسلام، كل واحد مسؤول حتى يساعد الأمة، في رجوعها إلى دين الله، وإقامتها لشريعة الله، وحتى يعين دولته على ذلك، ويجب أيضاً على كل أسرة، وعلى كل جماعة أن تتعاون في هذا، في ترك ما حرم الله، وفي أداء ما أوجب الله، وفي الدعوة والتعاون على ذلك، هذا هو واجب المسلمين، والله يقول سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله، برقم (٢٨٧٧).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢)

الصَّلِحَتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿١﴾، هؤلاء هم الراحون الذين آمنوا بالله ورسوله، إيماناً صادقاً، فعبدوه وحده، وأخلصوا له العبادة، وحكموا شريعته، وعملوا بما أوجب عليهم، وتركوا ما حرم الله عليهم، وتواصوا بذلك، وتناصحوا في ذلك، وتواصوا بالصبر على ذلك، هؤلاء هم الراحون، هؤلاء هم السعداء في الدنيا والآخرة، هذا هو الواجب على جميع المؤمنين، وعلى جميع المؤمنات، أن يتواصوا بالحق، ويتناصحوا ويتعاونوا على البر والتقوى، وأن يصبروا على ذلك حتى الموت، كما قال الله سبحانه لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ﴿٢﴾، ويقول سبحانه للمؤمنين جميعاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٠٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿٣﴾، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل

(١) سورة العصر .

(٢) سورة الحجر، الآية رقم (٩٩).

(٣) سورة آل عمران، الآيتان رقم (١٠٢، ١٠٣)

الله جميعاً ولا تفرقوا»^(١)، رواه مسلم في الصحيح، وزاد في رواية أخرى: «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(٢)، المؤمنون واجب عليهم التناصح والتعاون، وهكذا النساء المؤمنات، يجب عليهن التناصح والتعاون فيما بينهن، ومع الرجال ومع أهليهن، فالواجب مشترك، يقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)، ويقول سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤)، فالواجب على الجميع في كل مكان وفي كل زمان، التعاون على الخير والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً، عرباً وعجماً، هذا واجب على الجميع، أن يتعاونوا على البر والتقوى، أينما كانوا، ويتواصوا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم (١٧١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٥٨١).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (١١٠).

بالحق كتابة ومشافهة وبكل طريق، رزق الله الجميع التوفيق والهداية، هذا هو الطريق الصحيح للصحة الإسلامية، وهذا هو الذي يراه المسلمون: أهل الحق وأهل العلم، أن الواجب تغذية هذه الصحة واليقظة، والإعانة لمن قام بها، والشكر له على ذلك، والتوجيه والدعم حتى يكثر الخير ويقل الشر.

٢٢٨ - حكم هجر من تاب من المعاصي

س: هذا السائل أخ سوداني مقيم في الدوادمي، يقول: لي أخ كان ملتزماً إلا أنه الآن ارتكب بعض المعاصي، وحلف أن يتوب إلا أنني كرهته كرهاً شديداً، فما هو توجيهكم لي، جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: عليك أن تنصحه لله، وأن تحثه على لزوم التوبة، والحمد لله من تاب تاب الله عليه، تكرهه على المعاصي، بقدر معصيته، وتحبه على قدر توحيده لله، وطاعته لله، والقلب يتسع لهذا، قلب المؤمن يتسع للمحبة والبغضاء، تحبه في الله لأنه مسلم، وتكرهه لله للمعاصي التي أظهرها، فإذا تاب ورجع إلى الله رجعت عن بغضه للمحبة، فتحبه لله، هو أخوك المؤمن، وإذا أصر على المعصية ولم يتب، صار قلبك يتسع لهذا وهذا، تحبه من

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٠٨).

جهة إيمانه، وتحبه لله، وتكره ما لديه من المعصية وتبغضه بقدرها.

٢٢٩- بيان وجوب مؤازرة من التزم بدين الله تعالى

س: يقول السائل: بعض الأسر عندنا ينشأ بينها شاب ملتزم داعية إلى الله، ويلتزم بالسنة النبوية، تجد كثيراً من الأسر تتذمر من هذا، وتحاول أن تعيده على سيرتهم، التي لم تكن مرضية، لعل لسماحتكم توجيهاً في هذا الباب، جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: هذا لا يجوز، الواجب على الأسرة أن تشجع على الخير، فإذا نشأ فيها شاب، والتزم بالحق، وحافظ على الصلوات، وترك الإسبال وترك حلق لحيته، الواجب مساعدته في هذا، وأن يُشكر على هذا الخير العظيم، ويُعان ويُرغب في الاستمرار والثبات، وهكذا الجارية، إذا نشأت ملتزمة محافظة على الصلاة، وعلى الحجاب تُشكر على هذا، وتُشجع من أبيها وأُمها وأخواتها، هذا هو الواجب على الجميع؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(٢)، أما أنه يثبط ويستهزأ به، فهذا منكر لا يجوز، وهكذا مع المرأة لا يجوز تشييطها، ولا الاستهزاء بها، إذا تحفظت

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٧٣).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

واحتجبت، وابتعدت عن أسباب الشر، وحافظت على الصلاة، واطمأنت فيها وأدتها في أوقاتها، كل هذا يجب التشجيع عليه، والثناء على من فعله، وعدم تشييطه، ونسأل الله للجميع الهداية.

٢٣٠- بيان الميزان الشرعي في شأن السنة والبدعة

س: يقول السائل: بعض الأعمال ظاهرة الفضل، وقد يستنكر بعض الناس، إذا قلت إن هذا العمل غير مشروع، ولا يجوز، وإنه بدعة، كيف نوجه الناس والحالة هذه، سماحة الشيخ^(١)؟

ج: قد تقرر في الأصول أن الشرع هو ما شرعه الله ورسوله، وأن الدين هو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل، فمن قال قولاً أو ادعى دعوى فعليه البرهان، وهو الدليل، فإذا قال: هذا بدعة أو هذا مشروع، فعليه الدليل الذي يدل على شرعية هذا، أو بدعة هذا، وليست أقوال الناس حجة، إذا لم تستند على نص من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من إجماع أهل العلم، فإذا قلت أنا أو غيري هذا بدعة فعلي الدليل، وإذا قال غيري، أو أنا: هذا مشروع فعلي الدليل، فإذا قلنا: إن الأذان عند القبور والإقامة عند القبور والقراءة عند القبور، والصلاة عندها بدعة، فحججنا أن الرسول صلى الله عليه

(١) السؤال من الشريط رقم (٧٥).

وسلم قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، وقال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٢)، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، والله سبحانه يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣)، فلم يقرأ عند القبر، لا هو ولا أصحابه، ولم يؤذن عند القبر لا هو ولا أصحابه، ونحن مأمورون بالاتباع، والله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٤)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٥)، وقال عز وجل: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾^(٦)، فالمتبع بإحسان هو الذي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم (١٣٩٠)، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٢٩)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، برقم (٤٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم (٧٧٧).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٥) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

(٦) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٠).

يسير على نهجهم ولا يزيد عليهم، ولا ينقص بل يتبعهم ويسير على نهجهم وطريقهم، فعلى من زعم أنه يؤذن في القبر، يقام أو يقرأ في القبر، أو يلقي الميت، عليه الدليل، ونحن بيننا أنه لا دليل معه، بل الدليل مع خصمه، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم لقن الميت، ولا أمر بتلقيه، والميت انقطع عمله بعد الممات، الميت ما ينفعه الكلام، انقطع عمله، يقول صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، فالقبر ليس محل عمل، هو محل مساءلة، ومحل جزاء، هذه حجة من قال في هذه الأمور: إنها بدعة وإذا قلنا: إنه يشرع للمؤمن أن يصلي على الميت، ويتبع الجنازة، ويدعو للميت، فإذا دفن يدعو له بالمغفرة والثبات؛ لأن الرسول فعل ذلك وأمر بذلك، وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت، يقف عليه ويقول عليه الصلاة والسلام: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل»^(٢)،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم (٣٢٢١).

فنحن إذا قلنا يوقف عليه، ويستغفر له ويدعى له بالثبات، هذا حق؛ لأن الرسول فعل ذلك، وأمر به عليه الصلاة والسلام، فهكذا بقية الأمور، كل من ادعى شيئاً أنه مشروع يقال: هات البرهان؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾^(١)، ومن ادعى أن هذا بدعة، يقال: هات البرهان، هذا هو الميزان، ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢)، يقول سبحانه: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَزِدْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣)، ولولا هذا لقال كل أحد ما شاء، وبهذا عرفنا أن البناء على القبور والقباب واتخاذ المساجد عليها بدع؛ لأن الرسول أكد هذا، عليه الصلاة والسلام، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤)، وقال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور، والبناء، عليها والقعود عليها»^(٥)،

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١١١)، سورة الأنبياء، الآية رقم (٢٤)، سورة النمل، الآية رقم (٦٤).

(٢) سورة الشورى، الآية رقم (١٠).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٩١).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٢١/٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

رواه مسلم في الصحيح، فلهذا نقول: إن البناء على القبور من المساجد عليها والقباب من البدع المنكرة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور، ونهى عن البناء عليها، فوجب علينا الامتثال، وأوجب علينا أن نعمل بما وجهنا إليه عليه الصلاة والسلام.

٢٣١ - حكم خروج المرأة إلى مسافة قريبة في الدعوة إلى الله

س: السائلة فتاة سودانية، تخرجت من جامعة سودانية إسلامية، وتخرجت من قسم الدراسات الإسلامية، ودرست في مجال الدعوة، والآن هي موجودة في قرية من قرى السودان البعيدة، تقول: أهل منطقتي في حاجة ماسة إلى الدعوة والتفقه بالدين، وخاصة العقيدة، لا يعرفون عن العقيدة الصحيحة شيئاً كثيراً، والعقائد الباطلة منتشرة بصورة كبيرة، وبحكم وجودي في هذه المنطقة، هل يجوز لي أن أعمل بالدعوة إلى الله، مع العلم بأنني أدعو إلى الدعوة السلفية في رفقة جماعة تدعو إلى الدعوة السلفية، وعملي يا سماحة الشيخ وسط من النساء فقط، بعيداً عن الاختلاط مع الضوابط الشرعية الأخرى من حجاب وغيره، ومع العلم بأن هذه المناطق لا تبعد عن مكان وجودي كثيراً، بل مناطق قريبة جداً يمكن السير إليها بالأقدام، وهل يشترط يا

سماحة الشيخ المحرم، خاصة للمسافات الصغيرة، وليست سراً، مع العلم بأن هذه القرية آمنة مطمئنة، لا تخاف المرأة فيها على نفسها، وتذهب للدعوة مع مجموعة نساء على العربية، أو الأقدام دون اختلاط، مع مراعاة الضوابط، بعد أن تأخذ الإذن من الأهل أحياناً للتعليم، وأحياناً أخرى للتعلم، لقلّة الدعاة إلى الله من الرجال، وعدم وجود الداعيات من النساء، وأهل هذه المناطق في حاجة إلى الدعوة إلى الله، ثم تذكر أيضاً وتقول: وهل المقصود من القرار في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(١)، عدم السماح للمرأة بالخروج من البيت مطلقاً، لا للتعلم ولا للتعليم، مع العلم بأن الرجال لا يعرفون العلم المطلوب، وأخيراً هل يعني ألاّ نزور أرحامنا؟ نرجو من سماحة الشيخ التفضل بالإجابة^(٢)؟

ج: القرار المطلوب هو بقاءها في البيت، وألاّ تخرج إلا لمصلحة وحاجة، وإذا كانت ذات زوج فيأذن زوجها، وإذا كانت تخرج

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٥٨).

للدعوة والتعليم هذه حاجة عظيمة مطلوبة، فهي مشكورة ومأجورة، إذا خرجت للدعوة والتعليم والتوجيه إلى الخير وتعليم الناس الخير، فهذا عمل صالح هي مأمورة به، والله يقول جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(١)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٢)، فهي مشكورة ومأجورة ولا حرج عليها في ذلك، لكن لا تسافر إلا بمحرم، ما دام في مسافات قليلة ليس فيها سفر، فهذا عمل صالح ومطلوب ومشكورة عليه، ولا حرج عليها في ذلك.

س: كم المسافة تقريباً التي تعد سفراً^(٣)؟

ج: ما يعد سفراً يوم وليلة للمطية، وثمانون كيلو للسيارة تقريباً، يقال له سفر، ثمانين كيلو وما يقاربها.

٢٢٢ - حكم السكن في منزل فيه وثن

س: السائل: هـ. م. من الهند، يسأل: هل يجوز السكن في بيت به

(١) سورة فصلت، الآية رقم (٣٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٥٨).

وثن من أوثان الهندوس^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كان البيت فيه وثن، فإن كان يستطيع إزالة الوثن والقضاء عليه أزاله وسكن البيت.

أما إن كان لا يستطيع ذلك، بل يأتي إليه الناس يعبدون الوثن في بيته، فالواجب عليه أن لا يسكن معهم؛ لأنه حينئذ يُتهم بالرضا بهذا العمل، وربما جروه إلى الشرك، فالواجب عليه البعد عن ذلك، والتماس بيت آخر، أما إذا استطاع أن يزيل الوثن ويقضي عليه، فهذا من الجهاد في سبيل الله، يقضي عليه ويزيله ويمنع الناس وله أجره العظيم.

٢٣٢- حكم من يرتكب المعاصي ويحتج بأن الله غفور رحيم

س: يقول السائل: بعض الناس يتهاونون في بعض الأمور، ويرتكبون بعض المعاصي، وعندما أناقشهم يقولون: إن الله غفور رحيم، ما هو توجيهكم، يحفظكم الله^(٢)؟

ج: يجب على المؤمن أن يتقي الله مع إيمانه بأن الله غفور رحيم، يأخذ بالتقوى، يتقي الله ويجتهد في الخير حتى تحصل المغفرة ويحذر

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٦٨).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٥٦).

المعاصي حتى لا تحصل العقوبة.

٢٣٤- بيان أسلوب الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى

س: يقول السائل: أحياناً أحاول إقناع بعض الأقرباء والأصدقاء بترك عمل سيء والقيام بواجب، ولكن أرى أن أسلوبى لا يحقق شيئاً رغم جهدي في ذلك، أرجو نصحي على الطريقة الصحيحة للدعوة إلى الله^(١)؟

ج: ترشدكم بالآيات والأحاديث إن كنت تحفظها بأسلوب حسن، ليس بالشدة والعنف، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، يا عبد الله يا فلان يا أبا فلان، هذا لا يجوز، الواجب عليك كذا، قال الله كذا، قال الرسول كذا، حسب المعصية، إذا كان يتأخر عن الصلاة، توصيه بالمحافظة، تذكر له الآيات والأحاديث، وإن كان يعق والديه تحذره من أن يعق والديه وأن ذلك من أكبر الكبائر، كذلك إذا كان يتعاطى الربا أو شرب المسكر تحذره، وإذا كان كلامك لا يؤثر عليه فاستعن بالله، ثم ببعض إخوانك الطيبين، تذهب أنت وإياهم إليه، أنت وأخوك الآخر وعمك أو خالك، أو بعض الجيران الطيبين حتى تنصحوه لعله

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٦).

يستجيب من الجميع لعله يقبل الحق.

٢٣٥- بيان دور الشريط والكتيب في الدعوة إلى الله تعالى

س: هل يكفي في إنكار المنكر، إهداء كتيب أو شريط لمن رأيت

منهم المنكر، وهذا الشريط يتطرق إلى المنكر نفسه^(١)؟

ج: هذا طيب، ولكن لا يكفي، إذا كنت تستطيعين النصيحة

والكلام الطيب، فافعلي هذا وهذا جميعاً، أما إذا كنت لا تستطيعين

فإرسال الشريط والكتيب جيد ونافع، فيه خير كثير، لكنه لا يغني عن إنكار

المنكر والأمر بالمعروف، من استطاع أن يأمر بالمعروف وينهى عن

المنكر، فليفعل مع الكتيب ومع الشريط، كل هذا لعل الله ينفع بالجميع.

٢٣٦- بيان المقصود بالغيرة لله تعالى

س: السائل أ. ع من حسيرة يقول: ما هي الغيرة^(٢)؟

ج: الغيرة الغضب لله وإنكار المنكر، كونه يغضب لله على بصيرة

ليس على تعنت، أو على جهل، لا، الغيرة على بصيرة، عند انتهاك

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٢).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٥٥).

محارم الله، يغار الله، هذا هو الواجب على المؤمن، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما ذكروا غيرة سعد بن عباد، قال: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني»^(١)، ويقول صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد أغير من الله سبحانه أن يزني عبده أو تزني أمته»^(٢)، فالواجب الغيرة لله، لا تعصباً ولا رياءً، بل إذا رأى المحارم تنتهك، غار الله، وأنكر ذلك، يعني غضب الله.

٢٣٧ - حكم من يرتكب المعاصي عمداً

س: ما حكم الشرع في رجل يعلم حدود الله، ويتجاوزها كأن تقول له: هذا حرام، فيقول: أعرف ويقوم به، وماذا يسمى هذا الصنف من الناس في شريعة الإسلام^(٣)؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، برقم (٦٨٤٦)، ومسلم في كتاب اللعان، باب برقم (١٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف، برقم (١٠٤٤)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم (٩٠١).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٧٨).

ج: إذا تجاوز الحدود التي حد الله لعباده، بأن ركب المحرم وترك الواجب فهو عاصٍ، وأتى منكراً يُنكر عليه ويُعلم، وقد تكون المعصية كفوفاً أكبر، هذا يختلف بحسب حال المخالفة، فإذا استحل ما حرم الله من الزنا، أو أكل الميتة أو المسكر، كان كافراً، نسأل الله العافية، وإذا فعل ذلك من غير استحلال، بل من أجل هواه وطاعة الشيطان، وهو يعلم أنه محرم هذه معصية، يستحق عليها أن يقام عليه حدها، وأن يرفع بأمره إذا استهتر ولم يبال، فإن تاب، تاب الله عليه، ولا حاجة إلى الرفع عنه، فالحاصل أن هذه الأمور تختلف، فالواجب نصيحة مثل هذا الشخص، وتوجيهه إلى الخير وتحذيره من مغبة هذا التساهل، وأن هذا منكر عظيم، فإذا تاب، تاب الله عليه، وإن رُفِع أمره إلى ولاية الأمور، لاستهتاره وشهد عليه بما قال، وجب على ولاية الأمور أن يعاقبوه بما يستحق.

س: تقول السائلة: زوجة ابني تعمل مدرسة ولا تستجيب لنصحي من ناحية اللباس، ومن ناحية العبادات، هل إذا تدخلت في شؤون ولدي وزوجته أكون مخطئة؟ علماً بأنني أنصحهم لوجه الله سبحانه وتعالى، وإذا كانوا لا يمثلون لأوامري، هل لي الحق أن

أخرجهم من منزلي أم لا^(١)؟ جزاكم الله خير .

ج: أنت مأجورة في نصيحتهم، هذا هو الواجب على المؤمن والمؤمنة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كانت الزوجة تتعاطى ما حرم الله، من عدم التستر، وعدم العناية بالتستر، أو تتساهل بما أوجب الله عليها من الصلاة، أو غير ذلك، فالواجب إنكار المنكر، فإذا لم تستجب أو لم يستجب زوجها، فعليك إخراجهما إلى بيت آخر، يستقل بنفسه، حتى تسلمي من معرة منكراتهما، وحتى تبرأ ذمتك من أمرهما، فالحاصل أن الواجب عليك أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر، فإن استجابا فالحمد لله، وإلا أخرجيهما من عندك حتى تسلمي من تبعتهما وما يفعلان من المنكرات.

٢٣٨ - بيان فضل من يأمر الناس بالصلاة

س: هل المناداة للصلاة بدعة^(٢)؟

ج: هذا من إنكار المنكر والأمر بالمعروف؛ لأن الله جل وعلا

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٧٩).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢١٣).

أمر بالأذان بالنداء، قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإذا مر المسلم على قوم جالسين لم يتحركوا للصلاة وناداهم، قال: صلوا يا عباد الله الصلاة الصلاة هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن باب الدعوة إلى الله عز وجل، صاحبكم مأجور؛ لأنه أمر بمعروف ونهى عن منكر، فالذي يمشي في الأسواق، ويرى من يتخلف عن الصلاة، ويقول له: صل يا عبد الله، اتق الله لا تهمل الصلاة مأجور، هذا من باب الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وهكذا إذا قال لأهله: صلوا، ولأولاده ولإخوته بعد الأذان، وقام عليهم واشتد عليهم في ذلك، حتى يخرجوا إلى الصلاة هو مأجور، وهذا واجب عليه، يقول الله سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(١)، ويقول جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٢)، ولا شك أن الأمر بالصلاة من أسباب الوقاية من النار، وبعض الناس يسمع النداء ولا يتحرك، فلا بد أن يقوم عليه جاره، وأخوه ومن يشاهده أو أبوه أو غيرهم، من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن باب الدعوة إلى الله عز وجل، نسأل الله للجميع الهداية.

(١) سورة طه، الآية رقم (١٣٢).

(٢) سورة التحريم، الآية رقم (٦).

٢٣٩ - بيان الواجب على من دعي إلى الله تعالى

س: يقول السائل: دعوت أحد الأصدقاء للصلاة، فقال لي: عندما يهديني الله سأصلي، فدخلنا في مناقشة، فقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، واستمررنا في جدال حول هذا الموضوع، ما هو توجيه سماحتكم لنا في مثل هذا الحال^(٢)؟ جزاكم الله خيراً

ج: الواجب على من دعي لأداء الواجب أن يقول: سمعاً وطاعة، وأن يتقي الله، وأن يبادر إلى الاستجابة، ولا يقول: إذا هداني الله، الله أمر بهذا وأرشدك إلى هذا، فقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٣)، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤)، فالواجب عليك إذا دعاك أخوك إلى الصلاة أن تقول: سمعاً وطاعة، وأن تبادر إلى الصلاة في المسجد، مع إخوانك المسلمين، وهكذا إذا دعاك إلى أداء الزكاة أو صوم رمضان، أو

(١) سورة القصص، الآية (٥٦).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٤٤).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١١٠).

ترك بدع أو ترك شرب مسكر، أو ما أشبه ذلك، لا تقل: إذا الله هداني، بل قل: سمعاً وطاعة، جزاك الله خيراً، وعليك الامتثال؛ لأن الله أمرك بهذا، وأمره هو أن ينكر عليك ويعلمك، قال الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، وذم الله من استكبر، فقال جل وعلا، ذاماً لمن استكبر عن الحق: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾^(٢)، نَسأل الله العافية، فالواجب عليك إذا قال لك أخوك صل، أو دع صحبة الأشرار، أو دع الربا أو دع الفواحش، أو أد الزكاة، أو ما أشبه ذلك، أن تقول: جزاك الله خيراً، إن شاء الله، أسأل الله أن يعينني، أسأل الله أن يهديني، جزاك الله خيراً، أثابك الله وتشكره، تدعو له وتبادر إلى الحق.

٢٤٠- حكم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يمثل لهما

س: السائل: س. ع. م. ل. من الحبشة، يقول: إنني كثيراً ما أندفع للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، لكنني ألاحظ على نفسي عدم الامتثال لكل ما أقول، وهذا يجعلني في حيرة وقلق، فبماذا

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٠٦).

تنصحنوني^(١)؟ جزاكم الله خيراً

ج: ننصحك أن تستعين بالله في الدعوة وفي العمل، وأن تجاهد نفسك حتى تعمل بما أوجب الله، وحتى تنتهي عما حرم الله، وحتى تكون من أسبق الناس إلى ما تدعو إليه من الخير، وحتى تكون من أبعد الناس عما تنهى عنه من الشر، حتى لا يحتج عليك من تدعوه إلى الله، وحتى لا يقول لو كان هذا صادقاً لما خالف قوله عمله، وعمله قوله، فالله يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ^(٣)، وينكر على بني إسرائيل فيقول لهم سبحانه: ﴿اتَّامَرُوا النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٤)، فعليك يا أخي ألا تجبن، و ألا تضعف عن الدعوة إذا كان عندك علم، تدعو إلى الله على حسب علمك وبصيرتك، وعليك أن تحذر القول على الله بغير علم، عليك أن تتفقه في الدين وأن تبصر، وأن تدعو إلى الله على بصيرة، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾^(٥)،

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٦٥).

(٢) سورة الصف، الآية رقم (٢، ٣).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٤٤).

(٤) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

فإذا كان عندك علم فادعُ إلى الله على حسب العلم الذي عندك، من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وعليك أن تسأل أهل العلم المعروفين بالخير والفضل والبصيرة عما أشكل عليك، وأن تجتهد في تدبُّر كتاب الله، والإكثار من قراءته، وهكذا السنة تجتهد في حفظ ما تيسر منها، وتتعلل مراد النبي صلى الله عليه وسلم، وتذاكر أهل العلم في ذلك، حتى تكون على بينة، وعليك مع ذلك أن تعمل بما أوجب الله عليك، وأن تحذر ما حرم الله عليك، وعليك ألا تكون كالفيلة، تضئ للناس وتحرق نفسها، اتق الله، لا تضئ للناس وتحرق نفسك، ولكن أضئ للناس ونور للناس، واعمل بطاعة ربك، واحذر معصيته سبحانه وتعالى، جعلنا الله وإياك من الهداة المهتدين.

٢٤١ - حكم مخالطة الكفار والفساق في العمل

س: ما نصيحتكم لمن ابتلي بمخالطة الكفار والفساق في العمل^(١)؟

ج: نصيحتي له أن يحذر الميل إليهم، واتخاذهم أصحاباً وأصدقاء، ولكن يحسن الخلق في المخاطبة والكلام والمعاملة، وإذا

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٣٣).

سَلِّمُوا رَدِّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١)، فعلى المسلم أن يرد بأحسن، هذا هو الأفضل، وعلى الكافر أن يرد فقط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام»^(٢)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٣)، فيقول: وعليكم إذا بدؤوا، ولا يبدأ هو، لكن في المخاطبة وشؤون المعاملات، أو كيف حالك على الصحيح لا بأس بذلك، كيف حالك أو كيف أولادك، لا حرج في هذا على الصحيح من كلام أهل العلم، لكن لا يبدأ هو بالسلام، لا يقول السلام عليك يا فلان، أو السلام عليكم، وهم كفار محض، ما بينهم مسلمون، أما إذا كانوا أخلاطاً فيهم مسلمون وفيهم كفار، فيقول: السلام عليكم ويقصد المسلمين، وأما في الرد فيرد على من سلم عليه مسلماً أو كافراً.

(١) سورة النساء، الآية رقم (٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم برقم (٢١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، برقم (٦٢٥٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم برقم (٢١٦٣).

٢٤٢ - ضوابط الشرع في لعب وتشجيع الكرة الرياضية

س: سائل يقول: ظهرت في زماننا هذا ظاهرة الهوس الرياضي، والأمراض الرياضية بألوانها المختلفة، وبصورة ألهمت كثيراً من المسلمين شيباً وشباباً، عن التمسك بالأصالة الإسلامية، وبالخلق الإسلامي القويم، فالرياضة الكروية بالذات، وعلى أنواعها هي حديث المستيقظ والنائم في أحلامه، فنحن نجد الدور التي شيدت لها والأجهزة المختلفة التي ترعاها، وجمعت لها الأموال، وكرم الرياضيون الذين بذلوا الجهد في النهوض بالرياضة، وترقية الأداء كما يقولون، فالناس في تشجيعهم فرق وطوائف، فهذا يشجع فريق كذا، وهذا يشجع فريق كذا، وهكذا، وهكذا، حتى في أفراد الأسرة الواحدة، وفي التشجيع والانتماء إلى الفرق حساسيات وكراهية وتفرقة، وقلوب مليئة بالحققد، وآراء لا تلتقي حول نقطة واحدة، ولا طائل من وراء ذلك أبداً، وأسئلتني تدور حول ما يلي: ماذا عن كل ما ذكرت؟ ماذا عن الذين يدفعون نقودهم لمشاهدات المباريات الرياضية؟ وما الحكم على أولئك الذين اتخذوا الرياضة مصدر رزق لهم كالحكام والمدربين واللاعبين، ثم تخصيص جزء من دخول

المباريات لتشييد مسجد، هل يعتبر عملاً من أعمال الخير؟ وما هي نصيحتكم لأولئك الفتيات الكاسيات العاريات اللاتي يمارسن أنواعاً مختلفة من الرياضة وسط جمهور المشاهدين، وهن بزيهن الرياضي المحدق، أرجو من سماحتكم أن تتفضلوا بمعالجة هذه الأمور، جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: لا شك أن هذا الأمر من المصائب العظيمة التي بلي بها الناس، وصار لهم فيها اهتمام كبير وعناية عظيمة، وربما ترتب على ذلك محن وأحقاد وخصومات كثيرة، كما أشار السائل وربما ترتب على ذلك أيضاً إضاعة الصلوات، وظهور كثير من العورات، وفساد كبير في المجتمع، فالإله المشتكى سبحانه وتعالى، ونصيحتي لهؤلاء الذين أشرت إليهم وهم اللاعبون، نصيحتي لهم أن يتقوا الله وألا تشغلهم هذه الرياضة عما أوجب الله، وألا تجرهم إلى الشحنة والعداوة والخصومات، ومن لعبها من غير أن تشغله عن صلاة ولا عن واجب، ولا أن تجره إلى الشحنة مع إخوانه والفتن، ولا أن تجره إلى ظهور العورة، أو الاختلاط بالنساء، فهذا لا حرج فيه في الأصل؛ لأنه لعبة

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١١١).

ليس فيها حرج إذا سلمت من هذه الشرور، ولم يكن فيها مال، أما إذا كانت تجر إلى إضاعة الصلوات كما هو الغالب، وإلى ظهور العورات، وإلى مساعدات مالية، هذا كله لا ينبغي، وكله منكر ولا يجوز، بل يجب القضاء عليه، ويجب على ولاية الأمور منعه سداً لباب الفتن، وحماية للقلوب من الفساد، وحماية للعورات، وإعانة لهؤلاء على أداء الصلوات والمحافظة على الأخلاق الفاضلة، والبعد عن ظهور العورات، التي حرم الله ظهورها وأشد من ذلك، ما يقع من النساء، كذلك لا يجوز لا بين الرجال لما يقع من الاختلاط، ولا فيما يقع منهن من إظهار الزينة والفتنة والتبرج، ولا فيما يقع من أخذ الأموال في ذلك، كل ذلك منكرات يزيد بعضها بعضاً في الشر والفساد، ولا شك أن هذا نشأ عن ضعف الدين وقلة العلم وكثرة الفراغ الذي لا يجدون ما يسدون به فراغهم، فلهذا شغلوا بهذه الرياضة وأشباهها عما ينفعهم في الدين والدنيا، مشغولون بها عن التفكير في المصالح العامة، وعما ينفع مجتمعهم في دينه ودنياه، حتى وقع ما وقع من الشرور التي بلي بها الكثير منهم، نسأل الله أن يهديهم ويوفقهم وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، وأن يوفقهم لما ينفعهم في الدنيا والآخرة، ولما يشغل أوقاتهم فيما يرضيه سبحانه ويصلح أحوال القلوب والأعمال،

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

وأن يعيذهم من هذه الأمور الضارة التي تضرهم وتضر مجتمعهم في دينه ودنياه، ونسأل الله السلامة والعافية من كل سوء.

٢٤٣ - بيان خطر الاختلاط في المدارس

س: لي صديق مؤمن بالله الحق، ويعيش مع عائلة يكسب رب أسرتها المال الحرام، من القمار والاختلاس من الناس، علماً أن هذه العائلة كما يقال، متطورة في إظهار المفاتن والتزين خارج المنزل، وقد وجه هذا الشخص النصائح الكثيرة، إلى والده وإخوته، ولكن دون جدوى، وهو طالب في مدرسة مختلطة من الشبان والبنات بالصف والمقعد، والبنات يظهرن المفاتن والمغريات أمام الشباب كلهم، ماذا يفعل؟ هل يترك البيت وليس له مورد^(١)؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً

ج: الواجب على هذا الشاب الناصح أن يتقي الله، وأن يغادر البيت ويتعد عن أسباب الفتنة، وسوف يجعل الله له فرجاً ومخرجاً، إما بالسكن مع الطلبة إذا كان هناك سكن، أو بأسباب أخرى، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٤٦).

يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ﴿٢﴾، فعليه أن يتقي الله، وأن يتعد عن أسباب الفتنة، وكذلك المدرسة التي يدرس فيها إذا كانت مختلطة، يلتمس عملاً يقوم بحاله، ولا يدرس في هذه المدرسة، بل يدرس على العلماء في المساجد، أو في مدارس أهلية ليس فيها اختلاط، ليس طلب العلم عذراً له في أن يجلس مع النساء والبنات، ويختلط بهن هذا مرض لقلبه، ومرض لدينه، ومن أسباب هلاكه، فلا يجوز أن يجلس معهن في مقاعد الدراسة، ولا يبقى مع أهله ما داموا على الفساد والشر، أما النصيحة فيبذلها ويجتهد في النصيحة، ويتابع النصيحة لعله يستجاب له، ولكن لا يجلس معهم ما دام أكلهم حراماً، وأعمالهم خبيثة؛ لأن الأكل له ليس بسليم، والأسرة غير سليمة، والاختلاط بهم فيه ما فيه من الشر، الواجب أن يغادر المحل هذا ويحذر، ولا مانع من الزيارة التي يريد بها النصيحة، لوالديه وإخوته وأقاربه، أما الأكل والسكن فلينتقل إلى محل آخر، يسلم فيه على دينه، وسوف يعينه الله

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢، ٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

ويصلح أمره، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١)، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

س: تقول السائلة: أرجو أن توجه لي نصيحة لوجه الله، كما تنصح إحدى بناتك، في ديني وخلقِي، أرجو ذلك وأخبرك أنني أحبك في الله^(٢)؟

ج: أحبك الله الذي أحببني له، والله جل وعلا أخبر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: أن المتحابين في جلاله من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» ذكر منهم: «رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه»^(٣)، ويقول صلى الله عليه وسلم: «يقول الله يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلمهم في ظلي، يوم لا ظل إلا ظلي»^(٤)، فالتحاب في الله من أحسن الخصال، ومن أفضل

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم (١٤٢٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم (١٠٣١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله، برقم (٢٥٦٦).

القربات، ونصيحتي لك أيتها الأخت، وغيرك من الأخوات، تقوى الله في جميع الأحوال، والاستقامة على دينه سبحانه وتعالى، والمحبة فيه والبغض فيه، والقيام بما يلزم من بر الوالدين، وصلة الرحم حسب الطاقة، وحفظ الوقت عما لا ينبغي، والإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى، هكذا ينبغي للمؤمن، وهكذا ينبغي للمؤمنة حفظ الوقت، حتى يشتغل بذكر الله وطاعته سبحانه وتعالى، وحفظ الجوارح عما حرم الله، والاستكثار من طاعة الله عز وجل، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٢٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٢١﴾ تَرْجَاؤُكُمْ مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾^(١)، هذا جزاء من استقام على دين الله، في ليله ونهاره، وفي جميع أوقاته، وحفظ جوارحه عما حرم الله، وشغل جوارحه ولسانه بطاعة الله وذكره، ووقف عند حدود الله، وأحب في الله وأبغض في الله، ووالى في الله وعادى في الله، وأعطى الله ومنع الله، وأدى الحق الذي عليه لوالديه ولقرباته، ولجاره وإخوانه المسلمين، هذه وصيتي لك ولغيرك، هي تقوى الله جل وعلا، والحرص على أداء

(١) سورة فصلت، الآية رقم (٣٠، ٣١، ٣٢).

الواجب في كل وقت وحين، وحفظ الوقت عما لا ينبغي، والاشتغال بذكر الله وطاعته سبحانه، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

٢٤٤ - بيان الواجب على من لديه علم تجاه إخوانه المسلمين

س: إذا كان الإنسان يعلم بعض أموره، فهل يجب عليه أن يعلمها للآخرين^(١)؟

ج: الله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(٢)، ويقول جل وعلا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)، الواجب على كل من عنده علم أن يعلم أصحابه وإخوانه وأهل بيته، وأن ينصحهم ويوصيهم بالخير، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر حسب علمه وطاقته: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٤)، ينصح أهل بيته وينصح إخوانه، أولاده وجيرانه حسب ما عنده من العلم المعروف، فإن العلم علما علم معروف عام، مثل

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٤١).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٤) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

معرفة الصلاة، بر الوالدين، أداء الزكاة، صيام رمضان، تحريم الخمر، تحريم الزنى، هذه أمور معروفة، فالواجب على الإنسان أن ينصح من يرى منه تساهلاً في الصلاة، أو تهمة بالزنى أو الخمر، أو غير ذلك ينصح من حوله من أقارب وجيران والجلساء ويتقي الله في ذلك، وينصح ويأمر وينهى؛ لأن هذه أمور معلومة ما فيها شبهة، أما من ليس عنده علم، لا، يتعلم أولاً في المسائل الأخرى التي قد تخفى.

٢٤٥- وجوب الحذر من مكاييد الشيطان في تخذيل الناس عن الدعوة إلى الله

س: إني أخاف كثيراً من الرياء، وأحذره لدرجة أنني أحياناً أستطيع أن أنصح بعض الناس، أو أنهاهم عن أمور معينة، كالغيبة أو عدم لبس الحجاب، الساتر تماماً، فأخشى أن يكون ذلك رياءً مني، وأخشى أيضاً أن يظنوا هم ذلك، فلا أنصحهم بشيء، كذلك أقول في نفسي: إنهم أناس متعلمون، ولا يحتاجون إلى تعليم، وليسوا في حاجة إلى نصيح، نرجو التوجيه سماحة الشيخ^(١)؟

ج: هذا من مكائد الشيطان، فإن الشيطان له مكائد يخذل بها

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٧٣).

الناس عن الدعوة إلى الله، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك أن يوهمهم أن هذا من الرياء، أو أن هذا يخشى أن يعده الناس رياءً، فلا ينبغي لك أيتها الأخت في الله أن تلتفتي إلى هذا، بل الواجب أن تنصحي لإخوانك وأخواتك إذا رأيت من أحدهم تقصيراً في الواجب، أو ارتكاباً للمحرم، كالغيبة والنميمة وعدم التستر عن الرجال الأجانب من جهة المرأة ونحو ذلك، ولا تخافي من الرياء، أخلصي مع الله واصدقي مع الله، وأبشري بالخير، واتركي خداع الشيطان ووساوسه، والله يعلم ما في قلبك من القصد والإخلاص لله سبحانه وتعالى، والنصح لعباده، ولا شك أن الرياء شرك ولا يجوز، لكن لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمنة أن يدع ما أوجب الله عليه من الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من الرياء، بل عليه أن يحذر الرياء، وعليه أن يقوم بالواجب، من الدعوة إلى الله، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في أوساط الرجال وأوساط الإناث، كل في حاجة، الرجل في حاجة والمرأة في حاجة، كما أن الرجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكذلك المرأة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وقد بين ذلك الله سبحانه في كتابه العظيم حيث قال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ^(١)، فهذا فيه حثٌ للجميع؛ لأن من واجبات الإيمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق الجميع الرجال والنساء.

س: تقول السائلة: كنت أعمل ممرضة في وحدة مدرسية، وأنكرت منكراً رأيته في عملي فكان سبباً في طردي من العمل، وكان سبباً لتعاستي، بمتاعب نفسية، وأصبحت أيضاً بعد هذا أنهى أولادي أن ينكروا أي منكر، ما هو توجيه سماحتكم وفقكم الله ^(٢)؟

ج: لاشك أن هذا غلط كبير، بل الواجب عليها إنكار المنكر، ولا يضرها كونها طردت أو استغني عنها، فقد أرضت ربها جل وعلا، وفعلت ما ينبغي لها، والأمور بيد الله سبحانه وتعالى، ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: «(من رأى) منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٧٦).

يستطع فبقبله، وذلك أضعف الإيمان»^(١)، والله يقول في كتابه العظيم سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، ويقول جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣)، فإذا فعلت ذلك طاعة لله، والتماساً لمرضاته، فإن العاقبة تكون حميدة، ولا يضرها ما فعلوه، وسوف يغنيها الله عن ذلك، وسوف يكسبها ما يغنيها عما طردت عنه، وما أقيلت منه، فالله هو الرزاق جل وعلا، وبيده الخير كله سبحانه وتعالى، وهو القائل عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٤)، وهو القائل سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٥)، فعلى المؤمن وعلى المؤمنة، تقوى الله جل وعلا، وعلى المدرسة والطبيبة تقوى الله، وعلى كل مؤمن تقوى الله، في إنكار المنكر والدعوة إلى الخير، بالحكمة والكلام الطيب، وليس لها أن تنهى

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١١٠).

(٤) سورة الطلاق، الآية رقم (٣، ٢).

(٥) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

أولادها عن إنكار المنكر، بل توصيهم بإنكار المنكر والأمر بالمعروف، لكن بالحكمة والكلام الطيب والأسلوب الحسن، لا بالشدة والعنف والغلظة، ولا بالفعل بل بالقول؛ لأنه لا يستطيع الفعل إلا أولو الأمر، ومن خوله هذا الأمر، أو الإنسان في بيته مع أهله، قد يستطيع ذلك بالفعل، أما مع الناس فيكفي أن ينكر باللسان، ويقول: يا أخي اتق الله، هذا لا يجوز هذا منكر، إذا كان يعرف ذلك، وعنده علم، أما إذا كان ما عنده علم، فليس له الإنكار إنما ينكر من عنده علم، بأن هذا منكر، وأن هذا نهى الله عنه سبحانه وتعالى.

٢٤٦ - نصيحة حول استخدام الخاديات

س: السائلة تسأل وتقول: أنا أم لأربعة أطفال أكبرهم في السادسة، وليس في المدينة التي تسكن فيها أحد من قرابتها، وتحتاج إلى المساعدة في شؤون المنزل، وتفكر في استحضار خادمة، وأنها تلح عليها في ذلك، لكن لا ترتاح لظاهرة الخدم، ذلك أنها تخشى من خروج الخادمة إلى السوق، وليس معها من يصونها، فتسأل: هل نصون الخاديات كما نصون بناتنا وأخواتنا، ويجب

علينا ذلك^(١)؟ ترجو التوجيه.

ج: السلامة من جلب الخادmates أولى وأصلح، وإذا قامت المرأة بما يلزمها في البيت واستعانت بالله عز وجل، واستغنت عن الخادmates فذلك خير لها، وأبعد عن الخطر، فقد تكون الخادمة ليست ذات دين، فتضر البيت وأهله، إذا كان في البيت زوج أو أخ للمرأة أو غير ذلك من الرجال، فالحاصل أن السلامة من الخادmates أولى وأحوط، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك والضرورة، فينبغي أن يختار من ذلك الخادمة الطيبة المسلمة، وأن تلاحظ وتراقب حتى لا يقع ما يخالف أمر الله، وهكذا تمنع من الخروج إلا إذا كانت ممن يؤمن في ذلك، وكان الخروج في حاجة، كشراء حاجة من السوق، إذا كانت البلدة آمنة، والخروج لا خطر فيه، وإلا فليخرج معها ثانية أو ثالثة، أو من هو مأمون حتى يكون معها، إلى أن تقضي الحاجة وترجع، فالحاصل أن هذا المقام يحتاج إلى عناية، وإلى خوف من الله ومراقبة، وإلى بعد مما يفضي إلى الخطر، الذي لا يرضاه الله سبحانه وتعالى، ومهما أمكنت السلامة من الخدم، وأن تقوم المرأة بحاجات البيت، وأن تستريح من الأخطار التي قد تنجم عن وجود

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٧٣).

الخدمة، إما مع الزوج وإما مع رجال البيت، وإما في الخارج عند خروجها للحاجات، هذا خير للبيت وأهله، والله ولي التوفيق.

٢٤٧ - حكم خياطة الملابس العارية

س: امرأة خياطة، وتخييط للناس حسب أذواقهم ورغباتهم، ومنهم من يريد الوافي، ومنهم من يريد العاري والفاضح، هل عليها إثم إذا استجابت للصنف الثاني، واشتغلت لهم على رغباتهم^(١)؟

ج: نعم عليها إثم؛ لأنها معينة على الإثم والعدوان، والله يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوُزْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢)، فليس لها أن تعين المرأة التي قد ذهب حيائها، ورق دينها، وضعف خوفها من الله عز وجل، ليس لها أن تعينها على الفجور، وأسباب الفجور، فاللباس العاري هذا فجور، وشر عظيم وبلاء كبير، ووسيلة إلى الفساد العظيم، فليس لها أن تعينها على ذلك، لا في الخياطة ولا في التفصيل، ولا في الكلام أيضاً، ولا في تسهيل الأمر، بل عليها أن تمتنع عن ذلك، وأن تحذر من ذلك، فالمؤمن والمؤمنة كلاهما يأمران بالمعروف وينهيان عن المنكر، كما قال الله

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٢٦).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، فهذا من هذا الباب، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس لها أن تتساهل بهذا الأمر، من أجل الطمع في المال، بل يجب عليها أن تنبه على هذا الأمر، وألا يعان مسلم على معصية.

٢٤٨ - بيان ما يلزم الطالبة إذا رأت منكراً من زميلاتهما

س: الأخت: م. ن. ع. م. تقول: إن لها زميلات في الكلية، تصفهن بأوصاف قاسية بعض الشيء، سماحة الشيخ، وتعاني كثيراً من مشاهدتها لأحوالهن، وترجو من سماحتكم التوجيه^(٢)؟

ج: عليك أيتها الأخت في الله أن تنصحي أخواتك، والطالبات اللاتي يدرسن عليك، وأن تسألني الله لهن التوفيق والهداية، هذا هو الذي بيدك، وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله، قال؟ لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٣)، وهذا يشمل الرجال والنساء والمدرسات والطالبات، والمدرسين والطلبة، فعليك أن تنصحي

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (١١٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٧١).

وتوجهي إلى الخير، وإذا كان في يدك قدرة على تأديب من يستحق التأديب فافعلي، كبتك وطالباتك ونحو ذلك، والله جل وعلا لا يكلف نفساً إلا وسعها، ويقول سبحانه: ﴿فَأَنقُذِ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وإذا كان في الإمكان رفع أمر بعض البنات إلى أوليائهن؛ ليقوموا بالتأديب والتوجيه والإلزام بالحق، هذا كذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعليك أن تتقي الله، وعليك أن تواصلني النصيحة، والدعوة والتوجيه إلى الخير، وأن تدعي المولى سبحانه لهن بالتوفيق في صلاتك، وفي سائر أوقاتك؛ لأن هذا مما ينفع الله به، دعوة المؤمن لأخيه، ودعوة المؤمنة لأخيها وأختها في الله، في ظهر الغيب، هذا من أعظم الإحسان، وهو من أسباب الإجابة.

٢٤٩ - حكم إكرام الضيف غير المسلم

س: يوجد لدينا رجل يسكن بجوارنا، في نفس المصلحة التي يشتغل فيها زوجي، وهو من نفس البلد الذي نحن منه، ولكنه يدين بالمسيحية، وسؤالي أن والدته حضرت زيارة للمملكة، وتريد أن تزور ابنها في المنطقة التي نحن فيها، علماً أنه يسكن عازباً

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

مع مجموعة من الرجال، وقال لي زوجي: إنه يريد أن يجئ بها في بيتنا، لمدة أسبوع، وزوجي محرج منه أن يقول له: لا، هل نكرمها باعتبارها ضيفة، ولأول مرة تحضر لدينا، وهل يجوز لي أن أشاركها في الأكل والشرب وأطبخ لها إذا كان ذلك في نهار رمضان، وأنا صائمة؟ أم ماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: المشروع في هذا إكرام الضيف، ودعوته إلى الله وتعليمه الإسلام، لعل الله يهديه بأسبابكم، فإذا جاءت المرأة، فلعل دعوتها ودعوة ابنها من أسباب هدايتها، فإذا وصلت إليكم فأكرموها؛ لأنها ضيف وادعوها إلى الإسلام، ورجبوها في الخير، ورجبوا ولدها في الخير، لعل الله يهديها ويهدي ولدها بأسبابكم، أما في حال رمضان فلا تعينوها على هذا، بل قدموا لها الذي تحتاجه، وهي تخدم نفسها، وعليك أن تعتذري لها بأنك لا تستطيعين أن تخدميهما بما يخالف شرع الله؛ لأن الواجب على الكافر الدخول في الإسلام، وهو مخاطب بفروع الإسلام، والصيام من فروع الإسلام، فليس لك أن تقدمي لها غداء أو القهوة أو الشاي، بل هي تخدم نفسها في هذا، تخدم نفسها بالشيء الذي تريده، أما أنت فلا تقدمي لها الشيء الذي معناه الأكل أو الشرب،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١١٥).

أما إذا كان في غير رمضان فالأمر واسع، ولكن يجب أن تنصحوا من عنده ولدها، أن يبعده إلى بلاده وألاً يستخدمه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج الكفار من هذه الجزيرة، ونص على النصارى أيضاً، بإخراج اليهود والنصارى من هذه الجزيرة؛ لأنهم كفار مثل بقية المشركين، وإن كانوا أهل جزية، لكنهم كلهم كفار، فالواجب إخراجهم من هذه الجزيرة، وعدم استقدامهم لها، لا في حال بضاعة ولا بناء ولا طب ولا غير ذلك، إلا عند الضرورة القصوى من جهة ولاية الأمور إذا رأى ولاية الأمور ضرورة لبعض الكفار، لمصلحة المسلمين في طب أو نحوه، هذا شيء خاص يتعلق بولاية الأمور، مع مراعاة المصلحة العامة، ومع مراعاة التقليل من ذلك والحرص على الاستغناء عنهم بالمسلمين، أما الأفراد والعامة وجميع الناس فالواجب عليهم ألا يستخدموا الكفرة، وأن يعتاضوا عنهم بالمسلمين، تنفيذاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في إخراجهم من هذه الجزيرة، وألاً يجتمع فيها دينان.

٢٥٠- وجوب الإنكار على المرأة التي تختلط بالرجال

س: تسأل أم هبة فتقول: لي جارة تقوم بالاختلاط بالرجال، ولا ترتدي الحجاب الشرعي، الذي أمر الله تعالى به، وهي دائماً تغتاب الناس، وقد قمت بنصحها، ودعوتها إلى الطريق

الصحيح، ولكنها لم تستجب حتى الآن، ماذا علي جزاكم الله خيراً، وهل أقاطعها^(١)؟

ج: عليك أن تنصحيها كثيراً، وتخوفيها من الله عز وجل، فإن اختلاطها بالرجال على وجه يثير الفتنة، هذا لا يجوز، وهكذا عدم ارتدائها الحجاب، فالواجب عليها الحذر من هذا الأمر، عليها التستر والحجاب، والبعد عن الاختلاط الضار، أما الاختلاط الذي لا يضر، كالبيع في السوق، في محل النساء، أو تشتري حاجتها من السوق، أو تبيع حاجة للسوق مع التحفظ ومع الحجاب ومع التستر، هذا لا بأس به، تشتري حاجتها أو تبيع شيئاً للسوق، وإذا كان للنساء سوق خاصة باعت فيها واشترت بعيداً عن الخلطة بالرجال، أما الغيبة فشرها عظيم، الغيبة منكرة وجريمة، ومن كبائر الذنوب، فالواجب تحذيرها من ذلك، وتذكيرها بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٢)، وهي ذكرك أخاك بما يكره، الغيبة ذكر الإنسان بما يكره، من رجل أو امرأة، إنه يذكره إنه بذئ اللسان، إنه يأكل الحرام، أو يذكره بشيء يكرهه، هذه هي الغيبة، فالواجب نصيحتها، والإكثار عليها في ذلك، وتخويفها من

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣١٦).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

الله عز وجل لعلها تهتدي، ويكون لك مثل أجرها، فإن أصرت فالمشروع أن تقاطعها وتهجرها، إذا أصرت ولم تقبل، فالمشروع لك هجرها، والبعد عنها؛ لأنها قد تجرّك إلى عملها الخبيث، عملها السيء، فهجر من أظهر المعصية، ولم يقبل النصيحة مشروع.

٢٥١- وجوب صحبة الأخيار والحذر من صحبة الأشرار

س: من المرسلة ع. أ. من جدة، تقول: تعرفت على صديقات سوء، فما كان منهن إلا أن رمينني في كثير من المعاصي، والحمد لله تعرفت على صديقات يخفن الله، فكن خير دليل لي على سبيل الخير، وأريد الجواب لي من سماحتكم، بماذا توجهوني، بشأن ما فعلته من ذنوب سابقة، هل يعفو الله عني، وأيضاً ما هو السبيل للابتعاد عن رفاق السوء، فلا زالوا يسعون إلى مضايقتي للعودة عن حياة الهداية، وجهوني جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: ننصحك بأن تلزمي الصواحيات الأخيرات الطيبات، وأن تحذري الصواحيات الأول؛ لأنهن شرٌ كما ننصحهن بالتوبة إلى الله مما سلف، من المعاصي، ومن تاب تاب الله عليه، يقول الله سبحانه: ﴿وَلِإِيَّ

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٩).

لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴿١﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٢﴾، فمن تاب أفلح؛ والتوبة الندم على الماضي بصدق، والعزم ألا تعودى فيه، والحذر منه هذه التوبة: ندم وإقلاع من الذنوب، وعزم صادق ألا تعودى فيها، فإذا فعلت ذلك غفر الله لك ما سلف بالندم، والإقلاع وعدم العودة والعزم الصادق لا تعودى فأنت على خير والحمد لله، والله يتوب عليك وعلى كل من تاب، توبة صادقة توبة نصوحاً، واحذري العودة إليهن، والزمي الرفيقات الطيبات الأخيرات، الزميهن؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بصحبة الأخيار، وحذر من صحبة الأشرار، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» ﴿٣﴾، أي من يصاحب، ويقول صلى الله عليه وسلم: «مثل المجلس الصالح والمجلس

(١) سورة طه، الآية رقم (٨٢).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٧٩٦٨)، وأبو داود في كتاب الآداب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم (٤٨٣٣).

السوء، مثل حامل المسك ونافخ الكير»^(١)، الجليس الصالح مثل حامل المسك،، إما أن يعطيك، وإما أن تبتاع منه يعني تشتري، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، هذا صاحب المسك، ونافخ الكير مثل جليس السوء، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة، فاتقي الله أيتها السائلة، والزمي الصواحب الطيبات، والزمي التوبة مما مضى من الذنوب، واحذري صواحب السوء.

٢٥٢- بيان سبب انتشار الخرافات والوثنيات

س: ما هي الأسباب التي تتسبب في نشر الخرافات والوثنيات بين الناس وجهونا في ضوء هذا السؤال^(٢)؟

ج: الأسباب قلة العلم وكثرة الجهال، قلة الناصحين لله ولعباده، الطمع في المال والشهرة، وما يقع من الحسد والبغضاء بين الناس، كلها أسباب الشر، فالإنسان إذا لم يكن عنده تقوى الله ودين يحميه فعل

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، برقم (٢١٠١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، برقم (٢٦٢٨).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٧١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء الثامن عشر

ما ترضاه نفسه من ظلم وعدوان ودعوة للباطل ونشر البدع والخرافات؛ لأنه ليس عنده تقوى تمنعه وخوف من الله يحجزه، نسأل الله العافية.

٢٥٣ - حكم كتابة أسماء الله وآيات من القرآن فيما يمتهن كالملابس ونحوها

س: الأخت: ل. ع. أ. تقول: أود لفت نظركم إلى هذه الظاهرة، وهي أن في بعض المكتبات تباع أوراق لاصقة، بأحجام مختلفة كتب عليها اسم الجلالة، أو آيات من القرآن الكريم، وتكون مزخرفة وذات ألوان جذابة، فينجذب إليها الأطفال فيشترونها، والأطفال لا يعرفون ما كتب عليها، إنما يشترونها لألوانها الزاهية فيلعبون بها أو يرمونها، نرجو من سماحتكم التكرم بالنصح في هذا الجانب، ولا سيما لأصحاب المكتبات، كيلا تعميهم سبل التجارة عن هذا الموضوع، جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: لا ريب أن تعظيم كلام الله وتعظيم أسمائه سبحانه، من أهم الفرائض وذلك من تعظيم الله عز وجل، فالواجب على جميع الباعة والمؤسسات الطباعية وغير ذلك أن يحذروا وضع اسم الله، أو آيات من القرآن في أشياء تمتهن من الأطفال أو غير الأطفال، كالملابس

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٣٣).

والشراف التي توضع على الإنسان عند النوم، أو على الجنائز أو غير ذلك، كل ذلك لا يجوز أن يكون فيه شيء من ذكر الله، ولا شيء من القرآن؛ لأن ذلك يمتن، وهكذا كل شيء يمتن الصبيان، أو يمتنهنه الناس، كالأواني وما أشبه ذلك، لا يوضع فيها اسم الله ولا شيء من القرآن، فجميع ما يعرض ذكر الله أو الآيات إلى الامتهان والرمي في القمامات أو في الأرض أو ما أشبه ذلك، كل ذلك لا يجوز، بل يجب أن يسان كلام الله وأسماءه سبحانه، عن كل ما هو ذريعة للامتهان ووسيلة للامتهان، وقد صدر منا فتاوى متعددة، ومن اللجنة الدائمة في هذا، في بيان منع ذلك، وصدر منا أيضاً مكاتبات بيننا وبين وزارة التجارة لمنع ذلك، فالواجب على جميع المسلمين أن يحذروا هذه الأشياء، التي تعرض كلام الرب سبحانه، أو أحاديث رسوله عليه الصلاة والسلام، أو أسماء الرب سبحانه، للامتهان بين الأطفال أو بين الناس، في ملابسهم أو في مفارشهم أو الكراسي أو المخدات، التي يتكأ عليها، أو غير هذا مما يعرض كلام الرب عز وجل، أو يعرض أسماءه، أو أحاديث رسوله عليه الصلاة والسلام إلى الامتهان، نرجو ممن يسمع هذه الكلمة أن يحذر ذلك، ويبلغ غيره، حتى يكون معيناً على الخير ومتعاوناً على البر والتقوى، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

س: تسأل عن كتاب اسمه النكت والطرائف، وفي هذا الكتاب تحكي روايات نقلتها عن هذا الكتاب، فيها شيء من الاستهزاء بالآيات القرآنية والأحاديث، كما تعبر وتسأل عن حكم نشر مثل هذا الكتاب، وكيف يسمح له بالتداول^(١)؟

ج: هذا الكتاب لا أذكر أنني اطلعت عليه، وسوف نسأل عنه إن شاء الله، ويجرى ما يلزم من جهة منعه إذا كان فيه ما يوجب المنع، جزاك الله خيراً، وبارك الله فيك.

٢٥٤ - بيان ما يلزم الداعية تجاه من يخالف صراط الله المستقيم

س: يسأل م. ب. ح. يقول: لقد ظهرت الصحوة الإسلامية المحمدية بحمد الله تعالى في هذه الآونة الأخيرة، رغم كثرة الملحدين والمنافقين، وأعداء السنة، من الدجالين والخرافيين والصوفية والحزبيين، والسؤال: ما هي الوقاية من هذه الفرق الضالة وخطرها؟ ثانياً: ماذا يجب على الآباء نحو أبنائهم وزوجاتهم^(٢)؟

ج: أولاً: الواجب على الدعاة في هذه الصحوة المباركة واليقظة

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٨٦).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٢٤).

المباركة، الواجب عليهم دائماً الأخذ بالحكمة والرفق، وألا يجابهوا الناس بالعنف حتى لا يكثر أعدائهم وخصومهم، والواجب أن تكون الدعوة بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن، والحرص على تجنب الاصطدام بالناس مهما أمكن؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بالرفق، والله يقول في كتابه الكريم: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من يحرّم الرفق يحرّم الخير كله»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٤)، والله يقول سبحانه: ﴿فَمَا رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ لَئِنْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٥)، فعلى الدعاة أن يلزموا الحلم والصبر والتحمل، ولو آذاهم من آذاهم، وأن يحرصوا على بذل العلم وتوجيه الناس إلى الخير، على

(١) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم (٤٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

(٥) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

من هداه الله أن يتحمل ولا يكون عنيفاً مع والده، ولا مع إخوته ولا مع أخواته بل يكون بالحلم والرفق في توجيههم إلى الخير، وتعليمهم وإرشادهم ونصيحتهم حتى يقبل منه، وحتى لا ينفروا منه، وحتى لا يتسلط عليه أقاربه، عليه بالحلم والرفق في دعوته، وفي نصيحتة، وفي جهاده للمنكر حتى يكون ذلك أقرب إلى الامتثال والاستفادة منه في حق أهله وجيرانه وأصحابه، والواجب على أبيه وعلى أمه وعلى إخوته أن يعينوه على الخير، وأن يرفقوا به، وإذا رأوا منه شدة وكلفاً نصحوه ووجهوه بالتي هي أحسن، حتى يهدأ وحتى يكون على الطريق السوي في دعوته ونصيحتة، وتوجيهه لغيره، فالمطلوب التعاون بين الجميع، التعاون على البر والتقوى، فإذا اشتد هو نصحوه بالرفق والحكمة، ولا يزيدونه في شدته عنفاً بل ينصحوه ويوجهونه، ويرفقون به ولا يقاطعونه، وهو كذلك عليه أن يرفق ويعتني بإخوانه، حتى لا يكون منه ما ينفروهم منه، يأتي بالأساليب الطيبة والبيئة والعبارات الحسنة، ويدعو لهم بالتوفيق والخير، هكذا يكون لطيفاً في دعوته، حسن الكلام طيب الأسلوب، وعلى والديه أن يعينوه، وألاً ينفروا منه، وألاً يثبطوه وهكذا إخوته، هكذا أعمامه، هكذا جيرانه، إذا رأوا منه شدة لينوه وحثوه على الرفق، لكن لا يمنعوه من الدعوة ولا يشددوا عليه، ولا ينفروه بل

يساعدونه على الخير، هكذا يجب التعاون، وأن الله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾^(٢) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٣)، والقاعدة أن الإنسان إذا أسلم بعد كفره، قد يكون عنده شدة، وهكذا إذا اهتدى بعد فسقه أو بعد جهله قد يكون عنده شدة، يريد أن يطبق لكن عليه أن يرفق وعليه أن يحلم، وعليه أن يتصبر، الرسول صلى الله عليه وسلم صبر ومكث في مكة ثلاث عشرة سنة مع الكفار، صبر حتى أعانه الله وحتى يسر الله له الهجرة، وعنده منافقون في المدينة صبر عليهم، فينبغي له التأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله سبحانه في حقه وهو في المدينة في سلطانه: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ﴾^(٣)، والآية مدنية، وله السلطان في المدينة، ومع هذا رفق بهم ولم يشدد عليهم، بل دعا بالرفق والحكمة، وعنده اليهود قبل أن ينفوا، وعنده المنافقون، فالواجب الصبر كما صبر النبي صلى الله عليه وسلم، والحلم كما حلم عليه الصلاة والسلام، والرفق كما رفق، واللين كما لان، ففي سيرته

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) سورة العصر .

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

الخير والبركة، وفي سيرته صلى الله عليه وسلم الخير والبركة، فقد قال الله لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون، وفرعون ألعن الناس وأخبث الناس، قال لهما: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّئَلَّا يَعْلَهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(١)، وقال الله: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢)، وأهل الكتاب منهم اليهود والنصارى كفار، ومع هذا قال الله: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، يعني بالرفق والحكمة، حتى يقبلوا حتى لا ينفروا من الحق، فهكذا إخوانك المسلمون عليك بالرفق بهم، هم خير من الكفار وأولى بالرفق من الكفار، فعليك بالرفق والحكمة لعلهم يقبلون ولعلهم يستجيبون لدعوتك، ولعلهم يساعدونك في الخير ولا ينفرون منك، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

٢٥٥ - كلمة توجيهية للمدرسين

س: سائل يقول: إن نظام وقوانين الشهادات تسبب في تعطيل كثير من العلم النافع، فلم يوجد المدرس الكفو الصالح، الذي يربي النشئ تربية حقيقية، وأصبح الطالب لا يهتم إلا حمل الشهادة، بغض النظر عن دينه، وعقيدته وفقهه، وخلقه إلى درجة أن

(١) سورة طه، الآية رقم (٤٤).

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم (٤٦).

بعض الطلبة بل أيضاً بعض المدرسين لا يعرف كيف يصلي على الجنازة، وأكثرهم لا يصلون الصلوات الخمس، وإذا صلى بعضهم صلى بعض الصلوات، وترك البعض الآخر، والسؤال: ما هو الواجب على المدرسين نحو أنفسهم وطلبتهم؛ لأن أغلب الطلبة يتمثلون في مدرسيهم، ويأخذون عنهم الكثير مما هم عليه، من الجهل بشرع الله والإهمال في عبادة الله، والعادات والتقاليد المخالفة لدين الله، والسؤال أيضاً: ما هو الواجب على الطلبة نحو أنفسهم، وما هو الواجب على ولاية الأمور تجاه الطلبة جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: التنظيم الذي وقع في الناس منذ دهر طويل، حصل به مصالح جمّة، من تنشيط الطلبة، وترغيبهم في طلب العلم، وأخذ الشهادات التي تشجعهم على طلب العلم، والاستعانة بها على الوظائف، وعلى مصالح الأمور الدنيوية، فيه مصالح وفيه مضار؛ لأن كثيراً من الطلبة لا يطلب العلم للآخرة، وإنما يطلبه للدنيا ومصالحها وفوائدها ووظائفها، ففيه خير وشر، فمن طلب العلم لله من طريق النظم

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٢٤).

المتبعة، فأخذ الشهادات واستعان بها على طاعة الله، وتفقه في الدين نفع الله به الأمة وصارت هذه الشهادات عوناً له، زاداً له على أداء المهمة، وعلى دعوة الناس إلى الخير، وعلى أن يقدر ويعرف له فضله، ومن استعان بها على الدنيا ونسي الآخرة، صارت حظه من الدنيا، ولم يكن له في الآخرة نصيب، إذ لم يعمل للآخرة ولم يفلح بها، فالحاصل أن هذه الشهادات التي يأخذها الطالب، وهذه التنظيمات التي يسير عليها الطالب، تنفع المجد الصالح الطيب المريد الذي يريد الآخرة، وتنفعه وتعينه، والآخر الذي لا يريد الآخرة ما تزيده إلا خبالاً، ولا تزيده قرباً من الله عز وجل؛ لأنه ما أراد بها الآخرة، وإنما أرد بها الدنيا وحظها العاجل، وقد يوفق بعض الناس، فيتعلم للدنيا، ثم يهديه الله ويتعلم للآخرة، ويستفيد كما قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، فالواجب على المدرسين أن يتقوا الله، وأن يلتزموا بالإسلام وبأخلاق الإسلام، وأعمال الإسلام حتى يكونوا قدوة للطلبة، ولا سيما من يدرس العلوم الشرعية، فإن الواجب عليه أن يكون أقرب الناس إلى الخير، وأكملهم في الخير وأصدق الناس إلى طاعة الله ورسوله، وأبعد الناس عن معصية الله ورسوله، حتى يتأسى به تلاميذه، وحتى يكونوا قدوة في الخير، والواجب على الأستاذ أيضاً أن يكون

حريصاً على تفقيه الطلبة، وتشجيعهم على الخير وترغيبهم فيه، وأن يحثهم على طاعة الله ورسوله، وأن يحذرهم من معصية الله ورسوله، ويحثهم على التأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم، وبأصحابه الكرام وبأهل الخير، وأن يحذرهم من التأسى بأهل الشر، فهو يحثهم باللسان ويحثهم بالعمل، يكون قدوة صالحة في عمله، ومع ذلك هو يراقبهم ويحثهم بلسانه، فيجمع بين الأمرين بين التشجيع القولي والتشجيع العملي، فيرون من أعماله وسيرته ما يسرهم وما يعينهم على طاعة الله ورسوله، ويسمعون منه في الدرس وفي غير الدرس، الكلام الطيب والتوجيه الصالح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يسرهم ويعينهم على طاعة الله ورسوله، هذا هو الواجب على الجميع، وعلى الطالب أن يتقي الله أولاً يكون همه الشهادة، بل عليه أن يتقي الله حتى يستعين بالشهادة على طاعة الله ورسوله، وحتى يستعين بالشهادة على نفع العباد في توجيههم إلى الخير، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتعليم جاهلهم وإرشاد ظالمهم إلى غير ذلك، لا تكون الشهادة وسيلة فقط للدنيا لا، بل عليه أن يستعملها في أمر الدين والدنيا، يستعين بها على طاعة الله، ويتنفع بها في الوظيفة التي توظف بسببها، حتى يتنفع في دنياه وآخره، فهذا الدور العلمية من معاهد ومدارس وجامعات،

أنشئت للعلم في بلاد المسلمين ولتعليم الناس، ولتوجيه الناس إلى الخير، فعلى القائمين عليها أن ينصحوا الله وعباده وأن يجتهدوا في توجيه الناس إلى الخير وإرشادهم إليه، وعلى الطالب أن يتقي الله وأن يجتهد في طلب العلم النافع، وأن يجتهد أيضاً في سؤال أهل العلم والاستفادة من آرائهم، وأن يكون متواضعاً ويريد العلم يريد الفقه في الدين، وعليه أن يعمل بعلمه في أقواله وأفعاله، عليه أن يعمل وتُعرف عليه آثار العلم في خشيته لله، وفي قيامه بأمر الله، وفي محافظته على طاعات الله، وفي بره لوالديه، وفي صلته لأرحامه، وفي إكرامه لجارهِ وفي غير هذا من أعمال الخير، ولا سيما الصلاة في المحافظة عليها، والمصارعة إليها في الجماعة والخشوع فيها، هكذا يكون الطالب الصالح المجد، وعلى المدرس أن يعتني بالطلبة ويوجههم، وأن يكون قدوة صالحة كما تقدم لهم في الخير كله، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

٢٥٦- بيان أهمية الوعظ والإرشاد

س: الأخ: م. ح. ع ، يسأل ويقول: لقد اختفى الوعظ والإرشاد عن بعض المساجد ، وقد آلمنا ذلكم كثيراً، فهل من تعليل لهذا،

وجهونا جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: لا ريب أن الوعظ والإرشاد من أهم المهمات، والمسلمون في أشد الحاجة إلى ذلك، بل وغير المسلمين في أشد الحاجة إلى ذلك، ولكن بسبب قلة الدعاة واشتغال الناس في أمور أخرى من التدريس والشؤون الإدارية وغير ذلك، قد يتأخر الداعي عن المسجد وقتاً طويلاً، لكثرة المساجد وقلة الدعاة، فهذا هو السبب، وإنني أنصح جميع المدرسين المتأهلين من أهل العلم من خريجي كلية الشريعة، وكلية أصول الدين، ننصحهم جميعاً أن يتقوا الله، وأن يشاركوا في الدعوة وأن يشاركوا في الوعظ والتذكير، في المساجد حتى يسدوا الخلل والنقص الذي يحصل من الدعاة، فالدعاة بالنسبة إلى كثرة المساجد قليلون، وإن كنا نتطلب دعاة حتى يتعينوا عندنا، ونريد ذلك نحرص على ذلك، لكن ليس كل ما يريد الإنسان يحصل له؛ لأن إخواننا المتخرجين كثير منهم يرغب أن يكون مدرساً، أو في عمل ثانٍ؛ لأنه أسهل عليه من الدعوة، فالمساجد كثيرة والدعاة قليلون، فلهذا قد يتأخر مجيء الداعية إلى المسجد، كما ذكر السائل، وإن كانوا بحمد الله

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٢٤).

يمرون على المساجد، ويقومون بالدعوة، وفي غالب المساجد، لكن قد يتأخر بعضهم عن بعض المساجد، قد يكون بعض المساجد في أطراف البلد، فلا يأتيها الداعية إلا في أوقات متفاوتة، ولكن بمثل ما تقدم أنصح إخواني المدرسين، وأهل العلم من القضاة وغيرهم، أنصحهم جميعاً أن يتقوا الله، وأن يشاركوا في الدعوة إلى الله ووعظ الناس، وتذكيرهم، والإجابة على أسئلتهم؛ لأن هذا واجب الجميع وحق على الجميع، نسأل الله أن يوفق الجميع.

إذا كان الداعي متخرجاً من كلية الشريعة أو كلية أصول الدين، أو كلية الحديث في الجامعة الإسلامية أو كلية القرآن، فهذا يعطى البطاقة، أو شهد له بعض أهل العلم بأنه صالح لذلك، كمن درس على المشايخ وصار له طلبه في الوعظ والتذكير، ويصلح للفتوى يعطى أيضاً بطاقة في ذلك، ومن لا يشهد له في هذا لا يعطى البطاقة، يعني من خريجي كلية اللغة أو كلية العلوم الاجتماعية أو كليات الطب أو ما أشبه ذلك لا يعطون؛ لأنهم ليسوا أهلاً لهذا المقام في الغالب.

ولا بد من هذه البطاقة بالنسبة إلينا، أما بالنسبة إلى ما يقوم به هو من الدعوة لجماعته أو لمن يسمح له بذلك من إخوانه، هذا مسموح له

فيه وجزاه الله خيراً، لكن من حيث الرئاسة العامة التي أنا عليها، لا نستطيع أن نعطي إنساناً بطاقة على أن يقوم بالدعوة، إلا إذا كان قد تأهل لها فيما نعتقد من جهة تخرجه من كلية الشريعة أو كلية أصول الدين أو ما في حكمها، أو وجود شهادة بيده من العلماء، تشهد له بأنه أهلٌ للدعوة وأهلٌ للفتوى، لكن المدرسين والقضاة في الغالب، هؤلاء عندهم ما يعينهم على ذلك، ويمكنهم من ذلك؛ لأنهم مدرسون من خريجي كلية الشريعة وكلية أصول الدين، من العلماء المعروفين يستطيعون أن يقوموا بالدعوة، وإن كان ما معهم بطاقة، وإذا أرادوا بطاقة أعطيناهم بطاقة، لكن العالم المشهور ما يحتاج بطاقة في المملكة، لكن لو أراد بطاقة أعطيناه بالنسبة إلى بعض المساجد التي قد تجهله.

٢٥٧ - حكم قصد أماكن المعاصي للدعوة والتوجيه

س: هل لنا أن نرتاد الأماكن المحرمة التي نعرف أنها يرتادها أناس مسلمون، للدعوة إلى الله^(١)؟

ج: نعم، بل يشرع أن يقصدها الدعاة، كالمقهي التي يكون فيها

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٢٦).

من يتعاطى ما حرم الله، أو المجالس التي يكون فيها أخلاط، فإذا قصدهم ودعاهم إلى الله، ورغبهم في الخير وحذرهم من محارم الله، كالخمر والتدخين وحلق اللحى، واختلاط النساء بالرجال، فإذا فعل هذا يكون قد أحسن؛ لأنه ما قصدها ليتخذها محلاً له، أو لمشاركتهم في أعمالهم القبيحة، أو اتخاذهم أصحاباً لا، إنما قصد ذلك ليعظهم، يذكرهم ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، هو محسن وله الأجر العظيم، وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه توجه ذات يوم إلى سعد بن عبادَةَ سيد الخزرج رضي الله عنه، ليعوده وهو مريض، فمر على مجلس فيه أخلاط من اليهود ومن المسلمين ومن عبدة الأوثان، وهو على حمار فنزل عن دابته، عليه الصلاة والسلام ووقف عليهم، وتلا عليهم القرآن، ودعاهم إلى الإسلام، وذكرهم بالله عز وجل، وهم بهذه الصفة فيهم الأخلاط، فدل ذلك على أن قصد هذه المجالس التي فيها الأخلاط، للدعوة والتوجيه أمر مطلوب، وأن فيه خيراً كثيراً، ومصالح جمّة، ولأن كثيراً منهم لا يتحرى حلقات العلم، ولا مجالس العلم، وقد تمر عليه الشهور أو الأعوام، ما سمع المواعظ؛ لأنه ليس من أهل الصلاة، وليس من أهل حلقات العلم، فقد يكون كافراً، ليس من أهل الإسلام، فإذا سمع النصيحة هداه الله، وانشرح

قلبه، وصار لهذا الداعي مثل أجره، وقد يكون عاصياً فاسقاً فيهديه الله، بسبب هذه النصيحة، فيدع ما هو عليه من الباطل، وأنا أرى أن زيارة هذه الأماكن لقصد الدعوة أمر مطلوب.

وكذلك في العزاء إن كان الداعي إذا زارهم للنصيحة والتوجيه فلا بأس بذلك، وهكذا لو أتى احتفالاً في الأعياد بالموالد، عند أناس يحتفلون بالمولد مثلاً، مولد الرسول صلى الله عليه وسلم، أو مولد البدوي أو مولد الحسين، أو مولد فاطمة في بعض البلدان التي تقيم هذه الاحتفالات، إذا اختلط بهم لقصد الدعوة والتوجيه، فقط لا لأجل الرضاء بعملهم، أو تكثير سوادهم على وجه لا يفهم منه، أنه يوافقهم ولا يظهر عند أحد أنه موافق على هذه البدعة، ولكن على وجه يعلم منه أنه أراد النصيحة، ويصرح بذلك ويقول: أنا جئتكم للنصيحة فقط، لا لأنني موافق على هذا الاحتفال، بل أنا أنصحكم ألا تعودوا إليه، وأن تعتاضوا عنه بالاحتفال الشرعي، بحلقات العلم وبدروس العلم والمواعظ، أما إيجاد احتفالات لا يشرعها الله في هذه الموالد، فهذا شيء لا أصل له، وهو من البدع، فأنا جئتكم ناصحاً ومذكراً، لا موافقاً ولا مؤيداً لهذا العمل، الذي يخالف شرع الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿أَمْ لَّهُمْ

شَرَكُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ»^(١)، وقال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)»^(٢)، يعني فهو مردود، خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وخرجه الإمام البخاري رحمه الله، في صحيحه تعليقاً، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام في خطبة يوم الجمعة، «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٣)، وزاد النسائي بإسناد صحيح: «وكل ضلالة في النار»^(٤)، النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة يحذر الناس من هذه البدع؛ لأن البدع متى ظهرت في الناس ضيعوا بأسبابها السنة، وماتت قلوبهم وصاروا بهذا معترضين على شرع الله، كأنه سبحانه لم يكمل هذا الشرع، وكأن رسوله لم يبلغ، والله يقول جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٥)، فليس لهذه البدع محل، فقد أكمل الله الدين، وأتم النعمة، فالاحتفال

(١) سورة الشورى، الآية رقم (٢١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، برقم (١٥٧٨).

(٥) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

بالموالد مثلاً أو الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، أو الاحتفال بليلة النصف من شعبان، أو ما أشبه هذا من البدع، كل ذلك منكر، فمن حضر عندهم لبيان الحق، وإنكار البدعة وإرشادهم إلى الصواب، ونصيحتهم يرجو ما عند الله ويوضح ذلك، وأنه جاء لهذا الأمر، حتى لا يظن أحد لا يعلم أنه جاء مؤيداً أو مشاركاً في هذا الأمر، بل بين على رؤوس الأشهاد أنه جاء للدعوة والإرشاد، لا للموافقة والتأييد.

٢٥٨ - حكم إخبار الشخص بعمله الخيري

س: يسأل يقول: دعوت البعض للإسلام، وأبتغي بذلك ثواب الله، وبحمد الله أسلموا، وبعد ذلك بمدة تكلمت بهذا العمل مع أبناء قريتي، وعند ذلك أحسست بالندم، وخفت الرياء، فهل أنا على صواب أم لا^(١)؟ جزاكم الله خيراً.

ج: التصريح بأنه أسلم على يدك كذا وكذا، إذا كان قصدك الإخبار بفضل الله، ليس فيه رياء، أما إن كان قصدك أن تُمدح، فينبغي ترك ذلك، لكن إذا كان القصد إخبار أهلك، بما يسر الله على يدك من

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٤٣).

الخير، حتى يفرحوا ويسروا، فلا بأس به والحمد لله.

٢٥٩- بيان أهمية تعلم العلوم الشرعية لمن يعيش بين أهل البدع

س: يسأل ويقول: قطعت دراستي بسبب مرض أرغمني على ذلك، ولكن لم أتوقف عن حفظ القرآن، ومطالعة كتب التفسير والحديث في بيتي، وذلك؛ لأنني أعيش في بيئة مليئة بالبدع، وأريد تصحيح عقيدتهم قدر المستطاع، فهل أثاب على هذا الجهد، إنني أخشى أن أطلب العلم ليقال: عالم، أفيدوني جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: ليس في هذا بأس، بل أنت مأجور إذا اجتهدت في تعلم القرآن والعلم النافع، من طريق الكتاب والسنة، فأنت على خير لتتفع الناس وتوجههم للخير وترشدتهم، فأنت مأجور إذا قصدت وجه الله عز وجل، ولم تقصد الرياء والسمعة، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢)، فالمهم الإخلاص لله، ويقول صلى الله عليه وسلم: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، وسئل عنه: فقال

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٤٣).

(٢) سورة البينة، الآية رقم (٥).

الرياء»^(١)، الإنسان يُعَلِّم ويرشد وينصح لوجه الله لا للرياء، وإذا قصدت بتعليمهم وإرشادهم وجه الله، والدار الآخرة، فأنت على خير عظيم، وعلى أجرٍ عظيم، أما إذا قصدت الرياء، فلا يجوز هذا، فيكون تعليمك لوجه الله لا رياء، ولا سمعة، ثم عليك أن تسأل أهل العلم عما أشكل عليك، تسأل علماء السنة الذين تعرفهم، عما أشكل عليك، ولا تكتفي بالمطالعة؛ لأنه قد يفوت عليك بعض الشيء، تجهل بعض الشيء، فأنت مع العناية والمطالعة وتدبر القرآن، تحضر مجالس أهل العلم، وتسأل عما أشكل عليك، حتى تستنير من علمهم، وحتى تكون على بصيرة فيما تفتي فيه، وفيما تعلم، رزقك الله التوفيق والهداية.

٢٦٠- بيان كيفية دعوة من تأثر بجماعة أو ثقافة معينة

س: إذا كان المدعوات متأثرات بثقافات معينة، أو بجماعات معينة، ما هو السبيل الأمثل لدعوتهن^(٢)؟

ج: يبين لهم ما في المناهج، التي تأثروا بها، والطرق التي تأثروا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه برقم (٢٣١١٩).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٩٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

بها، والبيئات التي تأثروا بها، يبين لهم أن هذه البيئات أو هذه الطرق أو هذه الجمعيات أو هذه الآثار، التي اكتسبتموها من كذا وكذا، ينقصها كذا وكذا، وعليكم أن تعرضوها على الميزان، على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فما حصلتم من كذا، أو تعلمتم من كذا، أو تخلقتم به وبسبب البيئة، أو بسبب الاختلاط بآل فلان أو آل فلان، عليكم أن تعرضوا ذلك على الميزان: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مثل ما يعرض العلماء مسائل الفقه على الأدلة، فما وافق الشرع وجب أن يبقى، وما خالف الشرع وجب أن يطرح، ولو كان من خلق الآباء والجيران والأسلاف والمشايخ وغير ذلك، المهم أن يبقى الخلق الصالح، الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وألا يتعصب لسيرة أبيه أو جده، أو بيئته أو بيئة بلده أو ما أشبه ذلك، بل يكون عنده الحكم الذي لا يجوز أن يخالف، هو ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، أو إجماع الأمة.

٢٦١- بيان أن أسلوب الدعوة يختلف باختلاف المدعوين

س: لو تكرمتم: أن تعرضوا ما ينبغي للداعية أن يفعله، تجاه ثقافته ومما

يستمد ثقافته، حتى تكون دعوته مؤثرة ومستجابة بإذن الله^(١)؟

ج: إن الدعوة إلى الله عز وجل من أهم المهمات، ومن أفرض الفرائض والناس في أشد الحاجة إليها كل مجتمع في أشد الحاجة إليها سواء كان مجتمعاً مسلماً أو مجتمعاً كافراً، فالمجتمع المسلم في حاجة إلى تنبيهه إلى ما قد يقع من أغلاط ومنكرات، حتى يتدارك ما وقع منه من الخطأ، وحتى يستقيم على طاعة الله ورسوله، وحتى ينتهي عما نهى الله عنه ورسوله، والكافر يُدعى إلى الله ويبين له أن الله خلقه لعبادته، وأن الواجب عليه الدخول في الإسلام، والالتزام بما جاء به نبي الهدى: محمد عليه الصلاة والسلام، ولكن الداعي إلى الله يلزمه أمور لا بد من مراعاتها، حتى تكون دعوته ناجحة، وحتى تكون لها العاقبة الحميدة، أعظمها وأهمها العلم، فلا بد أن يكون عنده علم، والعلم إنما يؤخذ من كتاب الله العظيم، وسنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام، كما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾^(٢)، قال أهل العلم معناها: على علم؛ لأن العالم بالنسبة إلى المعلومات، كالبصير بالنسبة

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٩٠).

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

للمرئيات، فهو يعلم كيف يأمر وكيف ينهى، وكيف يدعو إلى الله، كما أن الرائي المبصر يرى ما أمامه حتى يتجنب ما يضره، من حفر وأشواك ونحو ذلك، فالحاصل أن الداعي إلى الله يلزمه أن يعتني بالعلم، وأن تكون ثقافته ثقافة إسلامية مستخرجة ومستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ويستعين بكتب أهل العلم المعروفين بالاستقامة والعلم والفضل وحسن العقيدة، حتى يكون على بصيرة فيما يدعو إليه، وعلى بصيرة فيما ينهى عنه، هذا هو الواجب على جميع الدعاة، ثم أمر آخر هو أن يتحرى في دعوته ألاّ يعجل، وأن يرفق في دعوته، لا بد من كونه يتحرى في دعوته حتى يضع الأمور في مواضعها، فإن كان المدعو ممن يفهم العلم، وممن يمكن أن يستجيب من دون حاجة إلى موعظة، ولا جدال وضّح له الحق، ودلّه عليه، بالأدلة الشرعية، وبالكلام الطيب والرفق والأسلوب الحسن، فإذا تقبل ذلك انتهى الموضوع، وحصل المطلوب، فإن كان ممن لديه جفاء وإعراض وغفلة وعدم مبالاة، نصحه ووعظه بالتي هي أحسن، وذكره بالله لعله يستجيب، لعله ينقاد للحق، فإن كان ذا شبه وذا مجادلة، رفق به وجادله بالتي هي أحسن، حتى يزيل شبهته، وحتى يوضح الحق الذي أشكل عليه، وحتى لا تبقى شبهة يتشبث بها في ترك الحق، أو في

الاستمرار على الباطل، وهذه المعاني كلها قد تضمنها قوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِلَاغٍ هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، ومما يلزمه الإخلاص لله، وأن يحذر الرياء، وأن يكون في دعوته يقصد وجه الله والدار الآخرة، لا رياء الناس ولا حمد الناس، ولا قصد مدحهم له، أو قصد عَرْض من الدنيا، فالمؤمن إنما يريد وجه الله والدار الآخرة، ولهذا قال سبحانه: ﴿ادْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣)، وهناك أمر آخر، وهو التحري بالألفاظ المناسبة، والرفق في الكلام، وعدم الغلظة، إلا عند الضرورة إليها، كما، قال تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِلَاغٍ هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٥)، وهم كفار اليهود والنصارى، ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا

(١) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٨).

(٣) سورة فصلت، الآية رقم (٣٣).

(٤) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

(٥) سورة العنكبوت، الآية رقم (٤٦).

يَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴿١﴾، فلا بد من العناية بالمدعو عند الحاجة والرفق به، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»^(٣)، فعلى المؤمن في دعوته الرفق والأسلوب الحسن، حتى يستجاب له، وحتى لا يقابل بالرد، أو بالأسلوب الذي يناسب، للداعي إلى الله عز وجل؛ لأن بعض الناس عند الشدة، قد يقابل بالسب والشتم والكلام الرديء الذي يزيد الطين بلة، ولكن متى كان الداعي إلى الله رفيقاً حكيماً، ذا أسلوب صالح فإنه لن يعدم - إن شاء الله - قبول دعوته، أو على الأقل المقابلة الحسنة، والكلام الطيب من المدعو، الذي يرجى من ورائه أن يتأثر المدعو بالدعوة، والله المستعان.

٢٦٢ - نصيحة وتوجيه للدعاة إلى الله تعالى

س: كما بينتم سماحة الشيخ أن طريق الدعوة طريق معين، وله زاد معين، هذا الألم وتلك الحسرة التي توقف الداعية في وسط

(١) سورة العنكبوت، الآية رقم (٤٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

الطريق، هل ترضونها من الداعية أم له توجيه معين^(١)؟

ج: لا يجوز أن يقف في الطريق، بل الواجب ألا ييأس، وأن يكون واسع البال، كثير الصبر حتى يدرك إن شاء الله ما أراد أو يموت على ذلك، هكذا يجب، الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ زَوْجٍ﴾^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾^(٣)، ويقول سبحانه: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾^(٤)، فالواجب على الداعي والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ألا يقف في الطريق، وألا ييأس ولا يقنط، بل يكون عنده حسن الظن بالله، وعنده الرجاء وعنده الصبر العظيم، حتى يدرك مطلوبه أو يموت في الطريق، أما الوقوف فلا، ولهذا يقول الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾^(٥)، وهو رسول الله، ويقول عز وجل:

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٩٠).

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (٨٧)

(٣) سورة الزمر، الآية رقم (٥٣)

(٤) سورة الزمر، الآية رقم (٥٣)

(٥) سورة الحجر، الآية رقم (٩٩)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، فلا بد من الصبر، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٣)، هذه نصيحتي لكل داعٍ، ولكل مجاهد ولكل أمرٍ بمعروف وناهٍ عن منكر، ولكل مرشد ومعلم ولأشباههم، نصيحتي للجميع هو الاستمرار في الطريق الطيب، والصبر على ذلك، والصبر على الأشواك، التي قد تؤذي، والصبر على ما قد يعوق على الطريق، أو يقف في الطريق، من سائر العقبات حتى يبلغ المؤمن والداعي إلى الله مراده، أو يموت دون ذلك، والله المستعان.

٢٦٢- بيان موقف الدعاة إلى الله تجاه ظهور المذاهب الهدامة

س: الإحساس تجاه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا ينبئ

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة الزمر، الآية رقم (١٠) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، برقم (١٤٦٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، برقم (١٠٥٣).

عن أشياء وأشياء، لعل لسماحة الشيخ كلمة حول هذا الموضوع^(١)؟

ج: لاشك أن أهل الخير وأصحاب الغيرة لدين الله، يتأثرون كثيراً مما وجد في المجتمعات اليوم، من كثرة الشرور والمذاهب الهدامة والأفكار المنحرفة في غالب الدنيا، فلهذا يحرصون على وجود من يدعو إلى الله، ومن ينكر المنكر من أهل العلم والبصيرة، والغيرة لله سبحانه وتعالى، حتى لا تكثر الشرور وحتى لا يتفاقم الأمر، وحتى لا يحصل للمسلمين ضرر أكثر، وهناك بحمد الله يقظة في هذا العصر، وفي آخر العصر الماضي، وفي آخر القرن الرابع عشر، وفي هذا القرن يقظة وعناية - والله الحمد - من كثير من الشباب وغير الشباب، في جميع الدنيا في هذه المملكة، وفي الدول المجاورة وفي أفريقيا وفي آسيا، كإندونيسيا وماليزيا والهند وباكستان، وهكذا أوروبا وهكذا أمريكا، كلها بحمد الله حركة ويقظة لتبليغ دعوة الله، وفي تبصير الناس بالدين، وفي السؤال عما أشكل عليهم، هذا أمر عرفناه من مدة طويلة، في آخر القرن السابق وفي هذا القرن، وعرفه أيضاً أهل العلم المشهورون بهذا الأمر،

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٩٠).

فإنهم يحسون بنشاط كبير في غالب الدنيا، وفي مكاتبات ومؤلفات، كل ذلك بحمد الله يبشر بخير، نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه رضاه، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يكثر بينهم دعاة الهدى، وأن يوفقهم لقبول الحق، وإثاره على ما سواه، إنه خير مسؤول، كما نسأله أن يصلح قادة المسلمين في كل مكان، وأن يصلح لهم البطانة، وأن يعينهم على إثارة الحق والدعوة إليه، وعلى تحكيم شريعة الله في عباد الله، فهي والله الطريق الوحيد، والطريق الأمثل لصلاح الأمة ونجاتها في الدنيا والآخرة، فتحكيم الشريعة في شؤون المسلمين، هو الطريق الذي تحصل به سعادتهم ونجاتهم، وحل مشكلاتهم والقضاء على ما بينهم من الفساد، ومنع المنكر وإقامة المعروف، وزجر المبطل عن باطله، فنسأل الله أن يوفق قادة المسلمين للالتزام بها وتحكيمها، والحذر مما يخالفها إنه خير مسؤول.

٢٦٤- بيان وجوب بذل كل أحد ما استطاع لإنكار المنكر إذا ظهر

س: بعض الرسائل التي تصل إلى هذا البرنامج يعبر أصحابها بعبارات، تدل على التألم والاحتراق، بل وربما الحسرة في بعض الأحيان، لعل لسماحة الشيخ توجيهاً حول إحساس الداعية^(١)؟

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٩٠).

ج: وهذا مثل ما تقدم لأن مشاهدة صاحب الغيرة، وصاحب العلم لمنكرات كثيرة، وقلة المنكرين لها وفشوها في غالب المجتمعات لاشك أنه يؤلم المؤمن، ولاشك أنه يجد منه عصرة في قلبه، وحسرة في قلبه؛ لكونه يعجز عن إنكار هذا المنكر، والقضاء عليه، فيتألم لذلك، حتى بلغنا عن بعض السلف أنه إذا رأى المنكر يبول دماً، من شدة ما يقع في قلبه من التألم، فالحاصل أن أصحاب الغيرة وأصحاب العلم والفضل، يتألمون كثيراً مما يشاهدونه من المنكرات، وهم عاجزون عن إنكارها والقضاء عليها، ويفرحون إذا وجد من ينكرها ويستطيع الدعوة إلى تركها، هذا لاشك أنه يبشر بخير، ولكن نبشرهم أنهم على خير، وأنه ينبغي لهم ألا يأسوا وألا يقنطوا، وأن يستمروا في إنكار المنكر حسب طاقتهم، وأنه لا يكفي مجرد التألم، بل لا بد مع التألم من إنكار المنكر، بالطرق التي شرعها الله باليد عند القدرة ثم اللسان عند القدرة، ثم القلب لكرهه المنكر، وعدم المجالسة لأهله، هكذا يكون المؤمن أينما كان، ولا ييأس أبداً، فالله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، فالواجب

(١) سورة يوسف، الآية رقم (٨٧).

على المؤمن والمؤمنة وطالب العلم وطالبة العلم، أن يبذل كل منهم ما استطاع في هذا السبيل، وألاً ييأس بل يكون أينما كان آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر داعياً إلى الله عز وجل، مرشداً لعباد الله مما أعطاه الله، مما علمه الله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولو هدى الله على يده واحداً كان خيراً عظيماً، ولو هدى الله على يدها امرأة واحدة كان خيراً عظيماً، فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال لعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين، رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر، ليدعو اليهود سكان خيبر، ذلك الوقت إلى الإسلام، قال له صلى الله عليه وسلم: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من حمر النعم»^(٢)، يبين له أنه ليس المقصود قتالهم، وليس المقصود أخذ أموالهم، وليس المقصود سبي ذرياتهم ونسائهم، لا، المقصود دعوتهم إلى الله، المقصود إخراجهم من الظلمات إلى النور، المقصود هدايتهم حتى يدخلوا في الإسلام، وحتى يسلموا من النار، ولهذا يقول سبحانه: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٣)، ما أنزل ليحرقهم أو ليقتلهم، أنزل

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦)،

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٥٠).

(٣) سورة إبراهيم، الآية رقم (١).

ليخرجهم ويدلهم على الخير، هذا هو المطلوب من الدعوة، وهو المطلوب من الرسل، لكن عند المعاندة وعند عدم الإجابة من المدعويين، ينتقل حينئذ المسلمون معهم إلى الأمر الآخر، إلى القتال حتى يردوهم إلى الحق بالقوة، وحتى يخلصوا ذرياتهم ونساءهم من هذا الإثم، حتى يدخلوهم في الإسلام، وحتى يستعينوا بأموالهم وما أعطاهم الله على دين الله، وإقامته وعلى دعوة الآخرين إلى الله عز وجل، فالقتال ليس المقصود بالقصد الأول، إنما هو المقصود بالقصد الثاني، فإذا تيسر دعاؤهم إلى الخير، وهدايتهم وإقبالهم على الحق وقبولهم له هذا هو المطلوب، فإذا عاندوا وكابروا، شرع قتالهم حينئذ، حتى يدخلوا في الإسلام، أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهل الكتاب، ومن المجوس كما جاءت به السنة، ودلّ عليه الكتاب العظيم، فالمقصود من هذا كله أن الدعوة إلى الله هي الأساس الأول، وأن الصبر عليها من أهم المهمات، وأن الشخص الواحد إذا هداه الله على يد إنسان، خير له من الدنيا وما عليها، وأن له مثل أجره، كما قال صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١)، هذه غنيمة عظيمة، تجعل الداعي

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

إلى الله، وتجعل المجاهدين، يشمرون عن ساعد الجد، ويصبرون على الأذى، حتى يدركوا هذا المطلب العظيم.

٢٦٥ - بيان ما يلزم تجاه من يجاهر بترك الصلاة

س: يزورنا أحياناً بعض الناس، التاركون للصلاة، ولكنني دائم النصيحة لهم، والإلحاح عليهم، ومع ذلك لم ترق قلوبهم، فهل لهم علي حق الضيافة؟ وماذا علي أن أفعل نحوهم^(١)؟ جزاكم الله خيراً.

ج: قد أحسنت في نصيحتهم وأمرهم بالمعروف وإرشادهم إلى الخير، فإذا لم يتوبوا لم يرعوا، فالواجب هجرهم وعدم إجابة دعوتهم، وعدم دعوتهم إلى بيتك، وعدم اتخاذهم أصحاباً وأصدقاء ومنعهم من الزيارة؛ لأنهم حينئذ قد ارتكبوا جريمة عظيمة، وهي الكفر بالله، فإن ترك الصلاة كفر بنص الرسول عليه الصلاة والسلام، والصحيح أنه كفر أكبر، هذا هو الصحيح من قول العلماء، والحجة في ذلك ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٠٩).

والشرك ترك الصلاة»^(١)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وأخرج الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢)، فهؤلاء الذين عرفتهم بترك الصلاة وقد تكرر منك النصح لهم، ثم لم يستجيبوا، فإنهم جديرون بالهجر والإنكار وإظهار البغضاء، والعداوة لهم حتى يرجعوا عن باطلهم، وليس لهم عليك حق الضيافة، إذا جاؤوا إليك؛ لأنهم مرتدون بهذا العمل، وقد نصحتهم وكررت عليهم فلا وجه لزيارتهم لك بعد ذلك، وليسوا ضيوفاً، هؤلاء معاندون، أرادوا بذلك إيذاءك بهذه الزيارة، التي أنت تكرههم من أجل ما هم عليه من الباطل، بخلاف الضيف الكافر الذي لم يتقدم له نصح، ولم يجر بينك وبينه مذاكرة في هذا الأمر، فهذا له حق الضيافة مع النصيحة، أما إنسان قد نصحته ووجهته إلى الخير، وأمرته بالمعروف، ونهيته عن المنكر، ثم يصرُّ على الباطل ويأتي إليك، فهذا لا حق له عليك، بل حقه عليك أن تنكر عليه، وأن تهجره حتى يتوب إلى الله، من عمله السيئ ولعل الله جل وعلا يهديه بأسبابك،

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٠).

فيكون لك مثل أجره، كما قال عليه الصلاة والسلام: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١)، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم في أقل من هذا، فإن كعب بن مالك رضي الله عنه الأنصاري وصاحبيه، لما تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم قادرون على المشاركة في الغزو، وقد أبلغوا وعرفوا وجوب النفير، فتخلفوا بدون عذر، فهجرهم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون خمسين ليلة، حتى تاب الله عليهم، فكيف بحال من ترك الصلاة عمداً بغير عذر شرعي وبغير حق، بل لمجرد التساهل والتهاون بأمرها، فهو جدير بالهجر وجدير بالعداوة والبغضاء، والواجب على ولاية الأمر إذا كانوا مسلمين، الواجب عليهم إقامة الحد على هذا الصنف من الناس، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٢)، فدل على أن من لم يرجع إلى الصلاة، ولم يقيم الصلاة لا يخلى سبيله، بل يقتل بعد الاستتابة، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنني نهيت عن قتل المصلين»^(٣)، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أمرت

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٥).

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في حكم المخنثين، برقم (٤٩٢٨).

أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل»^(١)، متفق على
صحته، والخلاصة أن من ترك الصلاة عمداً عدواناً من غير جحد
لوجوبها، فإنه يكون كافراً في أصح قولي العلماء، وعلى ولي أمر
المسلمين استتابته، فإن تاب وإلا قتل كافراً في أصح أقوال أهل العلم، أما
إن كان جاحداً لوجوبها، لا يؤمن بأنها فرض، فإنه يكفر بذلك عند جميع
العلماء ولو صلى، متى جحد الوجوب كفر إجماعاً ولو فعلها، نسأل الله
العافية والسلامة.

س: لي إخوة وأقارب، ولكنهم للأسف الشديد لا يصلون، ولا
يقيمون حدود الله، فهل علي أن أقاطعهم، فكلما أمرتهم
بمعروف أو نهيتهم عن منكر، يهزؤون مني ويسخرون،
ويقولون: هل تريد أن تصلح الناس جميعاً؟ وقد كرهوا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، برقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر
بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم (٢٠).

مجالستي وقاطعوني، فماذا علي أن أفعل تجاههم^(١)؟

ج: عليك أن تهجرهم وتقاطعهم، ما داموا لم يقبلوا النصيحة، وهم على الحال التي ذكرت، من تركهم الصلاة وبعدهم عن الخير، فينبغي لك أن تهجرهم وأن تقاطعهم، حتى يهديهم الله هذا هو الواجب، بل هذا هو السنة المؤكدة، وبعض أهل العلم يرى وجوب ذلك، وجوب المهاجرة والقطيعة لهم لضلالهم وبعدهم عن الخير، لكن إذا اتصلت بهم بعض الأحيان، رجاء أن يهديهم الله بالدعوة والتوجيه والإرشاد فلا بأس، وإذا أيسر منهم فلا مانع من هجرهم ومباعدتهم بالكلية، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة، لما تركوا الغزوة معه بغير عذر، فالحاصل أن هؤلاء ينبغي أن يهجروا، وعلى الأقل يكون هجرهم سنة مؤكدة، حتى يهديهم الله ويردهم للصواب، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

٢٦٦ - حكم مجالسة من يشرب الخمر ويلعب الميسر

س: رسالة سائل بالجماهيرية الليبية: م. ع. أ. يقول: هل يجوز للإنسان أن يجلس مع أهل المعاصي، ولا سيما أولئك الذين

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤٨).

يشربون الخمر، وربما يلعبون الميسر^(١)؟

ج: ليس للمسلم أن يجلس مع الذين يتظاهرون بالمعاصي، فيجب الحذر منهم، وأن يبتعد عنهم؛ لئلا يصيبه ما أصابهم، ولئلا يفعل فعلهم، إلا إذا حضر للإنكار بالدعوة، بأنه وقف عليهم ودعاهم، ونصحهم بالأسلوب الحسن فإن استجابوا وإلا انصرف، فلا بأس، أما الجلوس معهم فلا، والله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٢)، لأنه قد يميل لهم، وقد يفعل فعلهم، فالواجب الحذر، لكن إذا وقف عليهم للدعوة إلى الله، والتوجيه إلى الخير وإنكار المنكر، بالأسلوب الحسن، والنصيحة لعل الله يهديهم بأسبابه، لعلهم يستجيبون، وهذا أمر مطلوب، وإن استطاع ذلك وظن أنه ينفع وجب عليه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرِى﴾^(٣)، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣١٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (٦٨).

(٣) سورة الأعلى، الآية رقم (٩).

إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ^(١)، فالمقصود أن الله جل وعلا شرع لنا التذكير والدعوة، فإذا أمكنك أن تدعوهم إلى الله، وأن ترشدهم إلى الخير، وأن تحذرهم من الباطل، فأنت على خير عظيم، أما الجلوس معهم فلا.

٢٦٧- بيان ما يلزم من الصبر في سبيل الدعوة إلى الله تعالى

س: أود أن أعبر في هذه الرسالة عما أشعر به في هذه الأيام، من ضيق بمن حولي من الناس لكثرة فجورهم كما تقول، وقلة حيائهم وبعدهم عن الدين، ودائماً أتساءل في نفسي، هل هؤلاء الناس هم من عرفتهم منذ عام منذ عامين منذ نعومة أظفاري؟ والإجابة قطعاً نعم، إذن لماذا أشعر بالغيرة بينهم، فلا يعجبني سلوكهم، ولا يرضيني ميولهم، وذلك لأنها أعمال لا ترضي الله ولا رسوله، هذا ما شعرت معه بالحاجة للإجابة الصريحة على سؤالي، ولهذا فقد بعدت من القريبات، والصديقات، فهل من كلمة تفضلون بها تثبتني على طريق الحق إن شاء الله^(٢)؟

ج: نعم نوصيك بالصبر والدعاء لهن بالتوفيق، والهداية

(١) سورة الغاشية، الآية رقم (٢١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٣٣).

ونصيحتهم بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، فقد صبر الرسل عليهم الصلاة والسلام، وعلى رأسهم نبينا وإمامنا محمد عليه الصلاة والسلام، فقد أودى ورأى من الكفر والفجور ما لم تر، وصبر على هذا، وأحسن إلى الناس ورحمهم، وعطف عليهم مع إيدائهم له عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ مَا تَأْمُرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)، فالمؤمن يصبر ويحتسب، والله يقول: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٤)، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوقِ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٥)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»^(٦)، واستعيني بالله ثم بمن ترين من الأخوات الطيبات، في نصيحتهن، تعاونوا على البر والتقوى، ليكن معك من يساعدك في النصيحة، والتوجيه

(١) سورة الأحقاف، الآية رقم (٣٥).

(٢) سورة الطور، الآية رقم (٤٨).

(٣) سورة الحجر، الآية رقم (٩٤).

(٤) سورة الأنفال، الآية رقم (٤٦).

(٥) سورة الزمر، الآية رقم (١٠).

(٦) سبق تخريجه في ص (٤٥٨).

والإرشاد، ولا تيأسن أبداً، الله يقول: ﴿وَلَا تَيْئِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾^(٢)، فعليكن الصبر والنصيحة، والاستمرار في الدعوة إلى الله، والإرشاد مع السؤال لهن بالتوفيق، سؤال الله لكن ولأخواتكن، اسألوا الله لهن التوفيق والهداية والصلاح، وأن يمن عليهن بالتوبة، ولا تجزعن ولا تيأسن أبداً.

٢٦٨- بيان الأسلوب الأمثل للدعوة إلى الله تعالى

س: سائل من سوريا، أرجو بيان الأسلوب الأمثل للدعوة إلى الله^(٣)؟

ج: الأسلوب الأمثل للدعوة بينه الله في كتابه العظيم، حيث قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤)، هذا هو الأسلوب: الحكمة، العلم، قال الله، قال رسوله، والموعظة الحسنة: الترغيب والترهيب، ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٥)، هي الأسلوب الطيب بلا عنف ولا شدة، ولا تعيير بل يدعوه بالكلام

(١) سورة يوسف، الآية رقم (٨٧).

(٢) سورة الزمر، الآية رقم (٥٣).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٣٣).

(٤) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

(٥) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

الطيب، يا عبد الله، يا فلان يا أخي، لا يقول يا خبيث، يا حمار، يا كلب لا، يقول: يا أخي، يا عبد الله، يا أبا فلان، اتق الله، الله أمر بكذا، الله نهى عن كذا، هكذا تكون الدعوة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، وهم كفرة، جادلهم بالتي هي أحسن ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٢)، من ظلم تعامله بما يقتضيه الموقف، لكن الداعي يكون بالتي هي أحسن، مع الكفرة ومع المسلمين؛ لأن هذا أقرب إلى قبول الدعوة، وقال سبحانه في وصف نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٣)، فالرسول صلى الله عليه وسلم، كان ليناً ما كان فظاً غليظاً، كان يدعو بالتي هي أحسن، بالكلام الطيب بالأسلوب الحسن، فالواجب على الداعي إلى الله، والداعية إلى الله من النساء، الواجب على الجميع تحري الأساليب الطيبة، والعبارات الطيبة، والكلام الطيب، والرفق في الدعوة؛ لأن هذا أرجا وأقرب إلى القبول.

٢٦٩ - بيان كيفية نصيحة من يؤدي جيرانه

س: تجاورنا سيدة شابة، ولديها أطفال لم يتجاوز أكبرهم السادسة

(١) سورة العنكبوت، الآية رقم (٤٦).

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم (٤٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

من عمره، وهي والعياذ بالله لها علاقة سيئة بجاراتها، وذلك بسبب الأطفال، فهي تحرض أطفالها على الرجم بالحجارة، على أي اعتداء عليهم، من قبل أطفال الجارات، وهكذا استمرت في وصف جارتها لتسأل سماحتكم عن كيفية دعوة هذه المرأة إلى الطريق الصحيح^(١)؟

ج: نوصيك بدعوتها إلى الله، ووصيتها بالخير، ليكون معك بعض النساء، الطيبات ثنتين أو ثلاثاً، تزرنها وتنصحنها، لأن الواحدة قد لا تقبل منها، لكن إذا كنتن ثلاثاً أو أكثر، تنصحنها يكون أقرب إلى القبول، والتأثر مع الدعاء لها بالتوفيق والهداية فالمسلم أخو المسلم، والمسلمة أخت المسلمة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «الدين النصيحة، الدين النصيحة الدين النصيحة»^(٢)، والله يقول سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣)، فأنتن أولياء فيما بينكن، مؤمنات، فعليكن التواصي بالحق، وعليكن رحمتها ونصيحتها ووصيتها بالخير والصبر ولو بالتكرار.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٧١).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

٢٧٠- بيان ما يلزم من رأى منكراً في بيت صديقه

س: إذا علمت بأمر ما، هل أخبر به صديقي، إذا رأيت ذلك الأمر في بيته مثلاً، هل أخبر به، أو كيف تنصحنوني جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: إذا رأيت شيئاً من المنكرات في بيته، تنصحه بينك وبينه، تقول له: رأيت كذا ورأيت كذا؛ ليعالج ذلك الأمر الذي وقع في البيت من باب التناصح والتعاون على البر والتقوى.

٢٧١- حكم هجر وترك السلام على من كثرت إيذاؤه لجيرانه

س: إذا كان هناك إنسان بذيء اللسان كثير الإيذاء لجيرانه ويحب إثارة المشاكل، وتركت السلام عليه اتقاء شره وتجنب مشكلاته، فهل هذا جائز، أفيدونا أثابكم الله^(٢)؟

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان إيذاؤه لجيرانه من الأذى المعروف، الذي يوجب غضب الرب سبحانه وتعالى، ويعتبر معصية، ويعتبر جريمة هذا يستحق الهجر، إذا لم يتصحح، وإذا لم يتأدب، فإن الواجب

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٣٤).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

أولاً أن ينصح ويوجه إلى الخير، ويحذر من إيذاء الجيران، والتعدي عليهم، فإذا لم يقبل النصيحة، استحق أن يهجر وألاً يسلم عليه حتى يتأدب، أما إذا كان أشياء خفيفة أو أشياء قد يجهلها الإنسان أو تحدث بين الناس من أمور الجيران فيما بينهم من بعض المشاكل هذه لا توجب الهجر، ولكن لا مانع من توجيهه ونصيحته وإرشاده إلى الخير، فإن السلام أمر مهم وسنة، ومن أسباب صلاح المجتمع والتحاب، فإن المسلمين فيما بينهم يشرع لهم السلام، والبادي أفضل، والجواب عليه واجب، لكن إذا كان هناك أمور واضحة، تعتبر من أسباب الفسق من المعاصي الكبيرة، فإن صاحبها إذا لم يقبل النصيحة، ولم يرجع يستحق أن يهجر حتى يتوب.

٢٧٢ - بيان التفصيل في زيارة مكان فيه منكر

س: انتشرت النيمة والغيبة والقليل والقال بين جميع الناس، وبقيت والحالة هذه في البيت، لا أخرج مع الأهل لزيارتهم، بل جلست مع إخواني في البيت، فهل أصير قاطعة للرحم، أرجو أن تنصحوا الذين ينقلون الكلام من شخص إلى شخص آخر

فيصير بينهم مشكلات بسبب نقل الكلام، جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: خروجك مع الوالدة ومع أخواتك الطيبات إلى الجيران، أو إلى الأقارب لا حرج فيه إذا رأيت شيئاً من المنكر، أنكره بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة»^(٢) والله يقول في كتابه الكريم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)، وإياك والعزلة والشذوذ إلا عند الضرورة إذا رأيت أن من خرجوا إليه عندهم منكر لا يزيلونه ولا يقبلون منك، فلا تخرجي معهم أما سوء الظن وتشديد الأمور من دون منكر تريته، فلا ينبغي منك بل اخرجي مع الوالدة مع أخواتك للجيران أو لزيارة مريض، أو صلة الرحم ما دام الخروج، لا يترتب عليه منكر، بالتستر والحجاب والعناية والبعد عن المنكر ما دام المزورون ليس عندهم منكر، أو عندهم منكر وإذا حضرت زال وطلبوا منك النصيحة، فأنت على خير عظيم، أما الخروج إلى محل فيه منكر لا يزول، ولو بحضورك لا تخرجي له ولا تقعي معهم فيه، وعليك

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٦٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٧١).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

نفسك ودينك، نسأل الله للجميع التوفيق.

أما النميمة فهي محرمة ولم يزالوا ينصحون عنها الناس ويحذرون عنها الناس، فنقل الكلام السيئ من شخص إلى شخص، أو جماعة إلى جماعة، أو من قبيلة إلى قبيلة، هذا منكر هذا يسمى النميمة ولا يجوز والواجب الحذر منه.

٢٧٣- بيان كيفية نصيحة الولد والده

س: يقول السائل: والدي قد بلغ من العمر ما يقارب اثنين وخمسين عاماً يحافظ على الصلوات المكتوبة في أوقاتها، ولكنه كثير المزاح مع الناس ومع غير الصالحين والفاستين بالفواحش والمنكر فهذا يغضبني ويجعلني لا أملك نفسي فأقوم بتوجيهه في نفس الوقت وأمام هؤلاء الناس وهؤلاء الفاستين بأسلوب متشدد جداً فمثلاً أقول له بأن هذا الكلام لا يقوله إلا الفاسد والفاستق، ولو مت يا أبي على هذه الحالة ستلقى الله وهو عليك غضبان ولا أطيل عليكم فقد كنت متشدداً معه مع خوفي عليه من غضب الله فماذا أفعل لو كان أسلوبى هذا يغضب الله

وجهوني مأجورين^(١)؟

ج: المشروع لك يا أخي الرفق والدعوة إلى الله بالحكمة والأسلوب الحسن ولا سيما مع والدك، الله يقول جل وعلا: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا﴾^(٢)، لما أرسل موسى وهارون ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٣)، ويقول الله سبحانه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكَ فِطْرًا غَلِيظٌ لَّانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٤)، ويقول الله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٥)، فالوصية بالرفق بوالدك ومخاطبته بالأسلوب الحسن بينك وبينه حتى يهديه الله عليك بالكلام الطيب والأسلوب الحسن والرفق في نصيحته وتوجيهه إلى الخير، سواءً عند الناس أو بينك وبينه، نسأل الله أن يهديه وأن يبعده عن الشيطان.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٦٦).

(٢) سورة طه، الآية رقم (٤٤).

(٣) سورة طه، الآية رقم (٤٤).

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

(٥) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥).

٢٧٤ - حكم البقاء في مجلس يفتاب فيه

س: كيف يكون النهي عن المنكر؟ وعندما يكون في مجلس يفتاب فيه إنسان، هل يكفي بالسكوت وعدم المشاركة في الحديث، أم يجب عليه ترك هذا المجلس؟ خصوصاً إذا كان يصعب ترك هذا المكان^(١).

ج: الواجب على من حضر المنكر من الرجال والنساء أن ينكر المنكر لقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣)، ويقول عز وجل: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤). ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٠٦).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١١٠).

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٤).

فلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان»^(١) رواه مسلم في الصحيح. وهذا يعم الرجال والنساء جميعاً، وإنكار المنكر يقال هذا منكر هذا لا يجوز اتق الله يا فلان، اتقوا الله أيها الناس دعوا هذا، هذا لا يجوز لكم، باللسان إذا كان لا يستطيع باليد.

أما إذا كان له قدرة باليد كالحسبة التي أمرت بذلك، وسمح لها بذلك، وكالأمير الذي يستطيع ذلك، وكصاحب البيت ينكر على أهل بيته، وعلى أولاده بيده مثل إراقة الخمر، كسر المزمار، كسر الصورة هذا إنكار المنكر باليد، تفريق الناس الذين اجتمعوا على باطل، على منكر، يفرقهم ويأمرهم بالتفرق حتى لا يقع المنكر، وإذا كان الغيبة يقال: هذا حرام لا يجوز لكم أن تغتابوا أخاكم ولا أختكم في الله، الغيبة محرمة، الله يقول سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٢)، فإذا حضرت المرأة أو الرجل مجلساً فيه غيبة وجب الإنكار مع الاستطاعة. يقال هذا لا يجوز هذا حرام، اتقوا الله يا ناس توبوا إلى الله، ارجعوا إلى الله دعوا عرض إخوانكم، عرض أخواتكم. وإذا كان لا يستطيع يقوم، لا يجلس مع أهل المنكر. يقوم عنهم ويغادر المجلس الذي فيه المنكر،

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

الذي لا يستطيع تغييره، فإن استطاع تكلم وأنكر المنكر بكلامه، فإن أجابوا وامثلوا فالحمد لله، وإلا غادر المكان وابتعد عن محل المنكر، وليس له أن يغير بيده على وجه يحصل فيه فساد وما هو أنكر، بل يكون هذا لغيره ممن أذن لهم في ذلك، من جهة الدولة ومن جهة المسؤولين عن هذا الأمر، أما من لم يؤذن له فإنه ينكر باللسان، ويقول له: قال الله كذا، قال الرسول كذا، إذا كان عنده علم، إذا كان على بصيرة لا ينكر إلا على بصيرة، أما الجاهل الذي لا يعرف الحكم فلا يتكلم، ولكن ما دام يعلم الحكم الشرعي، فينكر بالكلام الطيب والأسلوب الحسن وإقامة الأدلة، لعل الله يهدي به من فعل المنكر حتى يدع المنكر.

س: ما الحكم إذا جلست في مجلس وهم يتحدثون في الغيبة والنميمة وهم يعرفون حكم ذلك؟ فهل علي ذنب إذا لم أقل شيئاً مع العلم أنهم أكبر مني سناً^(١)؟

ج: إذا جلس المسلم أو المسلمة في مجلس يحصل فيه الغيبة، فإنه ينكر ذلك؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، فالأمر بالمعروف

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٦).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

والنهي عن المنكر أمر فرض على الجميع، على الرجال والنساء، فإذا جلس الرجل والمرأة في مجتمع فيه غيبة، فإنه ينكر ذلك، والمرأة تنكر ذلك على من معها، فإن لم يسمعن لها، قامت ولم تحضر هذا المنكر، وإن سمعن لها، الحمد لله، وقد أدت ما عليها من إنكار المنكر، لكن لو كن لا يبالين بها، ولا يسمعن منها، فإنها تقوم منكراً لذلك، حتى لا تحضر المنكر، ولا تشارك في سماعه.

٢٧٥ - حكم السكن مع أناس يخوضون في أعراض الناس

س: أم عبد الله تقول: أعيش مع أناس أشبه ما يكونون بمناققين، وأنا غير متزوجة وأعيش معهم، وأضطر أن أشاركهم وجبات الطعام، غير أنهم لا يبالون بالغيبة والنميمة والكذب، وأثناء هذه الجلسة يخوضون في أعراض الناس بين الحين والآخر، وجهونا سماحة الشيخ، ولا سيما في بعض الأحيان لا أستطيع أن أنكر المنكر^(١)؟

ج: الواجب عليك إنكار المنكر بالنصيحة والكلام الطيب، عليك إذا خاضوا في المنكر والنميمة أن تنكري حسب الطاقة، وإذا تيسر لك

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٥).

أن تكوني وحدك قبلهم أو بعدهم، تأخذي طعامك وحدك قبلهم أو بعدهم، وإذا لم يتيسر هذا الشيء فاتقي الله ما استطعت، كلي وأنكري المنكر، وقومي بعد قضاء حاجتك، ولكن إذا تيسر لك الخروج من المحل الذي هم فيه أن تكوني في معزل منهم فافعلي، هذا الواجب عليك، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

س: تقول السائلة: إن عائلتها هذه السائلة يتكلمون في أعراض الناس بحق وبغير حق، وتقوم بمحاولة منعهم من ذلك، إلا أنهم يردون عليها بكلمات نابية، ويطلبون منها الابتعاد عنهم، مما يثير أعصابها، ثم تزوج أخوها، وأصبحت زوجته تهين والدتها، ولا تساعد في المنزل، وتشارك في إهانة الناس بالكلام فيهم، فماذا تفعل هذه الفتاة المسلمة، تجاه والديها وزوجة أخيها^(٢)؟

ج: هذه السائلة نرجو لها خيراً كثيراً؛ لأن إنكار المنكر مما شرعه الله لعباده؛ ولأن ذلك من صفات المؤمنين والمؤمنات، كما قال الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٩).

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١﴾، ولا شك أن الكلام في أعراض الناس والغيبة للناس من المنكرات، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا﴾ ﴿٢﴾، فالغيبة ذكرك أخاك بما يكره، ولما سئل النبي عن ذلك عليه الصلاة والسلام قال: «إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته» ﴿٣﴾، والخلاصة أنها مأجورة على إنكارها، وأن هذا هو الواجب عليها إذا حضرته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «من رد عن عرض أخيه بالغيب، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» ﴿٤﴾، فإنكار المنكر على من فعله أمر لازم على الرجال والنساء جميعاً، وعليها أن تجتهد وتسأل الله لهم الهداية، وتخاطبهم بالتي هي أحسن، وتنصح لهم، وتذكر لهم أن هذا فيه خطر، وأنه من أسباب

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، برقم (٢٥٨٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، برقم

(٢٦٩٩٥)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن

عرض المسلم، برقم (١٩٣١). دون عبارة بالغيب وقد أخرجه عبد بن حميد

في مسنده (٨٠/٢).

غضب الله، وأشبه ذلك من الكلام، لعل الله يهديهم، وهكذا مع زوجة أخيها التي تهين الوالدة، وتتكلم في الأعراض، تنصحها أيضاً، وتقول لها: اتقي الله، راقبي الله، لعل الله يهديها بأسبابها، وهكذا أيتها الأخت السائلة ينبغي أن تفعلي هذا، استقيمي على إنكار المنكر، اصبري، فلا بد من الصبر، كما قال لقمان لابنه: ﴿يَبْقَى أَقَمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(١)، فالأمر والنهي لا بد له من أذى، ولا بد له من أن يسمع ما يكره، فعليه أن يصبر، فقد وصف الله الرابعين في كتابه الكريم بأنهم صَبَرُوا، فقال جل وعلا: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٢)، هذه صفات الرابعين، صفة أهل الإيمان والصدق، إيمان صادق، وعمل صالح، وتواص بالحق، وتواص بالصبر.

س: رسالة من المستمعة (أ. أ. س) من الكويت تقول: سماحة الشيخ، أنا امرأة بفضل الله ومنته عليّ، أؤدي فرائض ربي،

(١) سورة لقمان ، الآية رقم (١٧).

(٢) سورة العصر.

وأعمل ما أطيق من السنن، ولكن أجد مشكلة في الجلوس مع النساء، وكلنا يعلم ما في مجالس النساء من غيبة ونميمة، وأنا تحتم علي ظروف مسكني أحياناً أن أجلس معهن، فتراني أحياناً لا أرضى بما يدور منهن من غيبة ونميمة، وأنصحهن، وأحياناً إما ناسية أو أجد عدم القدرة، أو الملل من كثرة النصح أسكت، فلا أشارك ولكني أنصت، فهل علي إثم في ذلك^(١)؟

ج: نعم، عليك إثم؛ لأنك جلست معهن، ولم تنكري، عليك إثم، قومي عنهن، أنكري عليهن الغيبة والنميمة وغيرها من المعاصي، فإن أجبنيك وامتلن، فالحمد لله، حصل المطلوب، وإن أبين وأصررن فقومي عنهن، يقول الله جل وعلا: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٢)، المقصود أنه جل وعلا أمر من جلس مع قوم وخاضوا في الباطل أن يقوم عنهم إن لم يمثلوا، فالحاصل أن عليك أن تنكري المنكر، وأن تأمري بالمعروف، فإن أجبنيك وامتلن، فالحمد لله، وإلا ففارقي

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٠٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (٦٨).

المحل لقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

٢٧٦ - حكم صحة حديث: إن علياً رضي الله عنه شكاً إلى النبي

صلى الله عليه وسلم تفلت القرآن من صدره

س: ما صحة هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله، أنه قال: (بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه علي بن أبي طالب رضي الله عنه - بما معنى الحديث - فشكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من تفلت القرآن من صدره، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقوم ليلة الجمعة، إن استطاع في ثلث الليل الأخير، ويدعو فيها بدعاء طويل جداً، ففعله علي خمس أو سبع جمع، ثم أتى إلى النبي عليه السلام فقال: لقد استرجعت ما حفظت من القرآن، وما حفظت من سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام) ثم يستمر يا سماحة الشيخ فيسأل: هل هذا الحديث صحيح^(٢)؟ وجهونا جزاكم الله خيراً

ج: ليس بصحيح، ولكن المؤمن يستعين بالله في كل شيء، في

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (٦٨).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٠٧).

حفظ القرآن، أو حفظ السنة، وفي جميع الأحوال، يسأل ربه أن يعينه على حفظ السنة، وحفظ الأحاديث الصحيحة.

٢٧٧ - حكم العيش في بلاد لا تطبق الشريعة

س: أنا أعيش في مجتمع لا يطبق الشرع الإسلامي من جميع النواحي، ولا أستطيع جعلهم يطبقونه، فهل عليّ شيء في ذلك أم لا^(١)؟

ج: إذا أمكن من يعيش في بلاد لا تطبق الشريعة، إذا أمكنه أن يهاجر إلى بلاد تطبق الشريعة وجب عليه الهجرة إذا استطاع ذلك، فإن لم يستطع فلا حرج عليه في الإقامة، ويتقي الله ما استطاع، ويرشد إلى الخير، وينصح العباد، ويدعو إلى تحكيم الشريعة حسب طاقته، وهو مأجور في هذه الحالة، وإذا كان هناك قدرة على الإلزام بالحق، ومنع الباطل ككونه رئيساً أو شيخ القبيلة، أو أمير قرية، فليفعل ما يستطيع في هذه الأشياء، إذا علم الله منه الصدق أعانه، فهو يفعل ما يستطيع من تحكيم الشريعة حسب طاقته، كونه شيخ قبيلة، يحكم الشريعة فيهم، إذا كان يعلم عنده معلومات، إذا كان أمير قرية، ويستطيع أن يحكم فيهم الشريعة، بما يتنازعون فيه عنده وما أشبه ذلك، المقصود أنه يجتهد،

(١) السؤال من الشريط رقم (١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

يتقي الله ما استطاع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ويدعو الله لولاة الأمور بالهداية، بأن الله يهديهم، ويفقههم أو يأتي بغيرهم، من يحكم الشريعة هكذا، أما إن قدر أن يهاجر، وينتقل إلى بلاد تحكم الشريعة، هذا واجب عليه، إلا إذا كان عالماً ذا معلومات وبصيرة وهدى، ويرى أن إقامته في هذا البلد فيها دعوة إلى الله، فيها توجيه الناس إلى الخير، فيها إرشاد إلى توحيد الله، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، هذا له أجر في ذلك من أجل الدعوة، من أجل التوجيه إلى الخير، من أجل إنقاذ الناس مما هم فيه من الباطل، فهو على خير عظيم، ولا تلزمه الهجرة في هذه الحال؛ لأنه يظهر دينه، ولأن عنده معلومات في دينه، ولا يخشى على نفسه من شبهاتهم، فلا بأس.

٢٧٨- بيان وجوب احتجاب النساء عن غير محارمهن

س: يقول السائل: إننا في بلاد قبالة، غرب مدينة بيشة، لدينا مذاهب، وهي قديمة على أثر الأولين، وهي أن نساء القبيلة لا يتغطين من رجال القبيلة، سواء من أقاربهن أو من غيرهم، وحيث إنني أنا السائل، فإن هذا الإجراء ليس مشروعاً في السنة والكتاب، ولكن لم أقدر على إلغاء هذه العادات المخالفة للسنة، فماذا

يلحق المحتار في عدم مشاهدة النساء، اللاتي من غير محرم،
وهن كاشفات؟ أفيدوني أفادكم الله، كما أفيدكم أنه لم يحصل
في هذه البلاد إرشاد، يعلمهم الصحيح المتبع لدى كثير من
المسلمين وفقكم الله^(١)؟

ج: الواجب عليك وعلى غيرك إرشادهم، وتعليمهم وتحذيرهم
من هذا، تقول لهم يا أمة الله، يا فلانة هذا لا يجوز، الواجب عليكم
الاحتجاب من غير المحارم، إذا كن يكشفن لغير المحارم، من رجال
القبائل، وعلى أوليائهن أن يعلموهن، أن هذا لا يجوز، وأن الله سبحانه
أمر بالحجاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ^(٢)﴾، فالحجاب طهارة لقلوب
الجميع، الرجال والنساء، وأبعد لهم جميعاً عما حرم الله، فأنت عليك
أن تغض بصرك، وأن تنكر المنكر، وتعلم من استطعت من نساء قومك،
وكذلك من يسمع كلامي هذا، من رجال القبيلة عليهم أن يتآمروا
بالمعروف، ويتناهوا عن المنكر، وأن يجتهدوا في منع نسائهم من

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن عشر

التكشف والسفور لغير محارمهن، هذا هو الواجب على الجميع، والتعاون على البر والتقوى، والسكوت عن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، فالواجب على رجال القبيلة في هذه المنطقة، أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يعلموا نساءهم الاحتجاب عن غير المحارم، وأن ينكروا على من تساهل في ذلك، حتى تعم الفائدة، وحتى يقل هذا المنكر، وأنا إن شاء الله سوف أبلغ الجهات المسؤولة عندنا في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، حتى يعمدوا الدعاة إلى الله في بيثة وما حولها بالعناية بهذا الأمر، وإرشاد أهلها إلى ما ينفعهم، في دينهم ودنياهم، ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة، وأمر الصلاة وأمر الحجاب، وما أشبه ذلك، مما يحصل به التساهل، نسأل الله للجميع الهداية.

٢٧٩ - حكم مساندة حاكم يظهر من أعماله أنه ضد الإسلام

س: ما حكم مساندة الحاكم، الذي دائماً ضد الإسلام وضد

المسلمين، وخاصة إذا برزت نواياه، نرجو الإفادة وفقكم الله^(١)؟

ج: كل حاكم يظهر من أعماله أنه ضد الإسلام فإنه لا يساعد

على الأشياء التي ضد الإسلام؛ لأنه إما جاهل وإما متبع لهواه، فلا

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٠).

يجوز أن يساعد على الباطل، ويكون المساعد له من أعوان الظلمة، ومن التعاون على الإثم والعدوان، لكن إذا أمر بخير يساعد عليه، إذا أمر بأمر يرضي الله، كأن يأمر بالصلاة، يأمر بالزكاة، يأمر بالصيام، يأمر بشيء من الخير، يساعد على هذا، ويشكر عليه، فإذا أمر بأمر منكر، لا يساعد على ذلك، ولا يشكر عليه؛ لذا يكون المؤمن على بصيرة، يوافق على الخير ويساعد على الخير، ولكنه لا يساعد على الشر ولا يعين على الإثم والعدوان، الله سبحانه بيّن هذا في كتابه الكريم، حيث قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

٢٨٠- بيان كيفية دعوة وتوجيه الصم

س: إذا كان لدي أخ أصم وأبكم وهو لا يسمع ولا يتكلم كما هو معلوم، وطبعاً لا يعرف شيئاً عن الصلاة ولا الصوم ولا الزكاة، ولا يعرف شيئاً عن أحكام الإسلام، ولا يعرف شيئاً من القرآن، كيف يكون التوجيه والحالة هذه فهل يعلم بالتقليد^(٢)؟

ج: هذا لا بد من الاهتمام به، يعني يفعل معه ما يعلم به عقله من

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٨٨).

إشارة، وإذا كان يبصر وحضر الناس وقت الصلاة، حتى ينظر أعمالهم، ويكتب له إن كان يكتب، يعلم الكتابة لعله يستفيد من الكتابة حتى يعرف عقلاً، ويعي ويفهم، فإذا كان يعي ويفهم بالكتابة، والإشارة فهو مكلف بحسب ما وصل إلى علمه، إن كان لا ينطق ولا يسمع، فقد يفهم بالإشارة أو بالكتابة إن تيسرت الكتابة، حتى يعمل بما أوجب الله، ويترك ما حرم الله، من طريق الكتابة أو من طريق الإشارة، هذا إذا كان يعقل، أما إذا كان ما يعقل ظهر من حاله أنه لا يعقل، فلا حرج عليه؛ لأنه غير مكلف، للحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: منهم الصغير حتى يبلغ، والمعتوه حتى يفيق»^(١)، فإذا كان معتوهاً لا عقل له، فلا شيء عليه، لكن إذا كان عاقلاً عليهم أن يعلموا حسب الإمكان بالكتابة، بالإشارة بالشيء الذي يستطيعون، وقد يعوض الله هذا الجنس فهماً عظيماً، للإشارات إذا فقد حاسة السمع، وحاسة الكلام قد يعوض بإذن الله، هذا مشاهد معروف من أولئك الذين يتلون بهذا، عندهم فهم عظيم للإشارات، ونحن نعرف من هذا أناساً يعملون، ويكدحون ويحصلون أموالاً بالإشارة، ويصلون مع الناس ويصومون مع الناس، وكانوا من خيرة الناس، كله بالإشارة أو بالكتابة.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣).

**انتهى بحمد الله تعالى الجزء الثامن عشر
ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء التاسع عشر
وأوله كتاب البيوع**

الفهرس

الموضوع	الصفحة
بقية كتاب الحج	٧
١ - حكم توكيل الحاج والمعتمر في الطواف والسعي	٧
٢ - حكم جمع طواف الإفاضة والوداع في طواف واحد	١٠
٣ - حكم السعي بين الصفا والمروة	١١
٤ - بيان كيفية السعي بين الصفا والمروة	١٢
٥ - بيان كيفية سعي المرأة	١٥
٦ - بيان كيفية التكبير على الصفا والمروة	١٥
٧ - بيان أن الطواف والسعي ليس لهما دعاء مخصوص	١٦
٨ - حكم طواف من كان محمولا على العربة وغلبه النوم	٢١
٩ - بيان فضل الذكر للحاج أثناء مكثه في المشاعر المقدسة	٢٢

- ١٠ - حكم ترك التلبية في العمرة ٢٢
- ١١ - حكم من ترك الحلق في الحج أو العمرة ٢٤
- ١٢ - حكم ارتكاب محظور من محظورات الإحرام جهلاً ٢٦
- ١٣ - حكم الفصل بين السعي والحلق والتقشير بوقت طويل ٢٧
- ١٤ - حكم التحلل قبل التقشير أو الحلق ٢٩
- ١٥ - حكم صلاة عيد الأضحى للحاج ٣٠
- ١٦ - بيان كيفية التقشير للمحرم ٣٢
- ١٧ - بيان كيفية رمي الجمرات ٣٦
- ١٨ - حكم تأخير رمي الجمرات جميعاً إلى اليوم الثاني عشر ٣٩
- ١٩ - حكم من أخطأ في ترتيب رمي الجمار ٣٩
- ٢٠ - حكم الزيادة في عدد رمي الجمرات احتياطاً ٤٠
- ٢١ - حكم رمي الجمرات صباحاً في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ٤٢
- ٢٢ - حكم ترك رمي بعض الجمار ٤٦
- ٢٣ - حكم رمي الجمرات دفعة واحدة ٤٧
- ٢٤ - حكم من رمى الجمرة وسقطت خارج الحوض ٤٧

- ٢٥ - حكم الزيادة في رمي الجمرات ٤٩
- ٢٦ - حكم التكبير والوقوف للدعاء عند رمي الجمرات ٥٢
- ٢٧ - حكم رمي الجمرات بالحصى المتساقط حولها ٥٤
- ٢٨ - حكم من ترك رمي اليوم الثاني عشر من أيام التشريق ٥٥
- ٢٩ - حكم من أخذ الأجرة على رمي الجمار ولم يرم ٥٨
- ٣٠ - بيان ضوابط رمي الجمار للمرأة ٦٠
- ٣١ - حكم توكيل القادر على الرمي ٦٢
- ٣٢ - حكم حج المرأة بدون محرم ٦٣
- ٣٣ - بيان ما يلزم من سافر في اليوم الحادي عشر ووكل في رمي الجمرات ... ٦٤
- ٣٤ - حكم ترك الرمي والمبيت في منى لعذر ٦٥
- ٣٥ - حكم قراءة الأدعية من كتاب أثناء الطواف والسعي ٦٩
- ٣٦ - حكم من ترك المبيت بمنى جهلاً ٧١
- ٣٧ - بيان الفرق بين الأيام المعدودات والمعلومات ٧٢
- ٣٨ - بيان معنى أن أيام التشريق أيام أكل وشرب ٧٣
- ٣٩ - حكم الخروج من منى بعد منتصف الليل ٧٤

- ٤٠ - حكم قصر الصلاة للحاج ٧٥
- ٤١ - حكم أداء صلاة النافلة للحاج ٧٦
- ٤٢ - حكم خروج الحاج إلى الحل لحاجة ٧٧
- ٤٣ - حكم ترك المبيت في منى وتأخير رمي الجمرات ٧٧
- ٤٤ - حكم خروج الحاج من منى أثناء النهار ٨٠
- ٤٥ - حكم من فاته المبيت في منى بسبب الزحام ٨٢
- ٤٦ - حكم التكسب للحاج في أيام الحج ٨٣
- ٤٧ - حكم طواف الوداع للحاج والمعتمر ٨٣
- ٤٨ - حكم الشراء بعد طواف الوداع ٨٨
- ٤٩ - بيان مشروعية صلاة ركعتين بعد طواف الوداع ٨٩
- ٥٠ - حكم ترك الحج مع الاستطاعة ٩٠
- ٥١ - حكم أداء الحاج المفرد للعمرة بعد حجه ٩١
- ٥٢ - حكم طواف الوداع للحائض والنفساء ٩٢
- ٥٣ - حكم طواف الوداع للحاج المتأخر في مكة ٩٧
- ٥٤ - حكم من أحدث أثناء طواف الوداع ٩٩

- | | |
|--|-----|
| ٥٥ - حكم من طاف طواف الوداع على غير طهارة ناسياً | ١٠٢ |
| ٥٦ - حكم طواف المرأة وهي حائض جهلاً | ١٠٣ |
| ٥٧ - حكم سفر المرأة الحائض قبل أداء طواف الإفاضة | ١٠٣ |
| ٥٨ - حكم تطيب ملابس الإحرام | ١٠٥ |
| ٥٩ - حكم طواف الوداع لأهل مكة | ١١٠ |
| ٦٠ - حكم من تعجل وخرج من مكة قبل يوم الثاني عشر | ١١١ |
| ٦١ - نصيحة للمتباينين بسرعة العودة من الحج | ١١٢ |
| ٦٢ - حكم من سافر ووكل غيره على إكمال بقية النسك | ١١٣ |
| ٦٣ - حكم من وكل غيره على طواف الإفاضة والوداع | ١١٥ |
| ٦٤ - بيان معنى حديث: «من اعتمر في رمضان كان كمن حج معي. الخ» | ١١٦ |
| ٦٥ - حكم من ترك إكمال العمرة بسبب الزحام | ١١٦ |
| ٦٦ - نصيحة لمن يرتكب بعض المنكرات في الحج | ١١٧ |
| ٦٧ - وصية للحاج العائد إلى دياره | ١٢٤ |
| ٦٨ - حكم رسم الكعبة على الجدار ترحيباً بقدوم الحاج | ١٢٤ |
| ٦٩ - بيان معنى الاشتراط في الحج | ١٢٥ |

- ٧٠ — حكم من مات بعد الاستعداد للحج ١٢٦
- ٧١ — بيان ما يلزم أقارب من نوى الحج ومات قبل أدائه ١٢٧
- ٧٢ — حكم الخطبة وعقد النكاح لمن تحلل التحلل الأول ١٢٨
- ٧٣ — بيان ما يفعله الحاج أو المعتمر المحصر ١٢٩
- ٧٤ — بيان أنواع الهدايا والفدية ١٣١
- ٧٥ — حكم تغطية الحاج رأسه من شدة البرد ١٣٢
- ٧٦ — بيان الشروط التي يجب أن تتوفر في الهدي ١٣٤
- ٧٧ — حكم التصديق بقيمة الهدي ١٣٥
- ٧٨ — بيان ما يلزم من عجز عن هدي التمتع ولم يستطع الصيام ١٣٦
- ٧٩ — بيان ما يلزم من ترك واجباً في الحج وعجز عن ذبح الفدية ١٣٩
- ٨٠ — بيان ما يلزم من ترك رمي الجمرات في أيام التشريق ١٤١
- ٨١ — بيان ما يلزم من لم يرم الأجمرة واحدة يوم الحادي عشر نسياناً ١٤٤
- ٨٢ — بيان المقصود بحاضري المسجد الحرام ١٤٥
- ٨٣ — حكم التمتع إذا عدل عن ذبح الهدي إلى الصيام ١٤٦
- ٨٤ — حكم الهدي لمن تمتع وهو من حاضري المسجد الحرام ١٤٧

- ٨٥ — حكم من ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر ١٤٧
- ٨٦ — بيان ما يلزم المتمتع إذا عجز عن الهدي وآخر الصيام حتى رجع إلى بلاده .. ١٥٠
- ٨٧ — بيان ما يلزم من اعتمر بعد رمضان وسافر إلى المدينة وهو يريد الحج ١٥٠
- ٨٨ — حكم المتمتع إذا عجز عن الهدي وعجز عن الصيام لمشقة العمل ١٥٠
- ٨٩ — حكم الاستقراض لشراء الهدي ١٥١
- ٩٠ — حكم من حج ولم يجد مكاناً يبيت فيه بمنى ١٥٢
- ٩١ — حكم تأخير ذبح هدي التمتع عن أيام التشريق توزيعه على من ليسوا فقراء ١٥٢
- ٩٢ — حكم الأضحية ١٥٦
- ٩٣ — بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية ١٥٦
- ٩٤ — بيان أحكام الأضحية ١٦٠
- ٩٥ — بيان وقت ذبح الأضحية ١٦١
- ٩٦ — حكم الذبح بالسكين الكهربائية ١٦٦
- ٩٧ — حكم الذبيحة التي تسمى العيدية ١٦٦
- ٩٨ — بيان بعض أحكام الأضاحي والهدي ١٦٧
- ٩٩ — حكم المداومة على ذبح الأضحية في اليوم الثاني بعد العيد ١٦٨

- ١٠٠ — حكم ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ١٦٩
- ١٠١ — بيان ما يلزم من أراد أن يضحي ١٦٩
- ١٠٢ — حكم الأضحية الغنم والتيوس المخصصة ١٧٠
- ١٠٣ — بيان الأفضل في الأضحية بالغنم والبقر ١٧١
- ١٠٤ — حكم إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية ١٧٢
- ١٠٥ — حكم الأضحية الحامل من بهيمة الأنعام ١٧٣
- ١٠٦ — بيان أجزاء الذبيحة الواحدة في الأضحية عن الأسرة ١٧٣
- ١٠٧ — حكم أجزاء الأضحية الواحدة عن أسرتين في بيتين مستقلين ١٧٦
- ١٠٨ — بيان معنى حديث: ((فليمسك عن شعره وأظفاره)) ١٧٧
- ١٠٩ — حكم تسريح الشعر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي ١٧٩
- ١١٠ — حكم التلفظ بالنية عند ذبح الأضحية والهدي ١٨٢
- ١١١ — حكم قول اللهم تقبل مني عن والدي عند ذبح الأضحية ١٨٣
- ١١٢ — بيان شروط ذبيحة الأضحية ١٨٥
- ١١٣ — بيان السنة عند ذبح الأضحية ١٨٨
- ١١٤ — حكم الاستلاف لشراء الأضحية ١٨٨

الموضوع	الصفحة
١١٥ — حكم الأضحية عن الأموات	١٨٨
١١٦ — حكم الأضحية عن الحي والميت	١٩١
١١٧ — حكم أخذ الوكيل عن المضحي من شعره وتقليم أظفاره	١٩٤
١١٨ — حكم ذبح عدد من الأضاحي عن الشخص الواحد	١٩٥
١١٩ — حكم أجزاء الهدي في الحج عن الأضحية	١٩٧
١٢٠ — حكم الالتزام بأضحية عن الميت في أول عيد الأضحي بعد وفاته ٢٠٢	
١٢١ — حكم الأضحية كل عام	٢٠٣
١٢٢ — حكم أجزاء سبع البقرة عن المضحي وعن أهل بيته	٢٠٣
١٢٣ — حكم الحناء والتطيب في عشر ذي الحجة لمن أرادت الأضحية	٢٠٥
١٢٤ — حكم إرسال ثمن الأضحية لذبحها خارج بلد المضحي	٢٠٦
باب العقيدة	٢٠٨
١٢٥ — بيان شروط العقيدة	٢٠٨
١٢٦ — حكم العقيدة	٢٠٨
١٢٧ — بيان كيفية العقيدة عن الذكر والأنثى	٢١٠
١٢٨ — بيان كيفية توزيع العقيدة بعد ذبحها	٢١١

- ١٢٩ — بيان كيفية حساب أيام المولود بعد الولادة لتسميته ٢١٢
- ١٣٠ — بيان أحكام العقيقة ٢١٣
- ١٣١ — بيان الأحق بتسمية المولود ٢١٤
- ١٣٢ — حكم قضاء العقيقة لمن له أولاد ولم يعق عنهم ٢١٥
- ١٣٣ — حكم العقيقة بسبع من البدنة والبقرة ٢١٦
- ١٣٤ — حكم جمع وليمة الزواج مع وليمة العقيقة ٢١٧
- ١٣٥ — حكم كسر عظام العقيقة ٢١٨
- ١٣٦ — بيان وقت العقيقة ٢١٨
- ١٣٧ — بيان السنة في عقيقة الولد الذكر ٢١٩
- ١٣٨ — حكم ترك العقيقة جهلاً ٢٢٠
- ١٣٩ — بيان وقت ذبح العقيقة ٢٢٠
- ١٤٠ — بيان الحكمة من مشروعية العقيقة ٢٢١
- ١٤١ — حكم ترك العقيقة بسبب الفقر ٢٢٢
- ١٤٢ — حكم الصدقة بثمن العقيقة بدلاً من ذبحها ٢٢٣
- ١٤٣ — بيان معنى حديث: «كل غلام مرتهن بعقيقته» ٢٢٤

الموضوع	الصفحة
١٤٤ — حكم فعل العقيقة للأولاد البالغين	٢٢٥
١٤٥ — حكم عقيقة الوالدة لمن لم يعق عنهم والدهم من أبنائها	٢٢٦
١٤٦ — بيان السنة في عقيقة البنت	٢٢٧
١٤٧ — حكم التلفظ بالنية عند ذبح العقيقة	٢٢٨
١٤٨ — حكم مناداة المولود بغير الاسم الذي سمي به عند الولادة	٢٢٩
١٤٩ — حكم التسمي بأسماء من القرآن الكريم	٢٣٠
١٥٠ — حكم التسمي بأسماء السور القرآنية	٢٣٠
١٥١ — حكم التسمي بخالد	٢٣١
١٥٢ — حكم التسمي بهدى ورحمة وبركة وإيمان	٢٣١
١٥٣ — حكم تسمية البنات إيمان وأبرار	٢٣٢
١٥٤ — حكم التسمي بدعاء وأفنان	٢٣٢
١٥٥ — حكم التسمي بحمد النيل	٢٣٢
١٥٦ — حكم تسمية المولود بعزيز	٢٣٣
١٥٧ — حكم تسمية المولود باسم أخيه المتوفى	٢٣٤
١٥٨ — حكم التسمي بشهاب الدين	٢٣٤

١٥٩ — حكم تسمية المولود يوم ولادته	٢٣٦
١٦٠ — بيان ما يستحب لمن رزق بمولود	٢٣٧
١٦١ — حكم ترك حلق رأس المولود يوم السابع	٢٣٨
١٦٢ — حكم حلق رأس المولود إذا كان أنثى	٢٣٩
١٦٣ — حكم تغيير الاسم الذي لا يجوز شرعاً	٢٣٩
١٦٤ — حكم الأذان في أذن المولود وتحنيكه بالتمر	٢٤٠
١٦٥ — حكم كتابة لفظ الجلالة على جبين المولود بالكحل	٢٤٣
١٦٦ — حكم اعتقاد تعجيل وضع الكحل في عين المولود بعد ولادته	٢٤٤
١٦٧ — حكم ذبح الذبيحة في المكان الذي يقع عليه المولود عند ولادته ...	٢٤٥
١٦٨ — حكم تسمية المولود الذي يتوفى بعد وقت قصير من ولادته	٢٤٥
١٦٩ — حكم العقيقة عن السقط	٢٤٧
كتاب الجهاد	٢٥١
١٧٠ — حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٥١
١٧١ — بيان خطر المعاصي	٢٥٢
١٧٢ — بيان واجب المسلمين تجاه إخوانهم المظلومين	٢٥٤

الموضوع	الصفحة
١٧٣ — بيان معنى الشهادة في سبيل الله	٢٥٩
١٧٤ — التفصيل في معنى الفداء والاستشهاد في سبيل الله	٢٦١
١٧٥ — بيان بعض صفات الشهداء	٢٦٢
١٧٦ — بيان فضل الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله	٢٦٣
١٧٧ — فضل مجاهدة النفس في أداء الواجبات وترك المحرمات	٢٦٥
١٧٨ — بيان أجر من نوى عملاً صالحاً ومنعه مانع	٢٦٥
١٧٩ — حكم بقاء المسلمين في بلاد استولى عليها الأعداء	٢٦٨
١٨٠ — كلمة توجيهية للدعاة إلى الله تعالى	٢٧٠
١٨١ — بيان كيفية الدعوة إلى الله تعالى	٢٧٥
١٨٢ — بيان صفات الداعية إلى الله تعالى	٢٧٨
١٨٣ — بيان كيفية الجمع بين الرفق والحكمة في الدعوة إلى الله	٢٨١
١٨٤ — بيان الكتب التي ينبغي للداعية الاعتناء بقراءتها	٢٨٣
١٨٥ — بيان ما يلزم الداعية تجاه المدعوين	٢٨٦
١٨٦ — بيان الوسائل المعينة للداعي إلى الله	٢٨٧
١٨٧ — بيان توجيه من يرغب في الدعوة إلى الله تعالى	٢٩١

- ١٨٨ — بيان حكم الدعوة إلى الله تعالى ٢٩٢
- ١٨٩ — بيان ما ينبغي أن يتحلى به الواعظ والخطيب ٢٩٣
- ١٩٠ — حكم من يدعو إلى الله تعالى وعنده بعض النقص في دينه ٢٩٥
- ١٩١ — بيان الفرق بين الداعي وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. ٢٩٧
- ١٩٢ — بيان ضابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٩٨
- ١٩٣ — حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٩٩
- ١٩٤ — بيان دفع التعارض بين حديث... «من حسن إسلام المرء... وبين حديث: من رأى منكم منكراً... الخ ٣٠٥
- ١٩٥ — بيان معنى حديث «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» ٣٠٧
- ١٩٦ — بيان الطريق الأمثل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٠٩
- ١٩٧ — بيان العلوم التي يجب على الداعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معرفتها ٣١٤
- ١٩٨ — بيان مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام ٣١٦
- ١٩٩ — بيان وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة . ٣١٩
- ٢٠٠ — بيان ما يلزم من رأى من قرابته بعض المنكرات ٣٢٣

- ٢٠١ — بيان موقف الداعية من مرتكب المعصية ٣٢٥
- ٢٠٢ — مسألة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٢٦
- ٢٠٣ — بيان الرد عن من أدعى أن إنكار المنكر باللسان خاص بالعلماء فقط . ٣٢٧
- ٢٠٤ — بيان وجوب تغيير المنكر على الجميع رجالاً ونساء ٣٢٩
- ٢٠٥ — بيان معنى تغيير المنكر باليد ٣٣٣
- ٢٠٦ — بيان الواجب على المرأة في الدعوة إلى الله تعالى ٣٣٥
- ٢٠٧ — حكم خروج المرأة للدعوة إلى الله تعالى ٣٣٦
- ٢٠٨ — بيان أهمية إتاحة الفرصة للمرأة في مجال الدعوة إلى الله ٣٣٨
- ٢٠٩ — حكم الدعوة إلى الله لمن لديها علم ٣٣٩
- ٢١٠ — حكم استدلال من يصر على المنكر بقوله تعالى: «لكم دينكم ولي دين» ... ٣٤٠
- ٢١١ — حكم تحمل الأذى من جراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... ٣٤١
- ٢١٢ — حكم التوجيه والإرشاد إلى الخير لمن يخاف من نفسه التقصير ٣٤٢
- ٢١٣ — حكم ترك الدعوة إلى الله مخافة العين ٣٤٤
- ٢١٤ — حكم مصاحبة تارك الصلاة والصيام ٣٤٦
- ٢١٥ — بيان كيفية دعوة الابن والده الذي لا يصلي ٣٤٩

الموضوع	الصفحة
٢١٦ — بيان ما يلزم المرأة تجاه أولادها الذين لا يصلون	٣٥٤
٢١٧ — حكم السكن عند أخ متهاون بالصلاة	٣٥٦
٢١٨ — حكم استمرار الصداقة مع أسرة لا تصلي	٣٥٨
٢١٩ — حكم مقاطعة تارك الصلاة	٣٦٢
٢٢٠ — حكم صلة وزيرة الأقارب الذين لديهم منكرات	٣٦٥
٢٢١ — بيان وجوب النصيحة لمن يعق والديه	٣٦٨
٢٢٢ — حكم من يهجر أخاه ولا يرد عليه السلام	٣٦٩
٢٢٣ — حكم هجر المجاهر بالمعاصي	٣٧١
٢٢٤ — نصيحة لمن يسهر مع جلساء السوء	٣٧٣
٢٢٥ — حكم مجالسة من يتعاطى الخمر والمخدرات	٣٧٤
٢٢٦ — بيان الواجب على العلماء والولاة في سبيل الدعوة إلى الله تعالى	٣٨٠
٢٢٧ — بيان الطريق الصحيح للصحوة	٣٨٤
٢٢٨ — حكم هجر من تاب من المعاصي	٣٨٨
٢٢٩ — بيان وجوب مؤازرة من التزم بدين الله تعالى	٣٨٩
٢٣٠ — بيان الميزان الشرعي في شأن السنة والبدعة	٣٩٠

الموضوع	الصفحة
٢٣١ — حكم خروج المرأة إلى مسافة قريبة في الدعوة إلى الله	٣٩٤
٢٣٢ — حكم السكن في منزل فيه وثن	٣٩٦
٢٣٣ — حكم من يرتكب المعاصي ويحتج بأن الله غفور رحيم	٣٩٧
٢٣٤ — بيان أسلوب الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى	٣٩٨
٢٣٥ — بيان دور الشريط والكتيب في الدعوة إلى الله تعالى	٣٩٩
٢٣٦ — بيان المقصود بالغيرة لله تعالى	٣٩٩
٢٣٧ — حكم من يرتكب المعاصي عمداً	٤٠٠
٢٣٨ — بيان فضل من يأمر الناس بالصلاة	٤٠٢
٢٣٩ — بيان الواجب على من دعي إلى الله تعالى	٤٠٤
٢٤٠ — حكم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يمثل لهما	٤٠٥
٢٤١ — حكم مخالطة الكفار والفساق في العمل	٤٠٧
٢٤٢ — ظوابط الشرع في لعب وتشجيع الكرة الرياضية	٤٠٩
٢٤٣ — بيان خطر الاختلاط في المدارس	٤١٢
٢٤٤ — بيان الواجب على من لديه علم تجاه إخوانه المسلمين	٤١٦
٢٤٥ — بيان مكاييد الشيطان في تخذيل الناس عن الدعوة إلى الله	٤١٧

- ٢٤٦ — نصحية حول استقدام الخادومات ٤٢١
- ٢٤٧ — حكم خياطة الملابس العارية ٤٢٣
- ٢٤٨ — بيان ما يلزم الطالبة إذا رأت منكراً من زميلاتها ٤٢٤
- ٢٤٩ — حكم إكرام الضيف غير المسلم ٤٢٥
- ٢٥٠ — وجوب الإنكار على المرأة التي تختلط بالرجال ٤٢٧
- ٢٥١ — وجوب صحبة الأخيار والحذر من صحبة الأشرار ٤٢٩
- ٢٥٢ — بيان سبب انتشار الخرافات والوثنيات ٤٣١
- ٢٥٣ — حكم كتابة أسماء الله وآيات من القرآن فيما يمتهن كالملابس ونحوها ٤٣٢
- ٢٥٤ — بيان ما يلزم الداعية تجاه من يخالف صراط الله المستقيم ٤٣٤
- ٢٥٥ — كلمة توجيهية للمدرسين ٤٣٨
- ٢٥٦ — بيان أهمية الوعظ والإرشاد ٤٤٢
- ٢٥٧ — حكم قصد أماكن المعاصي للدعوة والتوجيه ٤٤٥
- ٢٥٨ — حكم إخبار الشخص بعمله الخيري ٤٤٩
- ٢٥٩ — بيان أهمية تعلم العلوم الشرعية لمن يعيش بين أهل البدع ٤٥٠
- ٢٦٠ — بيان كيفية دعوة من تأثر بجماعة أو ثقافة معينة ٤٥١

الموضوع	الصفحة
٢٦١ — بيان أن أسلوب الدعوة يختلف باختلاف المدعوين	٤٥٢
٢٦٢ — نصيحة وتوجيه للدعاة إلى الله تعالى	٤٥٦
٢٦٣ — بيان موقف الدعاة إلى الله تجاه ظهور المذاهب الهدامة	٤٥٨
٢٦٤ — بيان وجوب بذل كل أحد ما استطاع لإنكار المنكر إذا ظهر	٤٦٠
٢٦٥ — بيان ما يلزم تجاه من يجاهر بترك الصلاة	٤٦٤
٢٦٦ — حكم مجالسة من يشرب الخمر ويلعب الميسر	٤٦٨
٢٦٧ — بيان ما يلزم من الصبر في سبيل الدعوة إلى الله تعالى	٤٧٠
٢٦٨ — بيان الأسلوب الأمثل للدعوة إلى الله تعالى	٤٧٢
٢٦٩ — بيان كيفية نصيحة من يؤذي جيرانه	٤٧٣
٢٧٠ — بيان ما يلزم من رأى منكراً في بيت صديقه	٤٧٥
٢٧١ — حكم هجر وترك السلام على من كثر إيذاؤه لجيرانه	٤٧٥
٢٧٢ — بيان التفصيل في زيارة مكان فيه منكر	٤٧٦
٢٧٣ — بيان كيفية نصيحة الولد والده	٤٧٨
٢٧٤ — حكم البقاء في مجلس يغتاب فيه	٤٨٠
٢٧٥ — حكم السكن مع أناس يخوضون في أعراض الناس	٤٨٣

- ٢٧٦ — حكم صحة حديث: إن علياً رضي الله عنه شكاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم تفلت القرآن من صدره ٤٨٨
- ٢٧٧ — حكم العيش في بلاد لا تطبق الشريعة ٤٨٩
- ٢٧٨ — بيان وجوب احتجاب النساء عن غير محارمهن ٤٩٠
- ٢٧٩ — حكم مساندة حاكم يظهر من أعماله أنه ضد الإسلام ٤٩٢
- ٢٨٠ — بيان كيفية دعوة وتوجيه الصم ٤٩٣
- فهرس الموضوعات ٤٩٧